

الزواج في الفقه الإسلامي

دراسة تشريعية وفقهية

الدكتور

محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

٢٠٠٦



دار الجامعة الجديدة
٤٨٦٨٠٩٩ ش. سوتير - الأزاريطة - ت.

الزواج في الفقه الإسلامي

دراسة شرعية وفقية

٢٠٠٤، ١

٢٣٧

الدكتور

محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشرعية الإسلامية

كلية الحقوق

جامعة الأسكندرية

٢٠٠٦

دار الجامعة الجديدة للنشر
٤٨٢٨٠٩٩ . ٣٨ شارع سرتيرت

إهداء

إلي روح والدتي
في أكرم جوار

محمد كمال إمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَنَنْهَا أَنِّي خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَاجًا
لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

[آية ٢١ سورة الروم]

صدق الله العظيم

مُتَكَلَّمَةٌ

علاقة الرجل بالمرأة ضرورة بالفطرة والتکرین، والوظيفة والغاية.
فهي أولاً: ضرورة بحكم الفطرة والتکرین لما جبل عليه الرجل
والمرأة من احتياج غريزي للأخر، وهي حاجة مثل غيرها من
الاحتاجات لا يستقر أمر الحياة بغير إشباعها أو في القليل محاولة
إشباعها. وللحياة السليمة- أخلاقياً وشرعيأ- هي التي تکفل هذا
الإشباع من خلال نظام يعترف بالفطرة ويضعها على جادة الطريق.
وهي ثانياً: ضرورة بحكم الوظيفة والغاية، لأن الإنسان في هذه
الحياة- رجلاً كان أو امرأة- لم يخلق لمجرد الإشباع ل والاستمتاع، فهو
عضو في جماعة من أهم غاليتها الحفاظ على البقاء والاستمرار،
ولابد من ذلك بغير التنازل، وهي وظيفة لا تقوم إلا باجتماع الرجل
والمرأة، مع اختلاف الصور وتبان الأشكال التي عرفتها البشرية
للقیام بوظيفة التنازل، وتحقيق غاية حفظ النوع واستمرار الإنسان في
الوجود.

ويشير إلى ذلك ابن رشد للجد بقوله : ((فالنکاح الذي هو الغشيان
جبل لله للخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون النسل حتى
يكمل ما قدره الله))^(۱).

والإنسان في رحلته الممتدة وتاريخه الطويل لم يتخل لحظة عن
تنظيم هذه العلاقة، وضبط تلك الرابطة، شارك في ذلك بعقله
وممارسته، وجاءته الأديان السماوية لتبتعد حيرته وتضبط مسيرته، وهو

^(۱) المقدمة والمهارات : تحقيق محمد صبحي ج ۱ ص ۴۰۲-۴۰۱

في كل الأحوال، يدرك أهمية تنظيم العلاقة بين الجنسين حفاظاً لل النوع
وصيانة للبيئة الإجتماعية التي يتحرك فيها.

والإسلام باعتباره آخر لبيان السماء وختام الرسائلات إلى الناس
وضع للأسرة نظاماً ثابتاً له أصول حاكمة، وقواعد مستقرة، ورغم
بعض الخلافات الجزئية التي عرفتها مذاهب الفقه، فإن الإطار العام
للعلاقة بين الرجل والمرأة تحكمه في الإسلام قواعد واحدة، وتکاد
تقترب من العادات في ثباتها واستقرارها، وإن اختلفت مكانها في قسم
المعاملات من الفقه الإسلامي، وقد يفرد لها البعض - لأهميتها - بقسم
خلص في الشريعة الإسلامية، كما استقلت بموقفات فقهية خاصة من
القرون الهجرية الأولى. للعلامة "أبي زكريا يحيى بن الخير" من
علماء القرن الخامس الهجري - وهو من أعلام الأياضية - كتاب قيم
يعنوان "كتاب النكاح" بسط فيه المؤلف ما يتعلق بالموضوع في عبارة
مسلسل وأسلوب واضح ولغة تقترب من لغة العصر الحديث، مع
التفصي والاستشهاد والتدليل، التبيه إلى المعنى به من الأقوال
المختلفة، وللعلامة "محمد بن أحمد بن عبد الله بالفضل" - وهو فقيه
زيدى - من فقهاء القرن التاسع الهجرى كتاب "العدة والسلام في أحكام
النكاح" قيل: إنه لا يستغني عنه كل من تصدى لعقود الزواج، وقد شرح
هذا المتن العلامة "عبد الله بن عمر" في كتابه "مشكاة المصباح"، وكتب
عليه حاشية الشيخ "محمد بن سالم" سماها "النقول لصاحب"، ولنفس
المؤلف رسالة عنوانها: "المفتاح لباب النكاح" بل إن بعض موضوعات
الزواج أفردت بالتأليف منذ وقت مبكر فـ"لابن بطة" من فقهاء القرن
الثالث رسالة في "الخلع"، ولآخر رسالة في "الزواج بلا ولد" ، وـ"لابن
تميمية" الفقيه الحنفي رسالة هامة وكبيرة "في إبطال التحليل" ، وـ
درسة فقهية متعددة في زواج المحمل تعرض للموضوع من جموع

جوانبه ولأحكامه في الأصول والفروع، و"ابن القيم" تلميذ "ابن تيمية" رسالة عنوانها "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان".
ويبدو أن هذا النوع من الرسائل يستوعب موضوعات كثيرة، وهي دراسات خصبة لا تختص مسائل الأسرة وحدها بل كافة مباحث الفقه، بما يقطع بأن للفقه الإسلامي عرف الدراسات المتخصصة في مرحلة مبكرة، بل وجدت فيه دراسات تتعلق بالنظريات للعلامة في حدود مفاهيم العصر الذي كتبت فيه.

منهج الدراسة:

دراسة الأسرة من زاوية إقامتها وإنشائها وزاوية زوالها وانقضائها، تشتراك فيها علوم عدة، فقد يقوم الباحث بدراسة نظم للزواج في التاريخ يعرض لها عند الشعوب المختلفة، وفي الحضارات المتعددة، وهي دراسة شيقة وشاقة تعرض للزوج باعتباره واقعاً اجتماعياً، تصفه لثروبولوجياً اجتماعياً وتشريعياً من منظور تاريخي، ولعل كتاب "وستر مارك" عالم الأخلاق الشهير في تاريخ الزواج أهم نموذج لما نقصده.

وقد يقوم الباحث بدراسة الزواج باعتباره نسقاً له دوره الاجتماعي ووظيفته الإنسانية، وتلك مهمة وضعها علم الاجتماع على علقة، وأصبحت الأسرة والزواج مبحثاً هاماً في علم الاجتماع العام ونشرت لها فروع متخصصة منها علم الاجتماع العائلي، على سبيل المثال لالحصر.

ودراستنا التي نقوم بها تعالج أحكام الزواج لا تاريخه ولا أنساقه، وتعالج أحكامه في شريعة خاصة هي الشريعة الإسلامية، ومحورها أحكام الأسرة في جمهورية مصر العربية، ما جاءت به نصوص

التشريع وما أحلت إليه من لرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، مع الإشارة إلى أحكام الزواج الإسلامي في لبنان، خاصة في المذهب الجعفري.

فمنهج الدراسة إذن تحليلي يقوم بشرح أحكام نصوص التشريع وردها إلى مصادرها التي تستبطن منها، وعرض الفقه الحاكم لما يقضي به القضاء وهو لرجح الأقوال في الفقه الحنفي، وتأتي المقارنة بين المذاهب الفقهية أو التشريعات العربية تابعة للهدف الأصلي، بقصد إضافة النص، أو ليوضح الحكم الشرعي، أو تفسير اختيار المشرع. فهي لم تلتزم في كل موضوع وإنما بالقدر الذي يحقق الهدف، وكفى للبلوغ للغالية.

فصل تمهيدي : قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان.

الباب الأول : إنشاء الزواج :

الفصل الأول: في معنى للزواج وحكمه ومقتضاه.

الفصل الثاني: عقد الزواج خصائصه وأركانه وشروطه.

الفصل الثالث: موانع للزواج.

الفصل الرابع: النيابة في الزواج.

الباب الثاني : آثار الزواج .

الفصل الأول: حقوق الزوجة.

الفصل-الثاني: حقوق الزوج.

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الرابع: إثبات الزواج.

قوانين الأحوال الشخصية من مصر ولبنان:

منذ الفتح الإسلامي وبلاد المسلمين محكومة بالشريعة الإسلامية، والسلطة القضائية فيها عامة، تحكم في مولد الأحوال الشخصية كما تحكم في غيرها من المسائل جنائية ومدنية، ولما ضعفت الحكومات الإسلامية، وتداعت عليها الدول الأجنبية، دخلت التشريعات الأجنبية إلى العالم الإسلامي، وكانت تغطي الرقعة القانونية كلها إلّا ما بقي محكوماً بالشريعة الإسلامية على مضض، وهي مجالات الأحوال الشخصية، ومع ذلك فقد حاولت كثير من الحكومات إدخال تعديلات جوهرية على النظام الإسلامي للأحوال الشخصية في محاولة "علمنة" هذه التشريعات كما حدث في تركيا وفي بعض البلدان العربية. وهكذا ضاقت دائرة الاختصاص للمحاكم للشريعة لتشمل الأحوال الشخصية، ولم بعد ينظر أمامها إلّا للقضايا الخاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين، لما غير المسلمين فيهم يتحاكمون في مسائل الأحوال الشخصية إلى محاكم طوائفهم، أو في حالة وحدة القضاء -كما هو في مصر الآن- إلى شريعتهم. وكان هذا من بدایته لا يعبر عن سماحة الإسلام فحسب، وإنما عن الواقع التشعّعي في المجتمعات ما قبل العصور الحديثة، ولكن الامتيازات الأجنبية سُتخدمت في الهجوم على الإسلام من ناحية، وتمزيق الوحدة الوطنية داخل الدولة العثمانية من ناحية أخرى، وأصبح تحاكم الأقليات إلى أديانها يبدو -من ذلك الوقت- محاولة لتقليل السيادة الوطنية والعبث بها.

وقد حاول كتاب العرب تصوير الامتيازات الأجنبية على أنها أحد الوحيدة لمشكلة التعدد الديني، خاصة وأنهم صنعوا للإسلام صورة

نمطية ترفض للعائد الأخرى وتعادلها، وهذا يقتضي الإشارة إلى أمرين^(١):

الأول: التفسير الغربي للامتيازات الأجنبية

للرواية الغربية للامتيازات تصورها دائمًا على أنها مواجهة لموقف الإسلام من الآليان الأخرى، والعلاقة الدائمة مع الشرق في مفهوم الغرب علاقة صراع وعداء وتبادل سيطرة يقول، "فرو جورو" والذي شغل منصباً قضائياً فرنسيًا مرموقاً في مؤلف أصدره عن الامتيازات الأجنبية سنة ١٨٦٦ يقول في تعليم الامتيازات الأجنبية "يتعدى أن توجد علاقات ثابتة مستمرة بين شعوب تختلف اختلافاً بيناً في دينها وأخلاقها وقوانينها وعاداتها إلا إذا وجدت الشعوب التي يدفعها نشاطها إلى الأخرى ضمادات استثنائية بغيرها لا يمكن أن تتحقق له طمانينة على الأموال والأنفس لذاك كانت ضمامة قضاهم الوطني - المراد هنا الأجنبي - أهم ضمامة يطلبها الأجانب لتأميمهم، إذ بها وحدها يستطيعون أن يقوموا بمنشأة ثابتة ومنتجة".

نقي رأيه أن الامتيازات الأجنبية ترجع في أصلها إلى وجوب أخذ ضمادات استثنائية للطمأنينة وحماية الأموال والأنفس.

لما "ليسيد روازان" والذي كان مديرًا لمدرسة الحقوق الفرنسية في القاهرة فهو يرجع الامتيازات الأجنبية إلى الشريعة الإسلامية باجتهاد معوكس يقول: عندما تمت الامتيازات الأجنبية الأولى كان التشريع المتبع في الدولة العثمانية مأخذًا من الشريعة الإسلامية فكان تشريعًا يبنياً يربط القضاء بالفكرة الدينية ربطاً وثيقاً، إذ القرآن هو مرجع

(١) مراجع الملموسات الواردة في ملحن الأمرين في رسالة د/ بهي الدين برؤسات عن "الامتيازات الأجنبية".

القانون المدني، ومرجع الديانة الإسلامية على السواء، ولذلك فإن نظام القرآن لا يشمل غير المسلمين، بل لا يستطيع حمايتهم ولا يريدها، فقانونه نعمة من نعم الدين الإسلامي لا يتمتع بها غير المؤمنين^(١) إنما كل من غير المستطاع أن يبقى الأجنبي عدواً على الدوام، وكل من حتماً لن يفتح لمامه بباب الحياة القانونية ... ولما كانت الشريعة الإسلامية مقصورة على المسلمين، وجب أن يبقى الأجانب خاضعين لقانونهم لأن الشريعة الإسلامية لا تستطيع لهم حماية ولا محاكمة ولا عقوبة لأنها لا تحمي ولا تحاكم ولا تعاقب إلا المسلمين، فتوجب إذن محاكمة الأجنبي ومعاقبته أمام محاكمه هو... وبكلمة أخرى ومن أجل تلخيص رأينا نقول إذ الأجنبي الذي يسبح في البلاد الإسلامية أو يقطنها يبقى خاضعاً لقانونه الشخصي، لأن القانون العثماني لا ينطبق عليه، لأنه شريعة بيئية، فالامتيازات تظهر لنا بمثابة تطبيق لنظرية شخصية القوانين في الأمور الدولية".

فقد رأى "الأستاذ دي روزانس" أن وجود الامتيازات الأجنبية تشا عن مدن نقص في التشريع الإسلامي وقصوره عن تنظيم حالة غير المسلمين.

ولخيراً الأستاذ "رينو" أحد كبار الأساتذة الفرنسيين في أواخر القرن التاسع عشر حيث يقول "للMuslimين رأي في القانون والعدالة يختلف عن آرائنا تمام الاختلاف، فهما في رأيهما جزء من الدين، لذلك كان المسيحيون في البلاد التي فتحها المسلمون خاضعين لقوانينهم وقضائهم، فلأنهم واليهود محکمهم، فالسلطان لم يصنعوا بالنسبة للأوروبيين

^(١) أسيق لنا أن نفتتا هذه النعرى في كتابه: "العرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي" وقلنا إنها تصوير غير مبنٍ لحقوق الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى.

سيين يعودون ببساطة سوي أن طبقوا عليهم نفس القوانين
التي طبقوها على رعاياهم.

وهذا التفسير الغربي الامتيازات أحد وجوه الموقف الغربي من
الإسلام والذي لا يزال حتى اليوم يرسم صورة للمسلمين ودينهم تختلف
الحقيقة، ويقرأ تاريخهم بصورة مغلوطة، ويتعامل مع شعوبهم بمنطق
القوية المتعالية.

الثاني: التفسير الصحيح للامتيازات الأجنبية:

والتفسير الصحيح للامتيازات الأجنبية- كما يقول بحق
د/بهي الدين برकات- أنها لم تنشأ عن دين معين، ولا هي تسببت عن
ذلك الدين، ولكنها نشأت عن طور خاص للمدنية، وبسبب حالة
اجتماعية معينة ما، كانت موجودة في العصور الوسطى بين البلاد
المسيحية نفسها في أوروبا وبين مدن إيطاليا وفرنسا، ففي سنة ١١٧٤ م
من حكم "ريمون الخامس" كونت تولوز فندقاً لقناصل "جنوا" من "سان
جيـل" وحد لهم مكان السكن وأغاثهم من الضرائب والقضاء العادي
فيما عدا الجرائم الكبرى. وفي القرن الثالث عشر والرابع عشر منحت
تابولي "امتيازات لأهالي بيزا" و"مرسيليا" و"البنديوية" و"قلورنسا"،
وجعلت لقناصل حقوق الإشراف على الإدارات والفصل في القضايا التي
تكون بين رعاياه.

فالقول إذن بأن الامتيازات الأجنبية نشأت من الدين الإسلامي قول
مناف للحقائق التاريخية الثابتة، وكما أن الكتاب الذين أشرنا إليهم -
وغيرهم- أخطأوا في هذا التعليق، فإنهم لم يكونوا كذلك أصدق قولاً من
تعليمهم الامتيازات الأجنبية بأنها ترجع إلى خشية على النفس والمال
اضطر معهما الأجانب إلى التمسك بهم شريع بلاهم وطلب

ضمانات قضائية خاصة، فمن يراجع نصوص المعاهدات الأولى التي نظمت تلك الامتيازات، يجدها لا تتعدي التعهد بمنع رعايا الدولة الأجنبية حرية المجرى والتجارة، ومنهم الحق في فندق يعيشون فيه حسب دينهم وعاداتهم، وتحدد لهم الضرائب التي يدفعونها حتى لا يكونوا عرضة لتعنت أو استغلال غير مشروع، وتجعل مقاضاتهم فيما بينهم من شأن قنصلهم، أما نزاعاتهم المدنية التي تكون مع المصريين أو العثمانيين فكانت من اختصاص القاضي الشرعي وحده، أي أنها كانت دائمًا من حق السلطة الوطنية. أي أن هذه السلطة كانت صاحبة الشأن في المسائل التي يخشى فيها التحيز من جانبها، ولو كان الدافع إلى الامتيازات هذا التحيز لما استثنى هذه الحالات من اختصاص القنصل.

لذلك نجد المعاهدات تقضي بأن الجرائم التي ترتكب ضد المصريين أو العثمانيين تكون من اختصاص المحاكم المصرية أو العثمانية، فالقول بأن الأجانب لم يكونوا يأمنون الغدر بهم ولذلك شرطوا ضمانات قضائية خاصة، لا يبرره شيء من الحقيقة التاريخية.

فلا شك إذن أن النص على كون قضايا الأجانب تكون خارجة عن اختصاص السلطة المحلية، لم يكن يري فيه أي امتيازات في ذلك العصر، ولكنه مجرد احترام لنظرية شخصية القولتين في هذا العصر، والتي جرى عليها فقهاء المسلمين، فالقانون يرجع إلى عقيدة الشخص أو جنسيته.

١- القوانين الحاكمة للأحوال الشخصية في مصر:

دولت الأحوال الشخصية في مصر - بعد توحيد القضاء - عامه، ويراد بالأحوال الشخصية هنا كل ما يتعلق بشخص الإنسان كالأهلية والقصر والرشد، وللولاية، والزواج والطلاق، والنسب والميراث والوصية، وغير ذلك مما لا يرجع إلى المال. لذلك عرف البعض الأحوال الشخصية بأنها كل ما له صلة بالإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته مما لا علاقة له مباشرة بالمال، وفي ظل تعدد الجهات القضائية في مصر كان للخلاف حول الأحوال الشخصية وموادرها، والمحاكم الشرعية واختصاصها محل جدل ضعفت آثاره بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية، وتوحيد التقاضي لعلم المحاكم الوطنية.

والقوانين الم موضوعية الحاكمة للأحوال الشخصية في مصر ما يلى:
أ- القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وهو مكون من ثلاثة عشرة مادة، تتعلق بالتطليق لعدم الإنفاق أو للعب وبالنفقة والعدة، وأغلب نصوص هذا القانون مستقاة من مذهب الإمام مالك.

ب- القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣^(١) وهو مكون من مائتين تعالجان تحديد سن الزواج وقد أثار هذا القانون في حينه عاصفة من الأخذ والرد، ولكن الأمر استقر بعد ذلك، وأصبح تحديد سن الزواج قاسماً مشتركاً في أغلب تشريعات الدول العربية، وأهمية هذا القانون في تاريخ تقوين الأحوال الشخصية أنه أول تشريع أعلن فيه المشرع

(١) أ/ عبد كمال إمام، من متوجه التقوين والتطبيق الفلاهرة - ١٩٧٠ - حيث مصممنا المبحث الأول من فصل الرابع لدراسة تحليلية واقتادية لهذا القانون رقم ٥٦ - ١٩٢٣، ص ٢٢٧-٢٦٧.

صرحة عدم تقييده بالمذاهب الأربعة عند استبطاط القوانين الشرعية
من لفقه الإسلامي.

جـ- القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال
الشخصية، وهو مكون من خمس وعشرين مادة، تتعلق بالطلاق
والتطليق للضرر والغيبة، وحبس الزوج، ودعوى النسب وبعض
أحكام النفقة وسن الحضانة والمفقود.

وقد كان مشروع القانون يتضمن عدداً من المواد لحل مشكلة تعدد
الزوجات إلا أن صراعاً حاداً ثار بين واضعي القانون من الفقهاء
وعلى رأسهم الشيخ "محمد مصطفى المراغي"، وبين المعارضين
ولنطهي الأمر بحذف هذه المواد بعد أن تركت أدبيات الفقه في هذه
المرحلة عدداً من المذكرات المتبادلة بين الطرفين حول منهجية تقنين
الشريعة، وأصول الفقه الخاصة باختيار آراء الفقهاء.

ولأحكام هذا القانون مأخذة من المذاهب الأربعة عدا الطلاق
المقترن بالعقد والطلاق المطلق، فإنه أخذ فيما يرأى "بن تيمية"
وتمليذه "بن القيم".

دـ- القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بشأن المواريث.

هـ- القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الأوقاف، وقد ألغاه
القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الوقف الأهلي وأعاد تنظيم إنشاء
الوقف الخيري والولاية عليه، وجاء هذا القانون نهاية لجدل عنيف
ثار منذ أوائل العشرينات بين مؤيدي إلغاء الوقف الأهلي وبين
معارضيه. وللأسف حسم النزاع من منظور سياسي لا فقهى.

وـ- القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية وأهم ما جاء فيه
ابتداع فكرة الوصية الواجبة والتي أخذت بها - مع بعض
التعديلات - أغلب التشريعات العربية للأحوال الشخصية. وهذه

القوانين الثلاثة لم ينفرد فيها القانون بمذهب معين، بل جاءت خليطاً من آراء المذاهب السنوية والشيعية، وفي بعض الأحيان تلفيقاً من أقوال التابعين وفقهاء المذاهب للدراسة. وهذه القوانين الثلاثة عامة تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين.

ز- القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي حل محل القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ بعد إلغائه لعيب عدم الدستورية.

وقد أضاف هذا القانون أحكاماً جديدة فيما يتعلق بتعذر الزوجات، وتوثيق الطلاق، وأحكام الحضانة خاصة مسكن الحضانة، وكذلك نفقة المتعة إلى غير ذلك من المسائل التي ثارت نقاشاً حاداً في حينه خاصة عقب صدور المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ .

ر- القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢ والخاص بالمق福德 وقد عدل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ في شأن المق福德 واستبدل مولاً جديدة بالمائتين رقم ٢٢،٢١ . وسوف تنشر نصوص هذه القوانين مرتبة تاريخياً في ختام هذه الدراسة .

وهذا تشير إلى أمرين :

الأول : أنه رغم صدور كل هذه التشريعات فلا تزال الأحوال الشخصية في مصر - خاصة في الزواج والطلاق وما يتبعهما - لا يحكمها قانون منكامل، والدعوة إلى إصدار هذا القانون أصبحت جزءاً مهماً من الإصلاح التشعيري في مصر . وقد شكلت الحومة المصرية لجنة قومية للإصلاح التشعي تتكون من شعب تستوعب فروع القوانين، ولعلها تستطيع إصدار تشريع كامل للأحوال " شخصية.

الثاني : أن مسائل الزواج والطلاق في مصر وما يتعلق بهما لا
ترى محكمة بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة فيما لم يرد به
نص في تلك التشريعات.

٣- القوانين الحاكمة للأحوال الشخصية للشيعة والسنّة في لبنان :

الأحوال الشخصية في الجمهورية اللبنانية يحكمها فقه كل مذهب
وقواعد الخاصة، ولكن التنظيم القضائي للسنة والشيعة يعتبر جزءاً من
السلطة القضائية الرسمية في لبنان ولم يضع المشرع اللبناني تعريفاً
للاصطلاح الأحوال الشخصية، ولعل ذلك كان عن عمد منه لأن مدلول
الأحوال الشخصية وفي - ظل التطبيق الطائفي - قد يختلف من طائفة
إلى أخرى فكانت مرونة مسائل الأحوال الشخصية في لبنان تفرض
عد تعريفها وحبسها في وعاء قاتوني.

وبالنسبة للشيعة والسنّة يوجد نوعان من المحاكم، المحاكم
الشرعية السنّية، والمحاكم الشرعية الجعفريّة والتي جعل اختصاصاتها
شاملاً لمنازعات الأحوال الشخصية بالنسبة لطائفتي الشيعة العلوية
والشيعة الإمامية بالإضافة إلى الشيعة الجعفريّة، وقد حدد المشرع
اللبناني في المولد ١٨، ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في
١٩٦٢/٧/١٦ اختصاص المحاكم الشرعية اللبنانيّة سنّية وشيعية

بالأمور التالية :

- خطبة الزواج وديتها .
- الزواج .
- الطلاق والفرقة .
- المهر والجهاز .

- النفقة والحضانة وضم للفتيان والفتيات التي أوليائهم .
- الولاية والوصاية والقيمة - القوامة .
- البلوغ وإثبات الرشد .
- الحجر .
- المفقود .
- الوصبية .
- إثبات الوفاة وتحصيل الإرث وتعيين الحصص الإرثية .
- تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة موال الأيتام .
- لوقف، حكمه، لزومه، صحته، استحقاقه، قسمته قسمة حفظ وعمران .
- نصب متولي الوقف الذري - والقيم عن الوصي الغائب ، فقط ، أما عن القيم المتولى الغائب أو المعزول أو المتوفي أو المستقيل فدائرة الواقفية هي القيم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات .
- عزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما، وعزل المتولي على الوقف ، ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال .
- الإن للولي والوصي ولمتولي الأوقاف الذرية المحضة .
- تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على أصولهما .
- تنظيم الوكالة في الدعاوى والأمور الداخلية في اختصاص المحاكم الشرعية .
- فيما يتعلق بالأوقاف الجعفرية تختص محاكم هذا المذهب بالنظر في الأمور التي تعود بمقتضى القوانين الخاصة إلى إدارة الأوقاف السنوية .

ويمتّع على المحاكم الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون.

أ- القوانين الواجبة التطبيق في المحاكم الشرعية السنّة:

تطبيق هذه المحاكم الأحكام التالية :

- أحكام قانون العائلة الصادر في سنة ١٩١٧ ، والمذهب الحنفي فيما ليس فيه نص شرعي خالص.
- أحكام مجلة الأحكام العدلية في الأمور التي تتعلق بالحجر على الصغار والمجاتين والمعتوهين والسفهاء، ومرض الموت، وقد تعدلت بعض أحكام تصرفات الصغير المميز، حيث جاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ((لا يمكن إبطال هذه التصرفات إلا إذا وقعت تحت للغين)) .
- أحكام نظام البيئي بخصوص إدارة أموال القاصرين ، وفي هذا النظام تعديل لبعض أحكام مجلة الأحكام العدلية .
- ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم المحاكم الشرعية من أحكام شرعية مأخوذة عن المذاهب الإسلامية المختلفة خاصة في قواعد البنوك .

بــ القوانين الواجبة التطبيق أمام المحاكم الجعفريّة:

تطبق المحاكم الجعفريّة قانون تنظيم المحاكم الشرعية ، وأحكام المذهب الجعفري ، وما يتلام مع هذا المذهب من قانون العائلة العثماني .

وقد حاول بعض فقهاء المذهب المعاصرین ، تدوين أحكام المذهب الجعفري في كتب على شكل موال القانون في كافة أحكام الفقه وهذا يسهل عمل القاضي ، ولعله صدي لتأثير حركة تقوين الفقه الإسلامي ، ومحلولات ((قوري بشاش)) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في مصر .

الباب الأول

إنشاء الزواج

للزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان ، وفي وجود الأسرة ، ومن وجهة النظر الشرعية ، فكانا أبناء هذا العقد ، والتسلسل بغیر ذلك الطريق مقصبة ، والوجود بدونه وجود قلق ، يعوزه النسب الذي إليه تنتهي ، والأسرة التي بها نحتمي ، وبالإضافة إلى ما يترتب عليه من نتائج شرعية واجتماعية تزيد صاحبه قلقاً وعزلة.

ولأن للزواج له هذه الأهمية ، فلم يترك الشارع الحكيم لسنه بغیر تنظيم وإنما نصت الآيات القرآنية على أحكام إنشائه ولقضائه بصورة تكاد تكون تامة .

فالشريعة الإسلامية هي أصل أحكام الأسرة عند المسلمين منها تؤخذ القواعد وتستتبط الأحكام ، وفي مصر تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على المصريين على النحو التالي :

1- جميع المصريين المسلمين لـأـنـاـكـانـتـاـنـمـاءـاتـهـمـ الـمـذـهـبـيـةـ فـلـاـيـعـرـفـ النظام المصري تفرقه بين شيعة وسنة ، وتسري الأحكام التي صدرت بها قوانين على جميع المصريين المسلمين ، وما لأنص فيه تقضي المحاكم فيه بأرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، والمذاهب التي تتبع إلى الإسلام وتخرج أحكامها عليه كالبهائية والقديانية يحكم القضاء المصري عليها بما ورد في الشريعة الإسلامية باعتبارها مذاهب خارجة لا يعترف لها بوجود قانوني أو شرعاً.

١- وتنطبق الشريعة الإسلامية على المchristيين وغير المسلمين في الأحوال التالية :

أ- حالة اختلاف الدين : تحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة متى كان طرفي العقد لا يدينان بدين واحد كأن كان الزوج مسلماً والزوجة كاثوليكية - مسيحية أو يهودية - أو كان أحد أطراف الزواج يهودياً، وكان للطرف الآخر مسيحيأ.

بـ- تحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة في حالة اختلاف الطائفة أو الملة حتى ولو كان الأطراف متديني الدين ، فلو قام نزاع يتعلق بأحكام الأسرة بين يهوديين أحدهما من طائفة القرطائين ، والأخر من طائفة الرباتير . فالشريعة الإسلامية هي الحاكمة في هذا النزاع ، وكذلك الأمر إذا قام نزاع بين مسيحيين أحدهما أرثوذكسي وأخر بروتستنتي أو كاثوليكي.

وفي كل الأحوال المماثلة تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام لأحكام الأسرة في مصر . وأحكام الشريعة الإسلامية الحاكمة لهذه النزاعات هي القواعد الموضوعية أي ذات الأحكام التي تحكم الأسرة المسلمة ، وليس قواعد الأسناد التي تحيل إلى شرائع غير المسلمين ، الأمر الذي يجعلنا نرفض فكرة إصدار تشريع موحد للأسرة يضم عدداً من الطوائف غير المسلمة ، وذلك لسببين:

الأول: تغيير الأحكام التي درجت عليها الطوائف بما يجسد نوعاً من الإكراه غير الجائز شرعاً.

الثاني : محاولة توسيع نطاق التشريع الطائفي على حساب الشريعة الإسلامية وهي صاحبة الولاء العامة في مجال أحكام الأسرة .

جـ- وتحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة بالنسبة لغير المسلمين، طالما أن القواعد الواجبة للتطبيق مخالفة للنظام العام.

وعلى الرغم من مرونة فكرة النظم العام ونسبتها وصعوبة تحديدها، إلا أن استبعاد أي قانون واجب التطبيق بسبب معارضته للنظام العام أمر مسلم به في القانون الدولي الخاص، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، فلما تطبق الشرائع الخاصة إلا في نطاق النظام العام.

وتقسّير هذا النص ، لا بد أن يتتجاوز نطاق الأحوال الشخصية ليصبح المقصود بالنظام العام الأحكام الأساسية في الشريعة الإسلامية . ولا يدخل في مفهوم النظام العام تلك الاختلافات التي لا بد وأن توجد بين أحكام الأسرة في الإسلام ، وما نصت عليه الشرائع الخاصة في الموضوع ذاته بالنسبة لاتباعها . والقول بغير ذلك معناه مخالفة الشريعة الإسلامية ذاتها، والتي قضت بترك المولطن غير المسلم لأحكام دينه في أغلب مسائل الأسرة.

ومعنه أيضاً استبعاد تطبيق الشرائع الخاصة لأن تفاصيل الأحكام فيها تختلف كثيراً عن أحكام الأسرة في الإسلام.

وتعد من النظام العام الأحكام التي جاءت بها نصوص قطعية ثبوتاً ودلالة . ففي مسائل المواريث يوجد العديد من الأحكام التي تعتبر من النظام العام والتي يجب أن تسري على المسلمين وغير المسلمين على السواء ، ومثل ذلك لقاعدة التي تورث الذكر مثل حظ الأنثيين، وكل قاعدة تخالفها في أحكام الشرائع الخاصة يجب استبعادها لتعارضها مع النظام العام.

وقد ميزت المحكمة الشرعية العليا في حكم لها صادر في ١٣ سبتمبر ١٩٤٦ بين الأحكام التي مصدرها دليل قطعي كحكم زواج المسلمة بغير المسلم ، والأحكام التي تكون محل اجتهاد أو خلاف بين الفقهاء - كأكثر الفروع - وانتهت المحكمة إلى أن الأولى وحدها هي التي تتصل بالنظام العام ، وتنقضى استبعاد تطبيق القواعد المخالفة لها. وهو اتجاه سديد نؤيدوه.

ومن الأمثلة التي يوردها الشراح لتعارض الشرائع الخاصة مع النظام العام ما يلى :

١-في شريعة اليهود للربانيين توجد قاعدة تقضى بأن المتوفى عنها زوجها إذا لم يكن له أولاد، وكان له أخ شقيق لو أخ لأبيه ، عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها بالطريقة الدينية المحددة لذلك. هذه صورة من الزواج بلا رضاء، بل هو توريث للزوجة لأخ الزوج ، بما يعد مخالفًا للنظام العام في الشريعة الإسلامية وللقانون المصري على السواء، وقد رفض القضاة المصري تطبيق هذا الحكم للوارد في التوراة لمخالفته للنظام العام.

٢-في شريعة الأقباط الأرثوذكس نصوص تقضى بأنه يجوز أن يقضى في الحكم الصادر بالتطبيق حرمان الزوج المطلق أو كلا الزوجين من الزواج. وهذا حكم مخالف للنظام العام فالقيد فيه لا يترافق مع الشريعة الإسلامية ولا يقرره.

٣-لا يعرف القانون الكنسي الكاثوليكي فكرة العدة وهي من القواعد الآمرة في الشريعة الإسلامية لذا تطبق المحاكم أحکام العدة في الشريعة الإسلامية على الكاثوليك ، لتعلقها بالنظام العام.

ونحن نعتقد أن فكرة النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية يستمد من كل الشريعة دون ترجيح مذهب على مذهب فهو يتعلّق بالأحكام المجمع عليها لثبوتها بالأدلة القطعية ، لاما قواعد الشريعة الإسلامية التي تسري على للنزاع بعد استبعاد قواعد الشريع الطائفي فهي ما نص عليه المشرع أو أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

الفصل الأول

مقدمات الزواج

للزواج مفهوم ينبغي تحديده لغة واصطلاحاً ، وصفة شرعية
تحتاج إلى إيضاح ، وتمهيد يجب عرض أحكامه وبيان آثاره ؛

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الزواج .
- المبحث الثاني : الوصف الشرعي للزواج .
- المبحث الثالث : في فحسم للزواج .
- المبحث الرابع : الخطبة .

المبحث الأول

تعريف الزواج

للزواج تعريف لغوي جاءت به معاجم اللغة ، وتعريفات اصطلاحية وردت في كتب الفقهاء ، وتعريفات معاصرة نصت عليها بعض شرائع الدول العربية.

التعريف في اللغة : في معاجم اللغة العربية يأتي لفظ الزواج بمعنى الاقتران ، والازدواج ، والارتباط والاختلاط. يقول العرب : زوج الشيء بالشيء أي قرنه به ، وتزوج القوم ولزدوجوا أي تزوج بعضهم بعضاً، ويقال : تزوجه النوم أي خالطة .
وفي القرآن الكريم : يقول الله تعالى في سورة الصافات : «احشروا الذين ظلموا وأزواجهم» أي وقرناءهم للذين كانوا يزنون لهم الظلم ، ومنه قوله تعالى في سورة الدخان : «وزوجنناهم بحور عين» أي وقرنناهم بحور عين ، واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة .

وستستخدم كلمة النكاح بمعنى الزواج ، وقد استعملها القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة : «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ، ولفظ النكاح لغة يطلق على العقد والوطء والضم وإن اختلفوا هل هو مجاز في العقد وحقيقة في الوطء أو بالعكس ، أو في كليهما .
ومن استعماله في الوطء قوله ﷺ " ولدت من نكاح " أي من وطء حلال .

ومن استعماله في العقد قول الأعشى :
عليك حرام فانكحن أو تأدوا
ولا تقررين جارة ابن سرها
أي فتزوج لأن لزنا عليك حرام.

ومن استعماله في للضم قول الشاعر :
ضمنت لي صدري معطر صدرها كما نكحت لم الغلام صبيها

التعريف عند الفقهاء :

رغم اختلاف التعاريفات التي جاء بها الفقهاء لعقد للزواج إلا أن التباين في أغلبه لظفي مع تقارب في المعنى ، فيعرفه صاحب الكنز بأنه : " عقد يرد على ملك المتعة قصداً " ، والتعريف على هذا النحو يشير إلى حق الرجل لأنه هو الذي يملك الاستمتاع بزوجته دون غيره ، أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها ، وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك ، وعرفه البعض بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج ، وهو تعريف فيه تزيد من جانب ونقص من جانب آخر .
و يعرف أحد المعاصرین بأنه عقد يفيد قصداً ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعی ، وحل استمتاع المرأة بالرجل .

والتعريف دقيق، ملك الاستمتاع فيه للرجل لأنه لا يصح لأحد غيره الاستمتاع بالزوجة بعد أو بغير عقد ما دام حكم العقد الأول باقياً .
فلا يحل للمرأة المتروجه أن تستمتع بزوج آخر بعد أو بغير عقد .
أما بالنسبة لاستمتاع المرأة فإنه يثبت لها الحل، لا الاختصاص ، فقد تشاركها في زوجها زوجة أخرى أو أكثر .

وعيب هذا التعريف أنه يكاد يجعل من الاستمتاع أساساً للزواج مع أن مقاصده كثيرة منها ما يكون في الحياة الدنيا، ومنها ما يمتد إلى الآخرة.

سئل الإمام "النووى" هل للزوج من أعمال الآخرة لم من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس ، فأفتقى وقال : إن قصد به شيئاً من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ لو تحصيل ولد صالح لو إعفاف نفسه وصيانته فرجه وعينه وقلبه ، ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة، ويثار عليه ، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا ولا تواب فيه ولا إثم .

فالزوج له خلائق دينية ووظائف دينية، وهو أمر لم يغب عن ذهن قدامي الفقهاء. يقول شارح المبسوط الإمام "السرخسي" ... وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله علّق به قضاة الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاتي الدينية والعاصي لقضاء الشهوة . فالملائكة وإن كانت من أغراض الزواج إلا أنها ليست لأسمى أغراضه ، ولا أهم أغراضه ، وقد اتجه بعض المعاصرین إلى تعريف شامل للزواجه فعرفه الشيخ "محمد أبو زهرة" بأنه : "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما، ويحدد ما لكلٍّهما من حقوق وما عليه من واجبات.

التعريف التشريعي :

منذ بداية هذا القرن بدأت الدول الإسلامية تنظر في إصدار تشريع شامل للأحوال الشخصية يلم شتاتها ، ويحل مشكلاتها الفقهية والاجتماعية ، ويستمد من مصادر الإسلام ، وأراء المذاهب على

تنوعها ضماناً للتوفيق بين الفقه والواقع ، فقد أبرزت الممارسة مدي الحرج الذي يمكن أن تقع فيه الأمة نتيجة الالتزام الشرعي بمذهب فقيهي معين لا يجوز لها أن تتجاوزه^(١).

فإن مثل هذا في مجال الفقه نوعاً من التخصيص المفید ، فإنه في مجال التشريع لا يؤدي إلا إلى الحرج والجمود . وكانت الجمهورية السورية أسبق الدول العربية في إصدار تشريع كامل للأحوال الشخصية وجاء تعريف الزواج في مادته الأولى بقولها : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل " .

وقد نقل التشريع العراقي للأحوال الشخصية المادة بالفاظها ، وإلي قريب من ذلك نص التشريع الكويتي في المادة الأولى بأن الزواج " عقد رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته السكنى ، والإحسان ، وقوة الأمة " .

ونصت المادة الثالثة من التشريع الليبي : " بأن للزواج ميثاق شرعي ، يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محظياً على الآخر " .

ونصت المادة الأولى من التشريع اليمني بـ"أن للزواج" هو الارتباط بين الزوجين بمعيار شرعي ، تحل به المرأة للرجل شرعاً وينشئان معاً لسراة قولها حسن العشرة " .

ونتصت المادة الرابعة من التشريع الجزائري بـ"الزواج": عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة

(١) د. محمد كمال أيام : في منهجية التدين، القاهرة ١٩٩٤، خاصة . ٣٤٠

أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الإنسان.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ، والذي أعدته لجنة خبراء مجلس وزراء العدل العرب، فقد نص في مادته الخامسة على أن : " الزواج ميثاق شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايتها إنشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوج ، على أساس تكفل لهما تحمل أعبانها بمودة ورحمة " .

هذه التعريفات كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية الكويتي أنها استبعدت ما شاع بين الفقهاء المتأخرین من أن الزوجة محل للاستماع ، والخوض في الحديث عن هذه المتعة .

وأظهر التعريف ما للزواج من مقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح ولكنه يعيب هذه التعريفات أنها غفلت عن عنصر جوهري هو موضوع العقد، ولم تعرض لأثاره الشرعية ، وتلك قصور واضح ، ولعل المشرع أراد أن يبرز أهمية الغاية من عقد الزواج، ولكن التعريف بالغایات تعوزه الدقة العلمية .

وقد آثر مشروع القانون المصري للأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية عدم تعريف عقد الزواج ، وحسنأ فعل. لأن التعريفات عمل فقهي وليس من حسن الصياغة التشريعية أن تكون في داخل متن التشريع إلا عند الضرورة، وفي أضيق الحدود.

المبحث الثاني

صلة الزواج الشرعية

كل فعل إنساني لابد له من حكم شرعى، وكذلك الزواج له حكمه الشرعى للزواج من جهة كونه مطلوباً فطه أو مطلوباً تركه، فالناس ليسوا سواء أمام الحكم الشرعى للزواج، لاختلاف أحوالهم المادية، وطبقاتهم الخلقية، لهذا اتصف للزواج بالأحكام التكليفية الخمسة، وهى: الوجوب والندب، والحرمة والكرامة، ثم الإباحة على خلاف بين المذاهب فيما يثبت بعض الحالات من أحكام.

أولاً : الأحكام المتعلقة بها:

- الحالة الأولى: ويكون فيها الزواج واجباً سالفريضة الوجوب عند غير الأحناف درجة واحدة - وينبغي أن يتولى لها شرطان:
- ١-أن يتيقن الشخص من الواقع في المعصية لو لم يتزوج، ولا يستطيع أن يمنع استبدال الغريزة وجموح الهوى الجنسي بصيام ونحوه، وغلبة الظن تساوي مع اليقين في الحكم بوجوب الزواج عند جمهور الفقهاء عدا الأحناف.
 - ٢-أن يكون الشخص قادراً على أعباء الزوجية سواء كانت أعباء مالية مثل المهر والنفقة، لو كانت أعباء تتعلق بحقوق الزوجة في الإغاف، وعدم الإضرار، والوجوب هنا هو الحل الوحيد لهذه الحالة بشروطها، لأن البعد عن الحرام واجب، والزواج هو للطريق الشرعى إليه، والقاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

فمن كانت هذه حالته وتوفرت فيه شروطها، وامتنع عن الزواج يكون آثماً بتركه، مرتكاً للمعصية بامتناعه.

الحالة الثانية: ويكون فيها للزواج حراماً، وينبغي أن يتولى لها أيضاً شرطان:

١-أن يتيقن الشخص أنه غير قادر على أعباء الزواج المالية وتكليفه الاقتصادية.

٢-أن يتيقن الشخص من عدم قدرته على أداء حقوق الزوجة وإعفافها، أو عدم قدرته على العدل بين الزوجات إذا ما تزوج بأخرى. والتحريم هنا يقوم على مبدأ أساسى في الإسلام، هو مبدأ لا ضرر ولا ضرار، فالضرر ينبغي أن يزال، والإضرار بالزوجة أو الزوج حرام، وكل ما يكون وسيلة للحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل للزواج واجباً وما يجعله حراماً بأن يتيقن من الواقع في الزنا متى أحجم عن الزواج، ويتيقن من ظلم زوجته والإضرار بها إذا أقدم عليه، فالزواج حرام في هذه الحالة، فمن تعذر عليه الزواج ينبغي أن يلتزم بتوجيهات الإسلام في العمل على إعاف نفسه، وقمع شهواته، لا الإسراف في التسهيف والإضرار بالآخرين. يقول تعالى : ﴿وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجْدُون نِكَاحاً هُنَّى يَقْتِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

وقول الرسول ﷺ : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطيع فعله بالصوم فإنه له وجاءه» أي وقليله من تيقن من عدم قدرته على القيام بأعباء الزواج مادية ومعنوية، فمن تيقن من ظلم الطرف الآخر متى

الدم على سرواج فهو مرسم بيء، حتى ولو كان وقوعه في المعصية متيقناً.

الحالة الثالثة: ويكون حكم الزواج فيها الكراهة، فمتي خاف الشخص الوقوع في الجور والإضرار بالطرف الآخر، إما لنقص في الاتفاق أو لضعف عن الاتصال بالزوجة، إذا خشي الوقوع في ذلك لوفي صور أخرى منه فزواجه مكروه، وتكون الكراهة عند الأحاف تحريمية لو ترتيبها، وضابطها قوة الخشية وضعفها، ويكره الزواج عند الشاقعية لمن به علة مثل الشيخوخة والمرض المزمن، وما يماثل ذلك، كما يكره عندهم زواج من يخطب على خطبة غيره إذا أجبب الأول إلى طلبه.

ثانياً: الأحكام المختلفة عليها:

وأختلف الفقهاء عرض في حالة واحدة، للزواج عند الاعتدال، حيث لا توجيه خشية من معصية، ولا تحرمه خشية ظلم وإضرار، وهي لحالات المعتادة، وللفقهاء فيها آراء ثلاثة:

الرأي الأول: الزواج في هذه الحالة سنة مؤكدة: وهو ما يراه الحنفية والمالكية والحنابلة، اعتماداً على أن النبي ﷺ تزوج وحث المسلمين على الزواج، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس. وقد روى عن أنس بن مالك ﷺ أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته عليه السلام فلما أخبروا عنها كأنهم نقاوها - أي اعتبروها قليلة - فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ ، قد غفر الله ما نقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فباني أصلى الليل لبدأ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال ثالث: أنا

أعزّل النساء فلا أتزوج أبداً. فلما جاء رسول الله ﷺ وأخبر بما قالوا
قال لهم: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشلكم له وأنقلكم له
لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ولتزوج النساء فمن رثب عن سنتي
فليس مني.

. فالرسول ﷺ دعا إلى الزواج، وحث عليه، وفضله على العبادة، مما
يدل على أن الحكم في حالة الاعتدال للنبي.

الرأي الثاني : وينسب إلى الشافعية: ورأيهم أن الزواج في هذه
الحالة مباح أي يستوي فيه الفعل والترك، متى كان الشخص غير
متفرغ للعبادة، والأفضلية عندهم للعبادة لا للزواج.

وأستدل الشافعية على مذهبهم بما يلى:

١- أن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله : " وسيداً ومحصوراً ونبياً من
الصالحين" ، فقد مدحه بأنه لا يلتف النساء مع القدرة، وهو معنى كلمة
محصور، فلو كان الزواج أفضل لما مدح يحيى عليه السلام بتزكى وتقربه
للعبادة. وقد رد الجمهور دليلاً الشافعية بقولهم: إن التفرغ للعبادة كان
أفضل من الزواج في شريعة يحيى عليه السلام ، وشرع من قبلنا لا يعد
دليلأ طالما نصت الشريعة الإسلامية على خلافه.

٢- أن الزواج عمل دنيوي كالبيع والشراء، فهو عمل للنفس، والعبادة
عمل لله، والعمل لله تعالى أفضل من العمل للنفس. وقد رد
الجمهور أيضاً دليلاً الشافعية بقولهم: إن إلحاق الزواج بالعمل
للدنيوي غير مسلم، فالزواج عبادة، وقد قال الرسول ﷺ: " وفي بعض
أحكام صدقة" . وينسب البعض للشافعية أن الزواج عندهم يسن ابن
وجد الأحبة، ولمن لم تكن به علة، ولم يكن متعدداً.

وهذا للرأي يعرب بهم بما عليه الجمهور.

الرأي الثالث: وقد قال به الظاهيرية: ورأيهم أن الزواج في حال الاعتدال واجب، وقد دافع أهل الظاهر من "داود" إلى "ابن حزم" عن مذهبهم بما يلى:

١- أن ظواهر النصوص قرآناً وسنة تدل على وجوب الزواج مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّخُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آلية ٣ من سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾ [آلية ٢٢ من سورة النور]، وقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوِجَ﴾ وصيغة الأمر عن الأصوليين تقييد الوجوب، فيكون الزواج واجباً.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل، يقول "ابن رشد" الجد في "المقدمات والمعهدات" والدليل على صرف الوجوب في كتاب الله عز وجل أنه قد خير فيه بين النكاح وملك اليمين، فقال: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْلُمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح للتخيير بين واجب وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُنَّ حَافِظُونَ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَبَلَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. فدل ذلك على أن النكاح غير واجب لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغانته عن الزواج توجهت له المدحمة من الله عز وجل.

يضاف إلى ما قاله "ابن رشد" أن الرسول ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد من الناس فهو واجب على الكفالة بلا ببة للأمة، وهذه إنها أئلة تصرف الأمر عن الوجوب، فلا ينهض دليل الظاهيرية.

٤- ولستد الظاهيرية أيضاً على وجوب الزواج في حال الاعتدال بما روی رسول الله ﷺ قال لعکاف بن وداعة الھلائی: ألمك زوجة يا عکاف؟ قال : لا. ولا جاریة. قال لا، قال : وأنت صحیح موسر؟ قال : نعم والحمد لله. قال: فلئن من إخوان الشیاطین. إلى أن قال رسول الله ﷺ: ويحك يا عکاف تزوج.

ویری جمهور الفقهاء أن لی جانب الزواج على "عکاف" لا یستلزم لی جانب على الناس جميعاً، فیحتمل أن يكون سبب للوجوب قد وجد في حق "عکاف" وحده دون غيره. وللدلیل إذا دخل إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقد أيد الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الحميد - وهو من كبار الفقهاء المعاصرين - رأي الظاهيرية، وانتقد الفقه الإسلامي كله في تجاهل رأي الظاهيرية الذي يراه أقوى دليلاً بل هو رأي الإسلام في الزواج. ويدعم رأي الظاهيرية بقوله: "الفرض أنه لا يمكن تقاضي جريمة الزنى إلا به، وهذا التقاضي واجب بنصوص متعددة يكفينا منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تقرروا الزنى إِنَّهُ كَانَ فاحشةً وَمُقْتَنَىً وَسَاءٌ سَبِيلًا﴾، ومن الأصول المقررة أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب خاصة وأن الإسلام قد حل مشكلة العزویة حلاً سيداً بأمرین هما:

١- تحريم الزنا تحريمًا بلا.

٢- الأمر بوجوب الزواج وجوباً باتاً صریحاً بعدد من التعالیم القرآنية، والتوجیهات النبویة، فهذه التعالیم المتوحدة في معناها، المتنوعة في اسلوبها، والمرجحة إلى كل قادر بلا استثناء، من أمر بالتزوج أو التزويج، وبراءة من لا يتزوج، ونهي عن العزویة حتى ولو من ترهب، وتشدید التکیر على العزاب جميعاً واعتبارهم شرار الخلق أحیاء وأمواتاً، وهذا على التعمیم، حتى لا يظن ظان أنه إنما أنکر

على شخص بعينه، هذه التعاليم فوق الكفالة لكي لا يتزدد متعدد في أن الإسلام يوجب الزواج، على كل قادر إيجاباً لا مناص منه، ويوجب التزويج على كل من بأيديهم النكاح إيجاباً مبالغأ في تأكيده حتى ليتهامن لن يتخروا من فقر الرجل ذريعة إلى نفي تزويجه: (إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم) وصحح الدارقطني في قوله : " ثلاثة حق على الله عنهم: المجاهد في سبيل الله، ولنكاح يريد للعفاف، والمكاتب يريد الأداء".

ولو لم يكن هناك إلا الأمر بصيغة الأمر المجرد لكتفي ولكن الزواج متحتماً على كل قادر تحتماً عينياً لا ينوب فيه أحد عن أحد، كما كانت الصلاة بصيغة الأمر واجبة على كل قادر. إذ الأمر في أصل وضعه الوجوب لا ينصرف عنه إلا بصارف ولا صارف هنا. فوجوب النكاح لأن في حال الاعتدال، هو مذهب الإسلام، لاعتل عنه، وهذا يستقيم لنا ما قلناه من أن الإسلام قد عالج هذه الأزمة المستعصية "أزمة الزواج" وقطع داء المشكلة بسلاح مرهف الحدين تحريم الزنى، وإيجاب النكاح، ولستي بذلك يبدأ لا تند إلى المرأة في المكان الأول، وإلى الرجل أيضاً وإلى المجتمع بأسره.

وهذا الدعم الجديد لمذهب الظاهرية كما عرضه عالم معاصر له مكانته ولجهلاته، يحتاج إلى التفكير فيه بوعي وتنبر وقراءة التصوص متأنّاً وسندأ، وإزالة الأحكام على الواقع في ضوء فساد الزمان وتغير الأحوال والبحث عن حلول إسلامية لمشكلات معاصرة.

وهذه الأحكام الخاصة بالوصف الشرعي للزواج تسري في حق الرجل والمرأة على السواء. يقول ابن رشد الجد "وكذلك المرأة قد يكون عليها للنكاح واجباً، وقد يكون لها مستحبأ، وقد ... لها مباحاً جائزأ، وقد يكون لها مكروهاً".

المبحث الثالث

في أقسام الزواج

للزواج عقد رضائي، له أركان وشروط، متى توافرت كان العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره للشرعية، فإذا تختلف كلها أو بعضها اعتبر العقد باطلاً أو فاسداً، وقد لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لخلل فيه، لونقص في استيفاء شرائطه.

أولاً : الزواج الصحيح :

١- تعريفه: عقد الزواج الصحيح هو الذي ولد مستوفياً لشروطه وأركانه سواء تلك التي نص عليها الشارع أو التي جاء به ولبي الأمر بما له من سلطة السياسة الشرعية، فمتى توافرت الأركان واستوفيت الشروط كان العقد صحيحاً.

٢- حكمه: إذا جاء العقد على النحو السابق من استيفاء الأركان والشروط، فهو عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية. وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه "إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائل شرائط لعقده كان صحيحاً".

٣- آثار الزواج الصحيح:

إذا صلح عقد الزواج ترتبت عليه آثاره الشرعية بمجرد العقد ومن هذه الآثار:

- أ- وجوب للمهر المسمى .
- ب- النفقة الزوجية الراجبة.

جـ- التوارث بين الزوجين.

دـ- ثبوت حرمة المصاورة.

هـ- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

ثانياً : الزواج الباطل:

١- تعريفه: إذا فقد عقد الزواج أحد أركانه أو كلها، وشروط انعقاده أو بعضها، كأن يتزوج المسلم من امرأة ليس لها دين سماوي، أو لا دين لها على الإطلاق، أو يباشر المسلم عديم الأهلية عقد زواجه بنفسه، أو يتزوج من محرمه، فكل هذه الأمور يتربّط عليها خلل في الأركان تستوجب بعد ذلك عقد الزواج.

٢- حكمه: الزواج الباطل معدهم، لا يوجد به عقد، ولا تترتب عليه آثاره، ولا تحل به زوجة ولا يثبت به مهر أو نسب.

٣- آثار الزواج الباطل:

إذا أصبح الزواج الباطل واقعة اجتماعية، أي حدث بالفعل بين رجل وامرأة، فيجب ما يلى:
أ- الزواج الباطل وجوده كعدمه، فلا قيمة له في نظر الشرع، ولا تترتب عليه لية آثار.

بـ- إذا دخل الرجل بالمرأة في الزواج الباطل وجبت عليهما الفرقعة في الحال، فإذا لم يتفرق، وجب على كل مسلم يعلم بالدخول أن يرفع أمرهما إلى القاضي ليفرق بينهما في الحال إجباراً متى تعذر التفريح اختياراً. والزواج الباطل لا يتربّط عليه شئ من آثار العقد الصحيح ولو حدث فيه دخول.

١- تعريفه: التفريق بين الفساد والبطلان تمييز لا يعرفه إلا المذهب الحنفي فجمهور الفقهاء يترافق عندم الفساد والبطلان، ويقصد بالزواج للفاسد عند الأحناف العقد الذي تمت أركانه من إيجاب وقبول، ولكنه فقد شرطاً من شرائط الصحة، كأن يكون العقد بغير شهود.

٢- حكمه: للزواج الفاسد كالبطل لا يحل به الدخول، وتحب الفرقة بين أطرافه رضاء أو قضاء، لأن الشريعة لا تعرف به ولا ترتب عليه آثار عقد الزواج الشرعية.

٣- آثار الزواج الفاسد:

ترتبط آثار الزواج الفاسد بالدخول الحقيقي باعتباره واقعة من الصعب تجاهلها، فإذا وجد الدخول ترتب على الزواج الفاسد عند الأحناف النتائج التالية:

أ- سقوط الحد لوجود الشبهة لأن الحدود ومن بينها حد لزني تدرا بالشبهات.

ب- وجوب مهر للمثل عند عدم التسمية أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل عند التسمية وتثبت للزوجة النفقة في العدة متى كانت جاهلة بفساد النكاح.

ت- ثبوت حرمة للمصاهرة.

ث- وجوب للعدة من تاريخ الفرقة وهي في كل الأحوال عدة طلاق حتى إذا توفي الرجل لأن عدة الوفاة أثر من آثار عقد الزواج الصحيح.

جـ- ثبوت النسب مراعاة لحق الأولاد، وعدم ثبوت التوارث بين الزوجين لانتفاء العقد.

رابعاً الزواج الموقوف:

١- تعريفه: عقد الزواج الموقوف عقد صحيح، استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته، ولكنه توقف لتأخر شرط أو أكثر من شروط النفاذ، كأن يتولاه الصغير دون إبنه وليه، أو الكبير الفضولي الذي ليس له صلة بأطراف العقد يعدها الشارع.

٢- حكمه: إذا كان العقد موقوفاً، لا يترتب عليه آثاره إلا من تاريخ إجازة من له حق الإجازة.

٣- آثار الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف ليس أمام أطرافه إلا أحد أمرين:
الأول: أن تتم إجازته من صاحب الشأن فترتب عليه كل آثار العقد الصحيح لأنه عقد صحيح موقوف ويزول الایقاف بالإجازة، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

الثاني: أن يرفضه من له حق الإجازة، فلا يترتب عليه أثر لأن الرفض ينقضه من أساسه، فإذا تم الدخول بين أطرافه قبل الرفض ترتب على الدخول آثار العقد للفاسد عند الأحناف. وإذا تم الدخول بعد إعلان رفضه ومن له حق الإجازة فلا يترتب عليه أثر ما، فلا مهر ولا عدة ولا نسب فهو علاقة محرمة، كما لا تثبت بعد الرفض حرمة المصاهرة لأنه اعتبر كأن لم يكن.

خامساً: الزواج النافذ غير اللازم:

١- تعريفه: هو عقد الزواج الذي استوفى شروط الاتصال، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وبقي لغير أطرافه حق الإنعنة اض، كالمرأة البالغة التي تتزوج بأقل من مهر المثل، أو دون إذن ولها.

٢- حكمه: العقد النافذ غير اللازم يعطى لصاحب حق الإنعنة اض سلطة فسخ عقد الزواج.

٣- آثار عقد الزواج النافذ غير اللازم :

هذا عقد صحيح تترتب عليه كل آثار الزوجية، من إباحة الدخول، ووجوب المهر، وثبوت النسب وحرمة المصااهرة والتوارث، بل تثبت به كل الحقوق التي أوجبها الشارع أو ولد الأمر بين الزوجين. وأثاره عقد نافذ غير لازم لا تظهر إلا عند اعتراض من له الحق فيه، حيث يمكنه فسخ عقد الزواج، فلو كان المهر الذي رضيته الزوجة البالغة أقل من مهر المثل فيما أن يزيدها الزوج إلى مهر المثل أو يفسخ العقد، وإذا وقع الفسخ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لا يجب شئ من المهر سواء أكان الفسخ من قبل الزوج أم من قبل الزوجة.

سادساً: الزواج اللازم:

١- تعريفه: الزواج اللازم ينطوي على عقد صحيح نافذ تمت له أركانه واستوفى جميع شرائطه.

٤- حكمه: يترتب على الزواج اللازم كل آثار عقد الزواج فهو تام في كيانه تام في آثاره. ويفترق عن الزواج الغير لازم، بأنه ليس لأحد أن يعترض عليه، أو يطالب بفسخه.

٣- آثار عقد الزواج اللازم:

عقد الزواج اللازم يترتب عليه الآثار التالية:

- أ- حل الاستمتاع بين الزوجين ووجوب المهر والنفقة .
- بـ- ثبات النسب، والتوارث، وحرمة المصاهرة.
- تـ- وجوب طاعة الزوجة لزوجها وما يترتب عليها من ولایة التأديب مع المعاشرة بالمعروف.
- ثـ- وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد في كل علاقة ظاهرية .
مـ- لإرادة الإنسان و اختياره.

المبحث الرابع

الخطبة

لم يرض الإسلام مما كان فاشياً في معظم الأمم والديانات من أن يختار الأب لبنته أو لبني شريك الحياة دون رضاهما، بل جعل مطلق الحرية للفتى والفتاة، أن يبحث كل منهما عن زوج أو زوجة في مرحلة تسبق الزواج وهي الخطبة.

والخطبة -بكسر الخاء- مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطباً، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطلب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزوج صاحبهم.

وهذا المعنى للخطبة ليس بعيداً عن معناها الإصطلاحى الذى أخذ به الفقهاء.

وتختص الخطبة بطلب المرأة، أما الخطبة بضم الخاء فهي الموعظة الدينية في الجماع والأعياد والمناسبات.

ويميل المعاصرون إلى تعريف الخطبة بأنها طلب المرأة للزواج بها، وهو تعريف له ما يقاربه في كتب لفقه الإسلامى، فقد عرفها الفقه الجعفري بأنها: طلب الزوجة من نفسها أو ولها وقد تكون بالتعريض أو التصريح.

وعيب هذه التعريفات أنها تجعل الخطبة من جانب الرجل، ولعل هذا هو الشائع المعتمد لما درجت عليه المرأة من الحياة والتنفس، ولكن الشرع منح حق الخطبة لكل من الرجل والمرأة، فكلامها يمكن أن يكون خطاباً بنفسه أو بوليه أو وكيله.

وقد عرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ تتمنى منه أن يتزوجها كما جاءت قصتها في صحيح مسلم.

وقد نوّجَت المرأة من يخطب لها كما فعلت سلالة حبيجه رضي الله عنها فأرسلت نفيسة إلى الرسول ﷺ تخطبه كما روي ابن سعد في طبقاته.

التعريف المختار:

فالخطبة هي بالتماس للزواج من لمرأة معينة أو رجل معين، وقرب من ذلك المعنى ما يراه "الخطاب" الفقيه المالكي في كتابه "مواهم الجليل" حيث عرف الخطبة بأنها استدعاء للنكاح وما يجري من المشاورات.

والتماس الزوج من طرف واحد خطبة ناقصة، فلا تتم إلا باتفاق الطرفين، فإذا وجد الإيجاب قبولاً فهي خطبة تامة تتبع أثرها، وتترتب عليها أحکامها، والخطبة ليست زواجاً بل هي من مقدماته، وقد نصت الفقرة [١] من المادة الأولى من مشروع الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية: "أن الخطبة ليست زواجاً، ومنتها الوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول للهدايا" وهو نفس نص المادة الأولى من القانون السوري، وعندها أن قراءة الفاتحة ليست إلا خطبة، لو صورة من صورها.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم إلى أن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتعاهدين.

وتتميز الخطبة بأمرتين هما:

١- الخطبة اتفاق رضائى: فقد أنتهى ! " لام ذلك العصر الذى يرغم الرجل على الزواج، أو يجعل المرأة تباع وشترى دون رأي

منها أو قبول، فالخطبة وعد بالزواج لا يتم إلا بليجاب وقبول يعبر عن الرضا الكامل باتجاه طرفي الخطبة لعقد الزواج في المستقبل، وكل عيب في الرضا يترك أثره على سلامة الخطبة.

والخطبة في الإسلام أساسها الرضا ولا يتطلب التشريع لقيامها شكلًا معيناً كما هو الشأن عند المسيحيين واليهود.

٤- الخطبة وعد غير ملزم: يكاد يتفق الفقه الإسلامي على أن الخطبة تعد وعداً غير ملزم للهـم إلا ما روى عن الإمام مالـك، والقول بغير ذلك يلغـي رضائـية عقد الزواج، ولا يتفق مع مقاصـد الخطبة باعتبارـها فترة اختبارـ، والخطبة وعد غير ملزم في كافة التشريعـات العربية، أما في فرنسـا فـهـنـاكـ مـبـداًـ اـنـعـدـ عـلـيـهـ الفـقـهـ وـالـقـضـاءـ، وـهـوـ آـنـهـ لاـيـرـتـبـ عـلـىـ الـخـطـبـةـ التـزـامـ بـإـبـرـامـ الـزـوـاجـ، بلـ يـبـقـيـ لـكـ مـنـ الـخـطـبـيـنـ كـامـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ إـتـامـ الـزـوـاجـ أوـ إـنـهـاءـ الـخـطـبـةـ حـسـبـماـ يـرـاهـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ.

فالخطبة وعد غير ملزم قضاء باتفاق فقهاء الشريعة والقانون. ويبيـقـيـ الاـشـزـامـ الـأـخـلـاـئـيـ وـالـدـيـنـيـ يـطـالـبـ كـلاـ طـرـفـيـ لـلـخـطـبـةـ الـوـقـاءـ بـوـعـدـهـ وإـتـامـ عـقـدـهـ، لأنـ بـخـلـافـ الـوـعـدـ مـنـهـيـ عـنـهـ، ولـذـلـكـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـنـ الرـجـوعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ كـرـهـ مـنـهـ وـمـنـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ بـخـلـافـ لـلـوـعـدـ، وـالـرـجـوعـ عـنـ القـولـ، وـلـاـ يـحـرـمـ لـأـنـ الـحـقـ بـعـدـ لـمـ يـلـزـمـ.

حكم الخطبة:

الخطبة ليست شرطاً لصحة الزواج، فلو تم بدونها كان صحيحاً، أما حكمها فهو الإباحة عند جمهور الفقهاء، والرأي المعتمد عند الشافعية

أن الخطبة حكمها الندب لا الإباحة لفعله حيث خطب عاشة بنت أبي يكر، وخطب حفصة بنت عمر.

متى تجوز الخطبة؟

لا تجوز الخطبة بأي أحد ولا بكل امرأة، كما أنها لا تجوز في كل وقت، والقاعدة العامة أن من يصح منه الزواج في الحال تصح الخطبة منه لإنعام الزواج في الاستقبال.

فكل موانع الزواج سواء كانت إلى الأبد أو إلى لمد تعدد موانع الخطبة، فالمحرمات على التأييد مثل زوجة الابن والأم والأخت وزوجة الأب لا يجوز خطبتهن وهو مانع لا يزول أبداً، أما المحرمات على التأكيد مثل زوجة الغير، والمشاركة، والمطلقة ثلاثة بالنسبة لمطلقها، لا يجوز خطبتهن حتى يزول المانع، وهو مانع يرجي زواله.

أنواع الخطبة:

الخطبة نوعان:

١- خطبة بالتصريح: وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح، ولا يتحمل غيره .
كتول الخطاب أريد أن أتزوجك.

٢- الخطبة بالتعريف: أن يفهم من كلامه أنه يريد الزواج مع أن الدلالة تحمل الزواج وغيره. وقد عرف الشافعية الخطبة بالتعريف، بأنها ما يحمل للرغبة في النكاح وغيره.

وقد لقق الفقهاء على أنه عند الخلو من الموانع فالخطبة جائزة تعريضاً وتصريحاً، وقد عرض الفقهاء بالتصسيا لخطبة المعنة نوجزه فيما يلى:

الطلاق الرجعي يجوز للزوج إعادة الزوجة إلى عصمتها في العدة -
بغير عقد أو مهر جديدين دون رضاها، وقد أجمع العلماء على أن
المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعرضاً،
 فهي كالزوجة، أو هي زوجة حكماً، وحرمة خطبة الرجعة تظل ثابتة
 ولو لذن الزوج، فليس التحرير حقاً خالصاً للزوج، بل فيه حق لله
 تعالى.

٤- المعتدة من طلاق باتن:

والطلاق الباتن نوعان: باتن بينونة صغرى، حيث يستطيع الزوج أن
يعيد المرأة إلى عصمتها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبرضاها،
وباتن بينونة كبرى، وهي المطلقة ثلاثة، فلا يجوز الزواج بها لزوجها
الأول إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجاً كاملاً بدخول حقيقي ثم يفارقها
 الزوج الثاني بوفاة أو طلاق.

وقد أجمع العلماء على تحرير التصرير بخطبة المعتدة الباتن،
 وأختلفوا في خطبتها بالتعريض.

فقد ذهب المالكية - والشافعية في الأظهر عندهم - والحنابلة، إلى أنه
 يجوز التعريض بخطبة المعتدة الباتن سواء كان باتناً بينونة صغرى
 أو كبرى، ولدليهم على ذلك من القرآن عموم قوله تعالى: «ولَا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»، ومن السنة ما روي عن
 فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها
 زوجها ثلاثة: «إذا حلت فلأنني»، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها،
 حيث انقطعت سلطة الزوج عليها.

وذهب الحفيف إلى أنه لا يجوز التعرض بخطبة المعهنة للبائن حتى لا تثور الأحقاد، ويكتسب الخطيب الجديد عداوة المطلق، وفي كل الأحوال فإن المرأة المعهنة البائن يجوز خطبتها لزوجها متى كانت تحل له، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك بقولهم: إن الزوج صاحب العدة الذي يحل له أن يتزوجها يحل له الخطبة بالتعريض والتصريح.

٣- المعهنة من وفاة:

اتفق الفقهاء على جواز التعريض بخطبة المعهنة المتوفى عنها زوجها سواء جاء التعريض منها أو من راغب في زواجهها وذلك لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فهي واردة في عدة الوفاة، ولذلك أن تحرير التصريح بخطبتها جاء مراعاة للزوج الراحل، وللإحداد الضروري، أما التعريض فقد أتيح لأمرتين :

أ- انقطاع سلطة الزوج إلى الأبد برحيله عن دنيا الناس.

ب- عدم الخشية من محلولة التخلص من العدة لأن عدة الوفاة تتحدد بوقائع مادية هي: وضع الحمل، أو مرور أربعة أشهر وعشراً، وهي وقائع لا يؤخذ فيها بشهادة المعهنة بل بوضع الحمل أو مرور الوقت المحدد.

آثار الخطبة:

عندما تتجه نية الإنسان إلى الزواج، أو يعلن رغبته في التزوج، فإن ذلك آثاره الشرعية على النحو التالي:

يقول ابن قدامة في المغني : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المخطوبة لمن أراد نكاحها ، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

ويرى الأحناف والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن الأمر هنا للتب، والمذهب عند الحنابلة أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إيجابته، النظر إلى ما يظهر غالباً.

ويتساوى الرجل والمرأة في حكم النظر، فالمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها، بل هي أولى منه بالنظر كما يقول ابن عابدين.

ويجوز النظر قبل الخطبة وبعدها متى توفرت نية الزواج، وكان القبول متوقعاً، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو أنفها أو إذن ولديها بنذر الخطيب إليها اكتفاء بذنب الشارع وإطلاق الأخبار، بل قال بعضهم: إن عدم ذلك أولى لأنها قد تتزوج له بما يغره، ول الحديث جابر ^{رض} السابق وفيه إطلاق الإذن، وقد تخiba جابر المرأة التي خطبها حتىرأى منها ما دعاه إلى الزواج بها، وقد اختلف الفقهاء في مواضع النظر، فقد توسيع الظاهرية، وأجازوا النظر إلى جميع البنين عدا السوتين، وقرب من ذلك مذهب الأوزاعي، وفي مقليل هذا التوسيع اتفق الأحناف والمالكية والشافعية على أن ما يباح نظره من المخطوبة هو الوجه والكفاف.

ولا شك أن طبيعة الحياة المعاصرة، أوجبت وسائل للتعرف تختلف عما ألفه القدماء، وهذا لا يغير الحكم الشرعي، فكل تعارف لا يخرج عن هذه الحدود محمود، وما يخالفها من نوع مردود، ولا يجوز الإسلام

خلوة الفتى بالفتاه أثناء الخطبة، كما لا يجوز التردد فيهما أو الخروج معها إلا في وجود محرم لها مثل أبيها وأخيها، وخالفها وعمها. وإذا كان الإسلام لا يبيح الخلوة بالمخطوبية فهو من باب أولى لا يبيح معاشرتها على النحو الذي عرفته الحضارة الغربية، فالخطوبية مجرد وعد بالزواج، والإسلام لا يبيح هذه المعاشرة إلا من خلال عقد للزواج، والعادات والتقاليد التي تعرفها مراسم الخطبة في هذا الزمان لا اعتبار لها مئي خلاف أحكام الشريعة قرآنًا وسنة.

٢- منع الخطبة على الخطبة:

روي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله لو يذن له الخطاب».

ونرى أن الحديث إنما يقصد الخطبة التامة وليس مجرد يدأء الرغبة من طرف دون إجلبة للطرف الآخر، وإلي ذلك ذهب الشافعية والحنبلية واشترطوا للتحريم أن يكون للخاطب الأول قد أجب، ولم يترك ولم يعرض ولم يذن للخاطب الثاني، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجلبته، ولا شك أن لشرط العلم ضرورة، لأن الخاطب معذور بجهله.

ولكن ما حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة؟

جمهور الفقهاء -الأحناف والشافعية والحنبلية- يذهبون إلى صحة الزواج بعد الخطبة المحرمة لأن الخطبة ليست هرطًا في صحة الزواج، ولا ركناً من ركانته، فلا تؤثر فيه، وإنما يقع الزواج صحيحاً على الرغم من الخطبة المحرمة، إلا أن اـ¹ ديانة يلحق الرجل والمرأة لمخالفتهما أمر رسول الله ﷺ.

ويرى دلود الظاهري أن العقد في هذه الحالة باطل يجب فسخه سواء دخل الرجل بالمرأة لو لم يدخل، وللملكية في هذا العقد ثلاثة أقوال هو:

أ-أن العقد باطل يجب فسخه سواء دخل الرجل بالمرأة لو لم يدخل، وهذا الرأي يوافق مذهب الظاهري.

ب-أن العقد صحيح لا يفسخ مطلقاً، وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

ت-أن العقد يفسخ إن لم يكن للزوج قد دخل بالمرأة، ولا يفسخ إن كان قد دخل بها.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء. وقد أخذت به أغلب التشريعات العربية حتى ولو خالف المذهب الفقهي السائد في الدولة. جاء في المنكرة الإيضاحية للشريعة الكرويتي : قد اتفق المجتهدون على التأثيري الدينى في زواج مخطوبة الغير، فإذا عقد الخطاب الثاني زواجه بها، مستوفياً لركاته وشرطه صحة العقد، وترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء، لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الزواج، ولا تلازم بين النهي للتحريم وبطالة العقد، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة وفق رأي الجمهور، وقول في المذهب المالكي غير مشهور، وعلى خلاف المشهور في المذهب وهو لفسخ قبل الدخول بالزوجة وعدم لفسخ بعده، كما يخالف قولأ ثالثاً هو لفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وقد راعت المادة فيما أخذت به الحرص على استقرار الأسرة.

نهاية الخطبة:

النهاية الطبيعية للخطبة هي إتمام عقد الزواج، وتأسيس الأسرة المسلمة على قواعد متينة من التقارب النفسي، والتفاهم العقلي، بما

يحقق مقاصد الزواج ومقاصمه، وبهیئه لها امکانات الديمومة
والاستقرار.

ولكن الخطبة ليست زواجاً حتى لو تأیدت بدفع المهر، أو بتقدیم
الهدایا أو بقراءة فاتحة الكتاب، فلكل من الطرفین العدول عنها وهذا لا
خلاف طیبه بين جميع المذاهب.

فإذا لم يتم للزواج قبل الخطبة تنتهي باحدى صور ثلاثة:

١- وفاة أحد الخطيبين:

الوفاة مائع طبیعی من إتمام الخطبة، وتنتهي الخطبة وتقطع حکامها
فور حدوث الموت ولا تترکھی لحكامها إلى حين إعلان الوفاة أو إتمام
إجراءاته.

فإذا توفی الخاطب أصبحت المخطوبۃ خالية، ولو رثته المطلبة بما
دفع من المهر وما هو من ملحقاته عرفاً أو اتفاقاً.

وليس لورثته لسترداد الهدایا وما هو في حکامها لأن الفقه الراجح
لذی علیه مذهب القضاء المصري أن الهدایا هبة والموت مائع من
الرجوع في الهبة، فإذا توفی الخاطب فقد سقط حقه في الرجوع بموته،
فلا ينتقل لورثته، لأن الشريعة الإسلامية ثبتت حق الرجوع في الهبة
للواهب فقط، فلا ينتقل إلى الورثة ولا يثبت للورثة.

ولذا توفيت المخطوبۃ فالخاطب لسترداد المهر لأنه أثر من آثار عقد
الزواج، وقد استحال إتمامه بوفاة المخطوبۃ، لما الهدایا فلا ترد لأن
موت الموهوب نه مائع من الرجوع في الهبة، وقد لنتقلت الهدایا إلى
ملکية الورثة من مورثهم وهو الموهوب له وليس من الواهب.

وحكم الهيئة في مجال الأحوال الشخصية موافق لما عليه حكم المادة ٥٠٢ فقرة ب من القانون المدني والتي تقرر أنه "يرفض الرجوع في الهيئة إذا مات أحد طرفي الهيئة".

وفقه الإمام أحمد ليس بعيداً عن هذا. قال ابن تيمية: "إن اتفقا -أي الخطاب والمرأة ووليهما- على النكاح من غير عقد فاعطى -أي الخطاب- لياما لأجل ذلك شيئاً غير الصداق فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم".

- الزواج من أحد محارم طرفي الخطبة:

إذا تزوج الخطاب من أحد محارم طرفي الخطبة انتهت الخطبة، لأن موائع الزواج هي موائع الخطوبة، فلو تزوج الخطاب من لم زوجته وهي من المحرمات على التأييد انتهت الخطبة فوراً، لأن البنت أصبحت محربة على ذلك الرجل في الحال أو الاستقبال، وكذلك الخطيبة إذا تزوجت أحد محارم الرجل. لأن القاعدة أنه لا يجوز للرجل أو المرأة خطبة من يحرم زواجهما تحريمآ مؤبداً أو مؤقتاً، فإذا ثبت التحريم بعد الخطبة انتهت الخطبة وانقطعت آثارها. وللواقع أن الحرمة المزبدة تحرم الخطبة لبداء وتعن من استمرارها انتهاء لأن سبب التحريم وصف لازم غير قابل للزوال.

- العدول عن الخطبة:

رضائية الخطبة ورضائية عقد الزواج، تجعل العدول أمراً طبيعياً إذا رفض الطرفان أو أحدهما إتمام الزواج، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقداً ملزماً، ويجعل الزواج يتم بالإكراه، وكلاهما لا يصح بالاتفاق المذاهب الإسلامية.

فيجوز لكل من الخاطبين -الرجل والمرأة- العدول عن الخطبة وهو ما نصت عليه التشريعات العربية بقولها : "كل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

ويستوي في العدول طول مدة الخطوبة لو قصرها، وقد أشارت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قالت : "إن استطالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تقييد العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول".

وعلى الرغم من حق كلاً الطرفين في العدول فإن الشريعة الإسلامية -قرآنًا وسنة- تنص على ضرورة الوفاء بالوعد. يقول تعالى: **(وَأَوْفُوا** بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) ويقول الرسول ﷺ: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كتب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتفق خان".

فإذا عدل الخاطب عن خطبته من غير سبب مقبول كان آثماً ديانة أي عند الله، ولا يعتبر العدول لل مجرد سبباً لأية مطالبة قضائية.

آثار العدول:

إن الخطبة ليست مجرد وعد نظري، بل هي وعد بالزواج أو وعد بالدخول في أهم وأخطر علاقة اجتماعية، وهي تتبنى ارتباطات تتخذ صورة عملية، فمتي أعلنت الخطبة أصبح كل من الخطيبين "محجوزاً لصاحبه" وتعين على الغير احترام هذا الكيان الجديد أو العلاقة الجديدة، ويفيدأ ينظر الطرفان أحدهما إلى الآخر بعاطفة والتزامات مت米زة، بل قد يبدأان في الإعداد لعش الزوجية. فإذا تم العدول بعد ذلك فلا بد من النظر إليه في ضوء ما أحدثه من آثار، ومرتبت على الخطبة -شرعًا وعرفًا واتفاقًا- من التزامات.

أولاً : حكم المهر في حالة العدول:

تجري العادة في بعض المجتمعات أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر عند إعلان الخطبة أو أثناءها تأكيداً لجدية سعيه، أو للتعجيل بالإستعداد للزواج، فإذا عدل الرجل أو عدلت المرأة، فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر، فإن كان موجوداً استرده بذاته، وإن كان قد هلك أو استهلاك استردد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وذلك أن المهر لا يستحق إلاً بعد الزواج فهو أثر من آثاره، فإذا امتنع العقد عاد المهر إلى صاحبه ولا تستحق المرأة منه شيئاً، وهذا حكم منفق عليه في المذاهب الإسلامية. ولم يفرق الفقهاء بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة.

ولكن بعض التشريعات المعاصرة اختارت حلولاً جديدة رأت أنها أكثر تحقيقاً للعدالة، وتوفيقاً بين اعتبارات جرت بها الأعراف المعاصرة، ففرقت بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو المخطوبة. فإذا كان العدول من الخاطب واستترت المخطوبة بالمهر أو ببعضه جهازاً أعطاها القانون الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز.

أما إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته، وهذا الحل اختارته تشريعات عربية كثيرة منها التشريع السوري، والتشريع الكويتي، ومشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

واختار مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية حلاً آخر، إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية، إذا

عدل أحد للطرفين عن الخطبة فالخاطب أن يسترد المهر الذي أداه
لقيمه يوم القبض إن تعذر رد عينه.

ولعل المشرع العربي الذي اختار التقرير بين العدول من جانب
الخاطب أو المخطوبة عند رد المهر أراد أن لا تتحمل المرأة الأضرار
التي لحقتها من شراء الجهاز أو الأثاث، وقد جاء العدول من الخاطب
نفسه، أما إذا كان العدول من جانبه فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر
لأنها هي التي كانت سبباً، ف تكون راضية بالخسارة.

والحقيقة أن ما اختاره المشرع العربي قد يحقق العدالة وقد يخل
بالعدالة أيضاً، لأن العدول من جانب المرأة لو للرجل قد يكون سبباً ما
اكتشفه في صاحبه من سبب أخلاقية أو دينية أو اجتماعية تجعل
لستمرار الزواج ضرباً من المحال، ومغامرة لا ينبغي الدخول فيها،
فكيف تحمله بعض الخسائر، وعدهله له مبرر جدي وصحيح، ولذلك
نرى -مع البعض- أن يقيد الحكم السابق في حال عدول الخاطب بما
إذا كان العدول بسبب منه لا منها، ويقيد الحكم السابق في حال عدول
المخطوبة بما إذا كان العدول بسبب منها لامنه، ويترك للتحقق من ذلك
إلى القاضي.

وليس معنى ذلك أن اجتهاد التشريعات العربية ليس له ما يوحيه، بل
يخرج على العرف وأهميته في التشريع، وعلى مبدأ فقهى يجب اعتباره
في هذا المقام، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما وقع بتسليط
من الخاطب، لأن العرف جر على عدم قبول الرجل بمجرى عروشه
إليه دون جهاز، بل يدفع المهر لكي تجهز به نفسها، فإذا عدل عن
الزواج لم يكن له إلاً أخذ ذلك الجهاز الذي لا ترى بماله بتسليط منه،
وإذن ضمني بصرفة في ذلك، بناء على العرف السائد في التجهيز
بالمهر، وهذا ما يراه المذهب الحنفى.

وهو تخريج قريب من رأي للملائكة. يقول "الزرقاني" في "شرح مختصر خليل": "... لو خطب شخص امرأة، ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهزت به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتها، فهل يرجع بما اشتراه أو بالنقد؟. والظاهر الأول إن أذن لها، أو علم، أو جرني به عرف، والثاني عند انقاء ذلك".

ثانياً حكم الهدايا:

الخطبة في صورتها الاجتماعية، يتربّط عليها تواصل بين الطرفين، وتقدّيم الهدايا الثمينة عند إعلان الخطبة، وتبادل الهدايا بين الطرفين في كثير من المناسبات التي تعارف عليها الناس.

فما هو مصير هذه الهدايا؟

مذهب الأحناف أن الهدايا تأخذ حكم الهبة، فلا ترد إذا هلاكت أو استهلاكت كالمطعومات من لحوم وفواكه وحلوي المشروبات وما يصرف في الاجتماعات العائلية المشروعة للخطيبين. أما إذا كانت الهدايا قبل الاستعمال طويل المدى كتماش لم يتحول إلى ثوب، والخاتم، وأدوات الزينة بالنسبة للمرأة وأدوات المكتب بالنسبة للرجل، وغير ذلك مما يكون باقياً بعينه. فهذه الهدايا ترد لمن أهداها، فإذا انتهت الخطبة بالعدول وطالب طرفاها بالهدايا، فهذا رجوع عن الهبة يجوز للواهب إلا إذا وجد مانع من موضع الرجوع المقررة في المذهب الحنفي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الخطبة وإن كانت تمهدأ للزواج، وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للأخر - ومنها الشبكة - إيان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه

إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون للنزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المسار بعدعقد الزواج، وما هو متعلق به ويخرج بذلك من مسائل الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني المصري، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن المعمول عليه في حق الخاطب في استرداد الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في القانون المدني بالمادة ٥٠٠ وما بعدها.

هذا هو مذهب الأحناف وموقف القضاء المصري، وقد جرى على ذلك قانون العائلة العثماني.

آراء المذاهب الأخرى:

أ-ذهب الشافعية إلى أن للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلى مخطوبته، فإن كان قائماً أخذه، وإن كان هالكاً استرد قيمته، ولا فرق بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة.

ب-ذهب فقهاء الحنبلة وغيرهم من فقهاء التابعين إلى أنه ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه، لأنه هبة، ولا يجوز عندهم الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا للأسباب وحده.

ت-الأصل في المذهب المالكي أن من أهدي إلى المخطوبة ثم تزوجت غيره، فإنه لا يرجع عليها بشيء مطلقاً، ولكن الرأي الأوجه عند المالكية هو الذي نقل عن المتأخرین وفحواه أن العدول عن الخطبة إذا كان من جهة الخاطب فلا يحق له استرداد ما أهداه. أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فله أن يسترد ما قدمه، فإن كان قائماً

لست زده بعینه، و این کان هلاکاً لواسته‌ای رجع بمثیه این کان مثیاً
و بقیمه این کان قیمیاً.

ثـ-لما فقهاء الشيعة الجعفرية فا لهم يفصلون بين ما إذا كانت الهدية
مشروطة بالزواج وهذه يجب ردتها ولو هلاكت، أو إذا لم تكن
مشروطة فحكمها حكم المذهب الحنفي.

وقد استحسن التشريعات العربية هذا التفصيل عند المتأخرین، وأخذت به، ورأت فيه تحقيقاً للعدالة، فلم تجمع بين ألم العدول ورد ما قدم من الهدایا.

وقد نص مشروع الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين والذي لفته
جمع البحوث الإسلامية في مادته الثالثة على ما يأتي:

- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضي فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للأخر إلا لم يعتبر مهراً طبقاً للفقرة (ب) من المادة السابقة.

بـ-إذا كان العدول بمقتضى قوله أن يسترد ما أهداه إن كان قاتماً لوفاته وقت القبض إن كان هالكاً أو مستهلاكاً.

ت-ونلاک کله ما لم یکن هنلاک شرط او عرف.

وعيب هذا الاتجاه في نظرنا- أنه يسوى بين الهدايا الباقية والهدايا التي لا بقاء لها، والأولى الأخذ بمذهب الأحناف لذى يقضى بأن الهدايا التي لا بقاء لها لا ترد في جميع الأحوال، لأنها في العادة قليلة الثمن، ولم يجر العرف بردها، وفي الإلزام بردها ما يخالف المروءة والعدالة.

الخطوبة في الإسلام هي مجرد تعارف بين طرفيها، وهي مقدمة لعقد الزواج، وتمهيد لحصوله، فلا يعد فسخها أساساً للمطالبة بالتعويض، وطبيعة الخطبة عند المسلمين، وما تبيحه لطرفيها، لاتجعل من مجرد العدول هجراً يقتضي المطالبة بالتعويض، ففكرة الهجر غريبة عن فقه الخطبة بالإسلام، وهي ملوفة في الشرائع الغربية لأن الاختلاط والمعاصرة من الأمور المباحة بين الخاطبين، بل إن القانون الفرنسي ينص على أنه إذا مات الخطيب وأنجبت الخطيبة طفلة منه فإن الخطبة يمكن أن تتحول إلى زواج، وفقه الإسلامي لا يعرف هذا بين الخطيبين بل يحرمه، وكل ملامسة بينهما متنوعة، وكل مجالسة بغير حضور المحارم غير مشروعة. والفتاة التي تختلط خطيبها إلى حد الوقوع في المحظور لا تستطيع المطالبة بالتعويض فالخطيب مشترك بينهما، وهو معاً يخضعان للعقاب في الشرع الجنائي الإسلامي.

أرأي لفقه الإسلامي: الخطبة في التشريع الإسلامي وعد بالزواج، وللوعد لا يلزم به الوفاء قضاء عند أغلب الفقهاء، فكل من طرفي الخطبة الحق في العدول متى شاء، وفي أي وقت يشاء، والقاعدة المقررة في الشرع: "أن من استعمل حقه الشرعي لا يكون ضامناً ولا مطالباً بالتعويض عن الضرر الناشيء عن هذا الاستعمال".

ولا شك أن العدول له صدأ النفسي للسلبي عند طرفي الخطبة لأحدهما، ولكن هذه الأصداء تعد امتداداً طبيعياً لفك الإرتباط، وفسخ العلاقة لا يرتب بذاته مسئولية، ولا تكون منه عناصر ضرر مادي لأبي.

ويرى أغلب الفقه الشرعي المعاصر أنه وإن كان لا ضمان على من استعمل حقه الشرعي إلا أن مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال" يوجب التفريق بين حالتين.

الحالة الأولى: أن يكون لأحد الطرفين دخل في الضرر الذي لحق بالطرف الآخر بسبب عدوله عن الخطبة، وذلك كأن يطلب الخاطب جهازاً خاصاً أو يحمل المخطوبية على ترك وظيفتها فتتركها بناءً على رغبته ثم يعدل عن الخطبة. وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الطرف الآخر بسبب العدول عن الخطبة، للتبسيب في ضرر يوجب التعويض.

الحالة الثانية: ألا يكون لأحد الطرفين دخل في الضرر الذي أصاب الآخر بسبب للعدول، وفي هذه الحالة لا وجه للحكم بالتعويض، فلا يوجد سبب للضمان، ولا ضرر يوجب التعويض. ونحن نرى أن التعويض متى وجب وتحقق سببه فإنه يستوعب الضرر المادي والأدبي.

رأي محكمة النقض المصرية:

اختفت أحكام القضاء المصري عند المطالبة بالتعويض عن الخطبة، ولكن محكمة النقض المصرية حسمت الأمر، ورفضت اعتبار العدول مجرد سبباً في التعويض وقررت أن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحد المتعادين، فلكل منهما أن يعدل في أي وقت يشاء خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزوج من خطر في شنون

المجتمع وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعريض، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه قد لازمتها أفعال أخرى قد ألحقت ضرراً مادياً أو لديها بأحد المترادفين، فإنها تكون مستوجبة للتضمين - أي التعريض - على من وقعت منه، وذلك على أساس أنها في حد ذاتها يغض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتضمين.

وهكذا حسمت محكمة النقض المصرية خلاف الفقه والقضاء، واعتبرت التعريض ليس عن العدول وإنما عن الضرر وجعلت أساسه المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية وحكمها هذا يتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية. وفي ذلك تقول محكمة النقض في حكم لها: إنه يجب تزافر شروط المسؤولية التقصيرية للحكم بالتعريض، بسبب العدول عن الخطبة، بأن يكون هذا العدول قد لازمه أفعال ذاتها في ذاتها ومستقلة استقلالاً تاماً، ومنسوبة لأحد الطرفين، وأن ينتج ضرر مادي أو لدى للطرف الآخر. بل أشارت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن استطالة الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تقييد سوى العدول عن إتمام الخطبة، ولا تعد أصلاً مستقلة بذاتها عن العدول، ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد مسبباً موجباً للتعريض مهما استطللت مدة الخطبة فإذا اقترن هذا العدول بفعل أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرر بأحد الخطيبين.

وفي لبنان فلن قانون العائلة اللبناني ينص في مادته الثانية على أنه .. بعد تمام الوعد إذا لم تمنع أحد الطرفين عن النكاح أو توافق فالخاطب أن يسترد الأشياء التي أعطاها حسلياً من المهر عيناً، إن كانت قائمة وبخلافاً إن ثفت، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما بعضأ هدية

فتجري أحكام الهمة بحقها. وهذه أحكام مصدر المذهب الحنفي، الذي هو أصل لقانون العائلة.

الفصل الثاني

عقد الزواج وأركانه وشروطه

عقد الزواج في الإسلام هو السبيل الوحيد لإقامة الحياة الاجتماعية السوية، فهو الذي يوجد الأسرة، وهو الذي يولد علائق القربي، والإسلام في ذلك يؤكد على أمرين:

الأمر الأول: أن الزواج هو الأساس الوحيد لإقامة الأسرة، فهو يهدم التبني في كل صوره باعتباره طریقاً غير طبيعي للقرابة والروابط الأسرية.

الأمر الثاني: أن الزواج هو الطريق الوحيد البالى سعى إلغاء الرقيق - لشرعية العلاقة بين الرجل والمرأة، وكل علاقة سواها - فهي على التحرير والمنع، فالإسلام لا يقر العلاقات الجنسية بجميع صورها، إلا ما كان ثراً من آثار عقد الزواج، لو جاء بملك العين عند وجوده.

وينقسم هذا اللصق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: خصائص الزواج الإسلامي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للزواج.

المبحث الثالث: أركان عقد الزواج.

المبحث الرابع: شروط عقد الزواج.

المبحث الأول

مُعَائِنُ الزواج الإِسْلَامِي

لولا : الزواج نظام إلهي:

للزواج في الإسلام نظام إلهي شرع لمصلحة المجتمع، وحفظ كيان الأسرة، وتنظيم الضرورة الدافعة، وهو وحده مناط التمييز بين الشرعي وغير الشرعي في العلاقات الجنسية، وعلى الرغم من الصفة التعاقدية للزواج إلا أن حكمه وأثاره تحدد بمجرد إبراقده، وهي لا تترتب على رضاء المتعاقدين، وإنما هي محددة سلفاً بأحكام إلهية لا تنتهي بإرادة المجتمع، ولا تستبعدها رغبة الطرفين. وينتزع عن إلهية نظام الزواج ما يلى:

- ١- لا يملك ولی الأمر إلغاء نظام الزواج على النحو الذي حدده الإسلام، ولا يملك الأفراد لستبداله بنظام آخر يحقق مقاصدهم من الزواج. طالما خالفت مقاصد الشارع الإسلامي وأحكامه، فكل صور الزواج وأشكاله، التي عرفتها المجتمعات الإنسانية محرمة إلا ما جاء في صورة للزواج الإسلامي شكلاً ومضموناً.
- ٢- تثبت أحكام الزواج بمجرد تمام العقد ولا تتعلق بإرادة الطرفين، فحرمة المصادفه، وحرمة القرابة، وحقوق الزوجين أو أحدهما، وكل آثار الزواج وأحكامه محددة بأمر الشارع الإسلامي، وهي من القواعد الشرعية الآمرة التي لا تجيز لطيفي عقد الزواج الاتفاق على مخالفتها.

٣- عقد الزواج عقد ديني : ولا نقصد بذلك أنه سر مقدس لا يتم إلا أمام الكاهن، فالزواج في الإسلام عمل مدني بحت، لا يحتاج إلى تدخل رجل الدين لو مباركته، وإنما المقصود بذلك اعتبار الدين الإلهي في الزواج الإسلامي، وتنربط على ذلك التنتائج التالية:

أ- لا يجوز الإسلام لأتباعه للزواج من المشركة أو التي لا دين لها، وفي نفس الوقت يبيح لهم للزواج من الكاثوليك أو التي تدين بدين سلموي.

ب- يترك الإسلام لغير المسلمين حرية تطبيق أحكام شرائعهم الطائفية متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً ، ومن ثم تتعدد الشرائع التي تحكم مسائل الزواج في مصر بتعذر الأنبياء المعترف بها والأمر كذلك في لبنان .

ج- لا يعترف الإسلام بزواج المرتد، وهو كل خارج عن دين الإسلام ، سواء بالحاد أو باعتناق دين آخر ، والطفل الذي يولد من زواج اعتناق أحد طرقه الإسلام يتبع أفضلي الأبوين ديناً وهو الإسلام ، وهذه الأحكام كلها من النظام العام.

٤- الزواج حق طبيعي لو هو من الحقوق الاصحية بالشخصية ، فكل قيد على إمكانية الزواج ، يضر بالفرد والمجتمع على السواء ، ويعتبر غير مشروع في النظام الإلهي للزواج، وهذا لا يمنع ولئن الأمر من تنظيم هذه الحرية، مثل منع المسلم من زواج الكاثوليك بعض المجتمعات الإسلامية ، أو منع بعض المسلمين من التزوج بالأجنبيات ، فهذا تنظيم لا منع. فكل منع للزواج يعني مخالفة للنظم الإلهي من ناحية ، ودعوة إلى العلاج . جنسية غير المشروعة من ناحية أخرى، وكلها محرم في حكم الإسلام.

وقد استندت إلى ذلك بعض المحاكم في مصر ، وذهب إلى أن
الشرط لعدم الزواج مطلقاً لفترة معينة في عقود العمل يعتبر من
الشروط التعسفية ، ذلك لأن الزواج على حد تعبير محكمة القاهرة
الابتدائية نظام إلهي شرع لمصلحة المجتمع ، فلا يجوز وضع قيود له
لا تقتضي بها العدالة ، وإلا كان ذلك معارضة للطبيعة ، ومعارضه
لأولئك الله ، ومن ثم يعتبر الشرط باطلأً لتفافه مع رسالة الزواج ،
وعدم تتفافه مع الدين والشرع ومع الطبيعة والعرف.

ثانياً - ديمومة الزواج :

الزواج في الإسلام علاقة دائمة ، وفي الفقه الإسلامي تأكيد لدى
جميع المذاهب - حتى عند الشيعة الإمامية القاتلين بنظام آخر هو
المتعة - على أن الزواج نظام الأصل فيه أنه دائم ، وأنه بغير فكرة
الدائم هذه لا يستقيم ، لا عده حيث يبطل مع التأكيد ، ولأملاكه ،
لأن السكنى والألفة ، وشركة الحياة حلوها ومرها ، والأولاد والقيام على
تربيتهم وتعليمهم وحسن توجيههم ، حتى البلوغ بهم إلى مرحلة الاعتماد
على النفس والاستقلال الرشيد ، كل ذلك يستلزم اصطحاب فكرة
الدائم - كما يقول لستانتنا الدكتور محمد بدر - غير أن كل هذه الدواعي قد
يتغير مقتضاهما ، فيستلزم حل الزواج ، وإناء وضع بلغ من الفساد ما
لا سبيل إلى استقامة كل هذه المعاني عليه ، ومن ثم كان إمكان الحل
عند دواعيه على أنه أبغض الحال . كما وصف الرسول ﷺ الطلاق ،
ولأن ديمومة الزواج خاصية رئيسية له في الإسلام ، فقد ذهب الفقه
الإسلامي إلى أن عقد الزواج عقد دائم وذهب جمهور الفقهاء إلى أن
التأكيد يبطل عقد الزواج في صورتين :

نكاح المتعة : وهو عقد بصيغة المتعة، كأن يقول : تمنتت بك بـ شهر كذا فقلت قبلت ، وهي علاقة تنتهي بانتهاء الوقت المحدد ، فلا تحتاج إلى طلاق أو فرقه ، ولا تثبت بها نفقة ، ولا يجري بها التوارث، وقد ذهبت جماهير العلماء من عهد الصحابة حتى عصر الأئمة للمجتهدين وإجماع أهل السنة إلى يوم الناس هذا ، إلى حرمة المتعة وبطalan عقدها ، وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى جواز ذلك ، لكنه ليس للزواج الأصلي عندهم .

بـ الزواج على التأكيد : وهو قريب من المتعة ، ولكنه يأتي بصيغة التأكيد مثل تزوجتك إلى شهر كذا ، وجمهور العلماء يرون بطalan هذا الزواج ، إلا أن زفر من فقهاء الأحناف الأوائل يعتبر العقد بصيغة التأكيد زواجاً صحيحاً ولازماً ، ولاعبرة عنده بالتأكيد فهو شرط فاسد .

ولا خلاف بين زفر وجمهور الفقهاء في ضرورة يومومة عقد الزواج ، إلا أن زفر لم يعتد بصيغة التأكيد ، باعتبار أن الوضع الإلهي لعقد الزواج في الإسلام أنه عقد دائم ، فكل تغيير يدخل على صفة الدوام لا يعتد به فيبطل الشرط ويصبح العقد .

ولذا شرطت المرأة طلاقها بعد شهر من الزواج فالعقد صحيح لأنه تم دائمًا وموبدأ ويلغى الشرط .

ثالثاً : واحدية الزواج :

جاء الإسلام والبشرية تستطيع الرشد وفي حاجة إليه ، فهداتها إلى الدين الخاتم القويم ، وهنب ما كان لها من شرائع وألفي نظماً وألقي نظاماً آخر ، وفي مجال نظم الزواج : الإسلام لا يقر إلا زوجاً

واحداً للزوجة ، معتبراً كل علاقة جنسية للزوجة بأخر علاقة غير مشروعة حتى ولو جاءت في صورة زواج بزوج ثان.

ويترتب جديد على ذلك ما يلي :

أ-اعتبار زوجة الرجل ومعنته من المحرمات على التأثيث اللاتي لايجوز الزواج بهن، إلاّ بعد انتهاء الزوجية بوفاة أو فرقه، وبعد انتهاء العدة، وكل زواج بالمرأة المتزوجة يقع باطلأ، والعلاقة الجنسية فيه غير مشروعة. ويعاقب أطرافها عقوبة الزنى، إذا توافرت شرطتها وامتنعت شبهاها.

ب-لا يقر الإسلام أي نظام لتعدد الأزواج سواء تم تحت إسم شیوع الزواج، أو زواج الجماعة، أو ما عرف في تشريعات بعض الدول الأوربية التي تسمح بإقامة الزوجة وصديق الزوجة والزوجة في سكن واحد، بهذه الفوضى الأخلاقية والجنسية يتربى عليها انهيار الأسرة، واحتلال الأنساب، وقد ان قيمة الشرف والعرض في الحياة الإنسانية.

ت-إباحة تعدد الزوجات: ولم تمنع واحدي الزوج من إباحة تعدد الزوجات لأسباب تتطلبها الحاجات الطبيعية، أو الظروف الاجتماعية. وقد اتجهت غالبية تشريعات العربية إلى فرض قيود على حق الزوج في التعدد، وإعطاء الزوجة حق طلب التطبيق عند تضررها من الزواج الجديد.

اختلاف الجنس بين الزوجين، خصيصة هامة في الزواج الإسلامي، بل في الزواج في كل الأديان وفي كل نظام بشري سوى، وهذا هو الزواج في شكله الطبيعي كما غرسه الله عز وجل في كل الكائنات الحية، ولكن دولاً معاصرة تفاخر بكونها غريبة ومنقمة، أصدرت تشريعات تبيح الزواج بين الجنس الواحد، بل وأصبحت تقيم المؤتمرات والندوات من أجل تعليم هذه التشريعات للأخلاقية، والإسلام يرفض بشدة كل تغيير لقيم الدين، وأحكامه في الزواج، وال العلاقات الجنسية بين إثناء الجنس للولد محرمة في الإسلام سواء كانت بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة، فاللواط محرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك السحاق، وهو ممارسة المرأة الجنس مع المرأة، وتلك بدبيهية يدركها كل عاقل، ولكننا ليتلينا بعصر للجنون، ويحلو عصرنا أن يجعل من هذه المحرمات الدينية نظماً قانونية معترفاً بها.

وقد منع الإسلام زواج الثنائي المشكل ، وهي التي لا تتبع أنوثتها المحققة ، لاعتبار لاختلاف الجنس ، ويبطل الزواج إذا تعذر تحديد جنس الشخص ، وقد قرر القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك أن يبطل الزواج، ولكن من اللحظة التي يمكن فيها التعرف على أن جنس الزوجين مختلف ، فإن الزواج يكون صحيحاً ، ومع تقديم الطلب وإمكان تغيير جنس الشخص ، فإن الزواج يعتبر باطلاقاً من لحظة اتحاد الجنسين.

وفي الفقه الإسلامي إشارات كثيرة إلى ضرورة اختلاف الجنس في الزواج الإسلامي ، فقد أشار "الكласاني" في "بدائع الصنائع" إلى أنه لا يجوز زواج إنس بجنية لاختلاف الجنس، لم يدر بخلد "الكласاني"

لن يمر على الإنسان دهر يطالب فيه الرجل بالزواج من رجل مثله ،
وينطأب فيه المرأة بالزواج من امرأة مثلاها ، ويسترب على هذه
الخصيصة ما يلي :

- أ- حرمة الزواج بين الجنس الواحد .
- ب- حرمة زواج الختني المشكل .
- ج- حل الزواج برجل لقلب التي لنشي لأنه في الحقيقة كان مشكلاً
وتحدد جنسه .

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للزواج^(١)

يتنازع تحديد الطبيعة القانونية للزواج نظريتان أساسيتان : النظرية الأولى تسمى بالنظرية العقدية والنظرية الثانية ترى أن الزواج يعتبر نظاماً قانونياً وسوف نستعرض تباعاً الخطوط العريضة لكل نظرية ثم نوضح التكيف الذي نراه للزواج .

النظرية العقدية :

يرى أنصار هذه النظرية أن للزوج يعترض عداؤه فهو يتم بطلاقي إدارة كل من الزوج والزوجة . وهذا الاتفاق يرتب لكثير من الآثار القانونية فهو يولد الكثير من الحقوق والالتزامات على عائق كل من الزوجين . ومن هنا يقل عادة عن إبرام الزواج إبرام عقد للزواج . ولقد أخذ بوجهة النظر هذه الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ حيث ينص على أن "الزوج ليس إلا عداؤاً مبيناً" .

غير أن ذلك التكيف محل نظر .

وهذه النظرية ترد عليها اعترافات كثيرة فهذه النظرية ليست صحيحة على إطلاقها ، فلن كان العقد اتفاقاً بين الاثنين من شأنه أن يولد حقوقاً والالتزامات بين أطرافه فإن الزوج يولد حقوقاً وينشئ التزامات على عائق الزوجين ، إلا أن الآثار القانونية التي تترتب على العقد بمعناه التقليدي يقوم بتحديدها وترتيبها أطراف العلاقة طبقاً للقاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين ، أما الآثار القانونية التي تترتب

(١) نقل بصرف من كتاب الأحوال الشخصية لنهر المسلمين للأستاذ الدكتور حسام الأحمداني .

على الزواج فالقانون هو الذي يحددها بنصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها. وأطراف الزواج لما أن يقبلوا هذه الآثار ككل وذلك بالاعام للزواج ولما أن ترفض ككل وذلك بعدم الزواج . ولكن الأزواج ليس لهم أن يعلوا بحرية الآثار التي تترتب على الزواج .

ولا يمكن الانتقاد من أهمية ذلك الانتقاد بحجة أنه توجد الكثير من العقود الآن التي تتضمن شروطًا أساسية وجوهرية لا تقبل النقاش بين أطراف العقد وذلك مثل عقد العمل ، ففي الحقيقة تترك هذه العقود مجالاً لحرية إرادة الأطراف فالشروط الأساسية هي التي ليست محل نقاش ولكن يوجد إلى جانبها نطاق ومجال تمارس فيه حرية الأفراد في تحديد الآثار القانونية . لما في الزواج فبرادة الأفراد لا تلعب أي دور في ترتيب الآثار القانونية . كما أن في عقود الإذعان والعمل يقوم أحد الأطراف بوضع الشروط ويقبلها الطرف الآخر أما في الزواج فالقانون وليس أحد الأطراف هو الذي يضع الشروط .

ولذا هذه الانتقادات التي تعرضت لها للنظرية العقديّة ظهرت الفكره الثانية التي ترى في الزواج نظاماً قانونياً .

الزواج باعتباره نظاماً قانونياً :

يرى أنصار هذه النظرية أن الزواج يعتبر نظاماً قانونياً . فالزواج يرمي إلى إنشاء جماعة ، وهي الأسرة ، تهدف إلى غالية مشتركة للأسرة ، وهذه الغالية مستقلة عن المصالح الخاصة للأفراد والمكونين لها ، وهي الإنجاب وتربية الأطفال والمعيشة المتضامنة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية . فالزوجان بمجرد زواجهما ينشنان نظاماً قانونياً وهو الأسرة .

وإذا كانت الأسرة تعتبر نظاماً قانونياً فلن للزواج يعتبر الأساس الذي يقوم عليه ذلك النظام . وإرادة الزوجين لا تتشى عقداً بقدر ما تتحقق تضامنهم على نظام قانوني .

والانضمام إلى نظام معين يختلف اختلافاً جوهرياً عن إبرام عقد . فالارغم من أن إرادة الأطراف تلعب دوراً في الحالتين إلا أن ذلك الدور مختلف جد الاختلاف . فالشخص الذي ينضم إلى جمعية لمؤسسة لأبد بطبيعة الحال أن يتم تضامنه بناء على إرادة فهو يقبل دون مناقشة القواعد التي تنظم تلك المجموعة . وكذلك الأمر بالنسبة للزواج ، فالزوجان لا يفعلان أكثر من أن ينضما إلى نظام الزواج بالصورة التي ينظمها المشرع دون أن يستطيعا إدخال أي تعديل على آثاره . ودون مناقشة ما يتضمنه من قيود على حريتهم من أجل تحقيق مصلحة النظام وخاصة من أجل تحقيق استقرار النظام .

ولهذا يختلف النظام عن العقد . ففي النظام تنتصر إرادة الزوجين على قبول الانضمام إلى نظام الزواج وذلك بالزواج . أما في العقد فلن الإرادة يجب أن يكون لها دور أكثر وخاصة في تحديد آثار العقد وهو ما ينعدم بالنسبة للزواج .

وفي الحقيقة نرى أن كلاً من النظريتين "التعاقدية وفكرة النظام" يكمل الأخرى ، وتقوم كل واحدة بتفسير ما تعجز عن تفسيره الأخرى، ولذلك نجد الأخذ بما نسميه بالنظرية المختلطة .

النظرية المختلطة :

بعد التطور الحديث الذي لاقه نظرية العقد بصفة عامة فإنه قد أصبح من المبالغ فيه التحدث عن التعارض بين فكرة العقد وفكرة النظام القانوني . فنظرأً للدور الذي يلعبه العقد في المجال الاقتصادي

فقد تأثرت فكرة العقد بالتجيئ الاقتصادي الذي ترسمه الدولة^(١). فبدأت فكرة الترجي الاقتصادي للعقد تحل إلى حد كبير محل فكرة حرية التعاقد وضعف مبدأ سلطان الإرادة.

وبهذا فقد الصراع بين كل من النظرية التقاعدية ونظرية النظام الكبير من أهميته.

وفي مجال تحديد المبردة القانونية للزواج نرى أن كلاً من النظرية التقاعدية وأكرة النظام تعتبر غير كافية بما أخذت كل منها على حدة، والتحول إلى تكيف سليم للزواج ترى ضرورة الأخذ بأن النظريتين تكملان، فكلتاهما يقتضي العيوب والقصور الذي تعانيه النظرية الأخرى، ولذلك فمن الضوري المزج بين كل من النظريتين.

فمن ناحية، يتم الزواج على عقد بين الطرفين، فإن كان الزواج يعتبر نظاماً فإنه كان يكفي أن يعلن كل طرف منفصلاً عن رأي الآخر اضمامه إلى نظام الزواج، وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يحدث فلا بد من أن يبدأ للزوج بتلاقي الإرادات. ويختصر إيرام ذلك العقد للتواجد الخاصة بالعقد من ناحية إيرامه من شروطه وما يلحقه من عيوب، وبعد إيرام ذلك العقد يتضمن الأطراف إلى نظام الزواج فالاضمام لا بد أن يسبقه لاتفاق بين الأطراف.

فليس الذي يدخل الأسرة ويكونها شخصان منعزلان عن بعضهما ولكن لا بد من أن يوجد تعاقد سابق بينهما للالضمام إلى نظام الزواج، ولكن ليس معنى ذلك أن النظرية التقاعدية كافية طبيعة الزواج.

ففكرة النظام القانوني تكمل تلك النظرية وتلك بليضاحها الصفة الأولى للتواجد القانونية التي تحكم الزواج، فعقد الزواج يتميز بأنه

١- دو سوديرن، الحال : تكت العقد وما للأعراض الاقتصادية رسالة دكتوراه باريس سنة ١٩٦٤ ، رد سمات رسائل آرمانداد، الجمال على جائزة أحسن الرسائل من جملة باريس.

ينشئ نظاماً قانونياً ألا وهو الأسرة. وهذا النظام تتزمه السلطة الدينية وتحدد الآثار التي تترتب على الانضمام إليه وتضع وبالتالي ذلك النظام أمام نظر الأطراف ليقرروا قبله وليتروجوا. ولذا فين نظام للزواج يتكون من قواعد أمراً لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها فالسلطة الدينية تحدد ذلك النظام ولا بد من تدخلها لإبرامه كما أن السلطة العامة ممثلة في القضاء لابد من أن تتدخل لإنهاء العلاقة الزوجية وهذه النظرية المختلطة تقسر للزواج الإسلامي باعتباره نظاماً إلهياً وباعتباره عدراً رضائياً^(١).

(١) د/ حسان الأمواني : شرح مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين القاهرة سنة ١٩٧٦ وهو من أهم الكتب في هذا المجال.

المبحث الثالث

أركان الزواج

الركن في إصطلاح علماء الأصول، ما يتوقف للشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته. وقد اختلف فقهاء المذاهب في أركان الزواج، واتجهت التشريعات العربية إلى ترك الخلاف، وإثبات ما اتفقت فيه المذاهب، فالزواج فيها له ركناً هما الإيجاب والقبول، ويطلق عليهما معاً اسم الصيغة، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في اعتبار الصيغة من أركان الزواج، وفقهاء الحنفية يحصرون الأركان في تشريع الأحوال الشخصية السوري أن الزواج "ينعقد بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر"، وهو تكرار مع خلاف يسير في التشريعات العربية الأخرى.

والحقيقة أن الإيجاب والقبول هما العنصران الذاتيان في ماهية العقد، وبارتباطهما يتعين المراد منهما، ويتحقق الرضا به، ويصح الاعتراض على "الخطاب" في القول بأن الزوج والزوجة ركناً، فقد اعترض عليه بأن الزوجين ذاتان والتلاحم عقد وهو معنى، فلا يصح كونهما ركتين له.

أولاً : تعريف الإيجاب والقبول:

الفرق بين الإيجاب والقبول ضابطه أولية الصدور عند الأحناف وهو المشهور عند الشيعة الجعفرية، وهو ضابط دقيق يكفي للتبييز بين ما يطلق عليه الإيجاب وما يطلق عليه القبول، مع أن الجوهر واحد وهو الموافقة على الزواج والرضا به.

فإيجاب: هو للفظ الصادر عن أحد المتعاقدين لواً رجلاً أو امرأة، معلنًا بإرادته في التزويج.

والقبول: هو للفظ الصادر ثانياً من العقد الآخر موافقاً لما أعلنه فيه.

ويصبح الإيجاب من العقد لو نسبه ولها كان لو وكيلًا، ويصبح القبول من العقد الآخر لو نسبه أيضاً. وصورة الإيجاب أن يقول العقد زوجتك نفسى وصورة القبول أن يقول العقد الآخر قبلت. والعقد هو الإيجاب والقبول على الترتيب فلا يصح أن يسبق القبول الإيجاب كما لا يصح أن يتاخر الإيجاب بعد القبول، وكل قبول لا يصلح إيجاباً يعتبر في ذاته إيجاباً مبتدأ يحتاج إلى قبول.

ثانياً : عبارة الإيجاب والقبول:

الأصل في ت成立了 العقد أنه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين الجازمة، ولا يشترط للفاظ خاصة أو عبارات بعينها، لأن العبرة في العقود للمعنى دون الألفاظ والمعاني، وهذه قاعدة فقهية معروفة.

وهذا هو القول المختار عند ابن تيمية، وبه أخذت بعض التشريعات العربية، فقد جاء في المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية السوري "يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة لو عرفاً".

ولكن الشافعية ومن وافقهم يرون عقد الزواج هو اتفاق فردي ولجماعي، فيه من الارتباط ما يستدعي التحرر، الاحتياط، فلا يكون الإيجاب عندهم إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وما أخذ منها من الأقوال، خاصة وأن الزواج ليس مجرد تعاقد عادي بل فيه جانب عبادي،

والعبادة تقتضى التقييد بما جاء فيها من ألفاظ، ولم يرد في القرآن وهو يشرع للزواج إلا لفظة النكاح والتزويج من ذلك قوله تعالى في سورة النساء **﴿فَاتَّخُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وقوله تعالى في سورة الأحزاب **﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهُمَا﴾**. فالرأي عند الشافعية ومن وافقهم أنه يلزم الاقتصار على هذين اللفظين في إنشاء عقد الزواج، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، وهذا هو رأي الشيعة الجعفية أيضاً.

والأحناف يقولون إن الإيجاب كما يصح بلفظ النكاح والتزويج يصح أن يكون بغيرهما من الألفاظ التي تدل على تملك العين في الحال، كالبِّيْعَةِ وَالتمْكِيلِ وَمَا يرَادُفُ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ لُغَةٍ مَتَّى وَجَدَتِ الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمَقْصُودُ. أما الألفاظ التي لا تدل على التملك أصلًا كنفظ الإعلارة والإباحة فقد اتفق فقهاء الأحناف على عدم صلاحيتها للإيجاب فلا ينعقد بها عقد للزواج.

ثالثاً : صيغة الإيجاب والقبول:

الأصل الأَنْوَثُ الصيغ على صحة العقود فيستوى أن تجيء في صيغة الماضي أو المضارع أو الأمر، ولكن أهمية عقد الزواج وحرص الإسلام على صيانته من كل غموض وإيهام جعل صيغة الفعل الماضي هي للزمرة لسلامة الإيجاب والقبول، فهي الصيغة التي تفيد إنشاء عقد الزواج في الحال، فلا ينطرق إلى الاحتمال. فالإيجاب في صيغة الماضي كقوله زوجتك ليئني، والقبول في صيغة الماضي هو قول العاقد الآخر قبلت لو رضيت.

فصيغة الماضي هي الصورة الأصلية للإيجاب والقبول، والعقد ينعقد بها دون توقف على شيء آخر كالتبه أو القرينة.

وقد يأتى الإيجاب في صيغة المصارع لو الأمر، وفي هذه الحالة لابد من لفرينة التي تدل على إنشاء العقد في الحال، لأن هاتين الصورتين تقيد معنى الحال، كما تقيد معنى الاستقبال، فلا بد من توفر لفرينة الدلالة على إنشاء العقد.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وهو لا يخرج في مضمونه على ما جاء به فقه الشيعة الجعفريّة.

جاء في فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مفتاح ما نصه: للمحققون من فقهاء الجعفرية على أن صيغة الزواج الدائم، كما تتعقد بالفظ الماضي، تتعقد بغير صيغة الماضي، لأن المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على القصد الباطني واللقطة كاشف عنه، فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره، وعلى ذلك فإن الصيغة كما تصبح بالفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء، تصبح بالفظ الأمر إذا قصد الإنشاء كقوله زوجنيها، فيقول زوجتك، وبصيغة المستقبل كقوله أتزوجك فتقول زوجتك.

رابعاً: لغة الإيجاب والقبول:

لم يحدد الشرع لغة يتم بها الإيجاب والقبول، خاصة وأن الإسلام، للكافة، ولغات الناس شتى، فيصبح الزواج بآلية لغة والتربيبة غيرها سواء، طالما كان قصد المتكلم بها صحيحاً، وكانت لغة مفهومة ماقدين والشهدود.

وجمهور الفقهاء على أنه لا تليل على اعتبار العربية لغة للإيجاب والقبول، ويستوى في ذلك القادر عليها وغير القادر، فيستطيع للعربي يعقد زواجه باللغة التي يريد، ومن باب روى من لا يعرف العربية لولغة حديث.

وذهب للخطابة والشافعية في قول والجعفرية في المشهور عندهم: إلى أن من كان قادراً على النطق بالعربية لا يصح منه العقد بغيرها، لعدوله عن للنفط الوارد مع قدرته عليه.

خامساً: أسلوب الإيجاب والقبول:

الأصل أن التلفظ والمشافهة هي أسلوب الإيجاب والقبول عند الفقهاء، فلا يقبل سواه من الحاضر القادر على الكلام، وعند تعذر العبرة لعجز في النطق أو الفهم أو لمن لا يحسن القراءة يجيء مكانها الكتابة والإشارة وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- العبرة هي أصل في أسلوب الإيجاب والقبول، ولا يصح بغيرها مع القدرة عليها، فإذا حضر العاقدان مجلس العقد، وكانا قادرين على التعبير نطقاً ولفظاً تعين عليهما التعبير بالألفاظ، لأنها الأصل في التعبير عن الإرادة، فلا ينعقد الزواج بالإشارة أو الكتابة في هذه الحالة، لأنهما بدل العجز عن النطق، ولا بدل مع تمام القدرة عليه. فلو كتب رجل لإمرأة "تزوجتك" أو كتبت له "زوجتك نفسك" وهذا حاضران مجلس العقد، فقال أو قالت: قبلت أو نحوه لا ينعقد الزواج بينهما.

ب- الإشارة: وهي بدل النطق للعجز عليه بأن كان أخرساً جبلةً لولا يستطيع النطق مؤقتاً لمرض ألم به، على أن تكون إشارة مفهمة، تتصحّ بذاتها عن إرادة العقد، واتفاق الفقهاء على أن الإشارة كافية لانعقاد الزواج إذا كان العاجز عن النطق لا يحسن الكتابة، أما العجز عن النطق ويفسح الكتابة فلا ينعقد العقد بإشارته، وهذا هو الراجح عند المحققين من فقهاء الأحناف، وأحوط الروايتين في

مذهبهم. وذهب بعض الفقهاء منهم للجعفرية إلى أن إشارة الآخرين
كافية لانعقاد العقد حتى ولو كان يحسن الكتابة.

والرأي الأول هو الراجح لخطورة موضوع للزواج و حاجته إلى
الوضوح التام في التعبير عن الإرادة، والكتاب أولى وأبين من الإشارة،
وهذا الترتيب هو ما جاءت به المادة (١٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية بالنص على أن "اقرر الأخرس يكون بإشارة المعهودة،
ولايغدر إقراره بالإشارة إذا كان يمكن الإقرار بالكتاب".

وهو ما اختاره المشرع السوري في المادة العاشرة من قانون
الأحوال الشخصية، وقد جاء فيها: "يصح الإيجاب أو القبول من
العاجزين عن النطق بالكتاب إن كان يكتب وإلا فيإشارته المعلومة".

وهذا عادي، لأن الكتابة تحول في مجلس العقد إلى عبارة، فهي
تقرا على الشهود ليتم أملاهم الإيجاب والقبول.

ج- الكتابة: وهو السبيل التقليدي للتعاقد بين الغائبين وكتاب الغائب
ينبغى أن يتضمن الإيجاب فما لا يوصل إلى الطرف الآخر عليه أن
يحضر الشهود، ويقرأ أمامهم الكتاب ويشهد لهم عليه، ويعطى قبوله
للزواج فيتم العقد. وينبغى أن تتولف الشهادة في مجلس القبول ليصبح
عقد الزواج.

فإذا نكر الموجب كتابه، ولأعلى تزويجه، فيحتاج رد الإنكار
إلى شهود آخرين يشهدون بأن الكتاب كتابه، أما دعوى الزواج نفسها
فلا تسمع عند الإنكار إلا إذا كانت ثبتة بوثيقة رسمية طبقاً لما نصت
عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية.

وعبرة الرسول تؤخذ حكم الكتاب إلا أنها تفارقه في حالة رفض القبول، لأن عبارته بالرفض تنتهي وتزول، فإذا قبل الطرف الثاني بعد سلبي رفضه، لم يصلف قبوله ليجبراً فلا ينعقد العقد، ولا يتم للزواج.

د- التعاطي: وهو تلاقي للطرفين على دخولهما في الزواج دون إيجاب وقبول، فهو تناهم للرجل والمرأة على المهر فسلمت نفسها إليه، لا يكون ذلك زواجاً، وعلاقة المرأة بالرجل غير شرعية، وقد نقل العلماء الإجماع على عدم عقد الزواج بطريق التعاطي، وهو طريق مقبولة في العقود المالية.

مادساً : الإيجاب والقبول بعقد واحد:

الأصل أن عقد الزواج يتولاه شخصان، فيصدر الإيجاب من أحدهما ويسمى موجباً، ويصدر القبول من الآخر ويسمى قبللاً. فما الحكم إذا تولاه عقد واحد؟ وهل يعتد بإيجاب وقبول جاءا في عبارة واحدة؟.

يجوز الإيجاب والقبول بعقد واحد في أرجح الأقوال عند الأحناف وهو مذهب القضاة في مصر، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنبلة.

ويشترط الفقهاء فيمن تصح عبارته وحدها بالإيجاب والقبول، وينعقد بها العقد، أن تكون له صفة شرعية تحول له حق تمثيل الطرفين، وهذه الصفة تتحقق بالأصلية أو التالية، فالعقد هنا بما أصيل عن نفسه أوولي أو وكيل عن غيره، فإذا فقد ذلك، لا يعتبر لعبارة، ولا وجود لإيجابه وقبوله، وينعقد للزواج بعبارة الشخص الواحد في الصور الآتية:

١- أن يكون العقد أصيلاً عن نفسه ولها عن غيره، ومثاله أن يتزوج الشخص من لينة عمه التي في ولايته.

٢- أن يكون أصيلاً عن نفسه وكيلاً عن غيره، ومثاله أن توكل إمرأة رجلاً في تزويجها فيزوجها من نفسه.

- ٣-أن يكون ولیاً لطرفى العقد، ومثاله أن يزوج الجد بنت ابنه الآخر، وكلاهما فى ولائته.
- ٤-أن يكون وكيلًا عن طرفى العقد، كمن توكله امرأة في ترويجها، ويوكله رجل في زواجه، فيزوج أحدهما من الآخر.
- أما إذا كان العقد فضوليًا من الجانبين، أو فضوليًا وأصيلاً، أو ولیاً لووكيلًا من جانب آخر فلا ينعقد للزواج بعيارته وحدها، فالعقد في كل هذه الصور موقف على إجازة من يملك الإجازة.
- وهذه الأحكام اختيارها مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، فنصت الفقرة (ب) من المادة ٢٦ على أنه : "يجوز أن يتولى طرفى العقد شخص واحد ليس فضوليًا من جانب أحد الزوجين وتكتفى حينئذ بعيارته في الإيجاب والقبول".

المبحث الرابع شروط الزواج

الشرط عند الأصوليين هو ما يتوافق عليه الشيء الذي جعل شرطاً له، ولم يكن جزءاً من حقيقته، والشروط في عقد الزواج بما شروط توجبها للشريعة والزواج بدونها لا ينعقد، لو لا يترتب عليه أثره، أو شروط يوجبهاولي الأمر لو القانون مثل شرط السن، وتوثيق عقد الزواج وغيرها يترتب عليه عدم سماع الدعوى متى توافرت شروطه، وأخيراً شروط مقتضية بالعقد يمليها أحد طرفيه، منها ما يتناهى مع أحکام الشرع ومقاصد العقد فيبطل، ومنها ما يحقق نفعاً ولا يصلح حكماً فيصبح ويجب للوفاء به.

وهذه الشروط تنقسم لما يلى:

أولاً : شروط توجبها للشريعة.

ثانياً : شروط يوجبهاولي الأمر.

ثالثاً: شروط يمليها العقدان.

أولاً: شروط توجبها الشريعة:

توجب الشريعة شروطاً أربعة لعقد الزواج هي شروط الإنعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

١- شروط الإنعقاد: وهي التي يلزم توافرها في لركن العقد، فإذا تخلفت بطل العقد باتفاق الفقهاء والعقد الباطل هو الذي لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، والزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج ولو صاحبه دخول بالمرأة فلا يثبت به النسب، ولا ينجب بانتهائه العدة. ومثله: الزواج بإحدى المحارم،

أوبزوجة الغير، وشروط الاعقاد منها ما يتعلق بأهلية المتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمرأة باعتبارها أحد المتعاقدين، ومنها ما يتعلق بصيغة الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين.

- ما يشترط في العاقدين: ويجمعها كلهما ركن للرضا وتوافق الإرادة، ويشترط في العاقدين ما يلي:

• أهلية المتعاقدين: ولا يمكن فيها أهلية الوجوب، بل لا بد من توافر أهلية الأداء، ولا يشترط لكتابتها، فيكتفى أن يكون المتعاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمبادرة العقد، وذلك بالتمييز فحسب، فلا ينعقد الزواج ببراءة فقد أهلية الأداء كالصبي غير المميز أو المجنون، وإذا أقدم عليه فقد الأهلية كان للزواج بطلأ، لعدم توفر الإرادة والقصد للمعتبر شرعاً.

ويبطلان الزواج هنا أساسه فقدان أهلية التعاقد، وليس عدم صلاحية الصغير أو المجنون للزواج، فزواجهما صحيح إذا باشر العقد نائب شرعي لهما.

• سمع كل متعاقد كلام آخر: وأساسه ضرورة تلقي إرادة العاقدين على المقصود من كلامهما -إيجاباً وقبولاً- وإن ما فهمه العاقدان يتعلق بإنشاء عقد الزواج في الحال، ولا يشترط المواجهة بين العاقدين عند السمع، فالتعاقد بين أنهما جائز، وتعتبر قراءة الكتاب، أو إبلاغ الرسالة في حكم سمع، متى فهم منها أن المقصود هو إنشاء الزواج.

بـ- ما يشترط في المرأة: لا زواج في الإسلام إلا بين رجل وامرأة، ويشترط في المرأة باعتبارها طرفاً في عقد الزواج شرطان هما:

• أن تكون أئمّة المرأة محققة وَإِنْهَا: فلا ينعقد للزواج على الرجل
لو كانت المطلوب، وهو الذي لا يسبّب نعمة، فهو رجل لم نعنة
ويقع باطلاً كل زواج بخليفة.

والرأي عندي -خلافاً لما في كتب الفقه- أن هذه الشرط ليس خاصاً
بالمرأة، فكما ينبغي أن تكون المرأة محققة الأنوثة، فيجب أيضاً أن
يكون الرجل متحقّق الرجولة، فإذا كان خليفة مشكلاً لا تعرف أنواعه
ولا رجل له فزوجة باطل.

• أن لا تكون محرمة على الرجل تحريمياً قاطعاً لأشبهه فيه:
والمحرمات نوعان: محركات إلى الأبد، ومحركات إلى أمد،
والزواج، مع قيام التحريم باطل، يستوي في ذلك الحرمة المؤبدة
كم من يتزوج بمحارمه بنتاً أو أمّاً أو اختاً، والحرمة المؤقتة مثل
الزواج من المرأة المتزوجة، أو المععدة، أو المشركة، والرأي عندي
أيضاً أن هذا الشرط ليس خاصاً بالمرأة، فالرأي عندي
يتزوج مع قيام المانع، لا يحل للمرأة أن تتزوج برجل محرم عليها
سواء كان حرمة مؤبدة مثل أخيها وأبيها أو حرمة مؤقتة مثل زوج
أختها أو زوج عمتها.

والألق أن نطلق على هذه الشروط، الشروط المتعلقة بشخصية
العاقدين.

جـ- ما يشترط في صيغة العقد: صيغة العقد هي الإيجاب والقبول،
وحتى يقع كلامها صحيحاً ينعقد به الزواج فقد شرط الفقهاء في
الصيغة شروطاً تفصيلها فيما يلى:

• اتحاد مجلس العقد: ويقصد به أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس
واحد، والعبرة، بمجلس العقد لا بمجلس العاقدين، لجواز التعاقد بين
الغالبين، والشرط أن يتم القبول في ذات المجلس الذي تم فيه

الإيجاب، واتحاد الزمان هو جوهر الشرط، ولذلك لشرط الجمهور الفورية في القبول في ذات المجلس الذي تم فيه الإيجاب، حتى لا يفصل بين الإيجاب والقبول زمن بطول، فإذا اختلف المجلس بإعراض لظرفه، بعد الإيجاب قبل القبول، يسقط الإيجاب ولا يلتفت بالقبول، لعدم اتحاد المجلس، والعرف هو المعمول عليه فيما يعتبر اعراضاً ينافي به اتحاد المجلس.

والأصل في تقاد العقد أن يصدر القبول فور الإيجاب، ولصعوبة ذلك وضع لفهاء نظرية مجلس العقد، فاكتفوا باتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول مهما طالت فترة المجلس ما دلم كائناً لم ينقطع، وبناء على ذلك قرر لفهاء الأحذاف قاعدة هي أن المجلس يجمع المترافقين، أي أن ما يوجد في آخر المجلس يعتبر كذلك يوجد في أوله من حيث وحدة الزمن.

وفي حالة التقاد بين عاشرين، فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة الكتب لو سماع رسالة رسول مع حضور شاهدين.

• تطبيق الإيجاب والقبول:

ويتبين أن يكون التطبيق في موضوع آية د، وفي مقدار المهر إن سماه الموجب، ولو قال لها زوجيني نفسك، زوجتك من أخرى، لainعقد العقد، وذلك لاختلاف القبول والموجب في محل العقد ولو قال لها تزوجتك بألف فقلت بآلف وخمسة لاينعقد لاختلاف القبول عن الإيجاب في قيمة المهر المسمى. وذلك على الرغم من أن المهر ليس ركناً في العقد، ولكنه متى ذكر في الإيجاب أصبح جزءاً منه ولزم خلق القبول معه.

• التجيز في الصيغة:

ويقصد بها أن يكون إنشاء الزواج في الحال، فلا يجرز في المذاهب الأربعية أن يضاف الزواج إلى زمن مستقبل، أو أن يرتبط وجوده بحصول أمر في المستقبل، لأن عقد الزواج من عقود المعاوضات، وللقاعدة في هذه العقود أنها لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

فلو قال رجل لامرأة سأتزوجك في الربع القائم لا ينعقد العقد، لإضافته إلى زمن مستقبل، ولو قال لها سأتزوجك إذا حصلت على ليسانس الحقوق لا ينعقد الزواج، لأنه علق على أمر مستقبل هو الحصول على ليسانس الحقوق، فالمستقبل يتحمل فيه الوجود والعدم، والزواج شرع ليفيد حكمه في الحال، فكل تأخير لوجوده في zaman ينافق -كما قال بعض المعاصرین- حقيقة الشرعية.

٤- شروط الصحة:

وهي شروط يعلق الشارع على توافرها صلاحية العقد لترتب آثاره الشرعية، وشروط الصحة هي:

أ- الإشهاد على الزواج: أوجبـتـ الشـرـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ الشـهـادـةـ فـيـ عـدـ الزـوـاجـ،ـ بـهـدـفـ إـعـلـانـ الزـوـانـ وـإـثـبـاتـهـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـمـنـهـ الـأـمـمـ الـأـرـبـعـةـ.

فلا يصح زواج بغير حضور شاهدين لقول الرسول ﷺ : "لانكاح إلا بشهود"، فإذا انعقد بدونهما، كان العقد فاسداً عند الفقهاء الأحناف، باطلأً عند الجمهور، ووجب التفريق بين الزوجين، أي أن عدم صحة العقد

لعدم توافق شرط الشهادة، يستوى من حيث الأثر المترتب عليه وهو البطلان مع عدم توافق أحد الأركان.

والخلاف لا صلة له بلزوم الشهادة، وبائرها على التعاقد باعتبارها شرط صحة، فهى لازمة عند المذاهب الأربع واتختلفوا في وقتها، فالجمهور يرى أن الشهادة تلزم العقد، والفصل فى تتحققها هو وقت إنشاء العقد، فإن جرى العقد بدونها بطل العقد أفسد، حتى لو تحققت بعد ذلك.

ويرى المالكية أن لزوم الشهادة يتأتى عند الدخول، ولا يلزم تتحققها عند إبرام العقد.

والذى عليه الجمهور أرجح دليلاً، وهو مذهب القضاء المصرى. وتتصنّف الشريعة الإسلامية على أن يحضر الزواج شاهدان من "رجل أو رجل وامرأتان، ويشترط في الشهود العقل، والبلوغ، وأسلام، في زواج بين المسلمين، وتصح شهادة غير المسلم إذا كانت لزوجة كتالية وكان الشهود يبيّنون بدين سماوي، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه يجري العمل قضاة، وهو ما اختاره مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة "ويشترط بإسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، .. كفى بشهادتين كتالبيتين في زواج المسلم بكل تاليه".

والحقيقة أن اشتراط الشهادة في عقد الزواج دون غيره من العقود، بعد واحداً من ثلة كثيرة على مدى اهتمام الشرع بالزواج باعتباره عقداً ونظماماً وسنة إجتماعية.

ويرى البعض -عن حق- أن الإشهاد على الزواج من ناحية شكلية العقد أقوى في الأثر من الشرط الخاص بتوثيقه في محرر رسمي، لأن

عدم تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية، لا يترتب عليه أي بطلان للعقد، ولا يطعن في إنشائه وصحته، ولا شك أن لشراط الشهادة على هذا العقد في الشريعة الإسلامية، لا يرمي فقط إلى ضمان جدية العقد وإثباته، بل يهدف أيضاً إلى تزييه العلاقة الزوجية عن كل ما يشوبها أو يربّيها.

وحضور الشاهدين شخصياً هو جوهر الشهادة، فلا تجوز بالمراسلة أو الكتابة، كما لا تجوز فيها الإنابة، ولا تصح بالهاتف أو بآية وسيلة اتصالية غير الاتصال الشخصي المباشر.

بـ- تأييد العقد: ويقصد به أن لا ينحدر العقد بزمن أو مدة حتى لو فارقها بعد الدخول مباشرة أو قبله، وكل تأييد يبطل العقد، كأن يقول تزوجتك لمدة سنة، لمدة عشرين سنة، فيبطل العقد بتحديد المدة، ولا اعتبار في ذلك لقصر أو طول، لأن التأكيد ينافي ديمومة الزواج، وما يرتبط به من أسرة ولو لاد، وما يستهدفه من أفة ومودة واستقرار.

شرط التأييد يحرم زواج المتعة أو الزواج المنقطع عند جمهور الفقهاء، ويکاد ينفرد الشيعة الإمامية بيلاحتة، وسلقوا عدداً من الأدلة رد عليها الجمهور، وأنبأوا التحرير بالقرآن، والسنّة، والإجماع، والمعقول، والذى يقرأ هذه الأدلة يتبيّن له رجلان مذهب القائلين بحرمة نكاح المتعة^(١).

(١) راجع في تأييد الرأي المعالج وعرض وجهة النظر الأخرى.

ـ ترجمة المكتبه: للشيعة وتراثها في الإصلاح الاجتماعي دار الأضواء بيروت ط ٢ س ١٩٨٦.

ـ د شهلا حاتمي: للشيعة، بيروت س ١٩٩٥ ط ٣ وهو دراسة في علم اجتماع العهد. وهي لا تزبد شعراً ولكن كتابها عرض اجتماعي وتفهي للمتعة في الفتن الابرارى.

جـ- الولي: وهو له سلطة شرعية في تزويج غيره، وهي نوعان:
ولاية إيجارية تثبت للأب والجد وغيرهما على الصغار والمجانين،
وولاية اختيارية تثبت للولي على البالغة العاقلة، فلا ينعقد الزواج
بإرادتها وحدها.

وسلطة الولي في تزويج الصغيرة أو المجنونة شرط لصحة العقد
بالاتفاق، أما إذا كانت كبيرة عاقلة فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
إلى اشتراط الولي لصحة العقد، فإن تو léه المرأة بإرادتها المنفردة
أو تو لاه وكيلها لا يصبح العقد، استناداً إلى قوله **القطبي**: "لا يكاح إلا
بولي".

ويرى الأحناف ولابن القمي - وهو مذهب القضاء المصري - عدم
اشتراط الولي، فالبالغة لها حق بنفسها، فإذا بشرت زوجها بنفسها
لوبوكيلها صحة العقد.

وحقيقة الأمر أن الزواج حق للمرأة وللرجل، وقد أنسد القرآن في
عدد من آياته الزواج إلى المرأة مثل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طُلقْهَا فَلَا
تَحْلِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذه الآية وغيرها من آيات الكتاب
العزيز صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها، وهو ما نصت عليه
السنة في قوله **القطبي**: "الثيب لها حق بنفسها وإنها، والبكر تستلم،
ولأنها سكتها". وللحق أن المرأة كائن الأهلية في التصرفات،
الزواج هو عقد عمرها كله، فلا يكون بغير رضاها، وتحققها في
بشرته ثابت بلا جدل.

وهي الشروط التي إذا توافرت ترتب عليها أثر العقد بالفعل، وها شرطان:

أ- كمالأهلية العاقدين: وتحتمل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وهي شروط متى توافرت في المسلم اكتملت له أهلية الأداء، ولو باشر زواجه بنفسه أو بواسطة وكيله كان العقد صحيحاً ونافذاً، فإذا كان العقد فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والجنون، كان العقد باطلأ لا ترد عليه إجازة لتصحيح، وإذا كان العقد ناقص الأهلية كالصبي المميز يأخذ زواجه حكم العقد الموقوف، فلا ترتب عليه آثار الزوجية إلا إذا أجازه من بيده الإجازة كالولي، فإن أجازه نفذ وإن لم ينفذ.

ب- الصفة الشرعية في العاقدين: لا بد من يتولى العقد أن يكون ذات صفة في إجرائه، فيستطيع كامل الأهلية أن يتتعاقد لصيلاً عن نفسه، أو نائباً عن غيره في ولایة لـ وكالة، فإذا تولى الفضولي عقد الزواج فهو أجنبي لا صفة له، وعقده موقوف على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازه نفذ، وإن رده اعتبر كأن لم يكن.
ويشترط في المميز كمال الأهلية، والصفة الشرعية.

٤- شروط اللزوم:

معنى اللزوم ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد تعقاده، فالعقد اللازم هو عقد لا خيار فيه لأحد.

أ- يكون العقد غير لازم إذا باشره نيابة عن ناقص الأهلية غير الأب والجد، ففي هذه الحالة يثبت للصغير متى بلغ، والجنون إذا

فأق، يثبت لها خيار فسخ العقد، إذا رأيا المصلحة في ذلك. وإذا تولأه الأب أو الجد فالاصل فيما مزيد من الحدب على الأبناء صغاراً كانوا أو مجاين، فرعاية مصلحة الأبناء من جانبيها مفترضة، فإذا عرف عن الجد والأب سوء الخلق لسوء التصرف بما يضر بحقوق الأبناء ثبت خيار الفسخ لمن باشر الأب أو الجد عقد الزواج نيلية عنه.

بـ- يكون العقد غير لازم إذا كان الزوج غير كفاء، ويثبت خيار الفسخ للأولياء إذا باشرت المرأة ترويج نفسها وهي كاملة الأهنية، كما يثبت خيار الفسخ للمرأة إذا أجبرها ولوي المعروف بسوء الاختيار على الزواج من غير كفاء.

والكافاء في الاصطلاح الفقهي هي مسوأة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تضار الزوجة، ولا يغير أولياؤها بالزوج المختار. وجمهور الفقهاء على أن الكفاءة تعتبر شرطاً في الزواج، وأنه حق للزوجة إذا عقد عليها ولوي لغير كفاء، وحق للأولياء إذا عقدت هي نفسها على غير كفاء، وللعبرة بالكافاء هي حال الزوج وقت إنشاء الزواج لا قبله ولا بعده، ويرى الجعفرية أن الكفاءة حق للزوجة فقط، فإذا رضيت هي بغير الكفاءة لازم العقد.

ولا تشترط الكفاءة في الزوج فقط، وإن كان ذلك هو الأصل، فقد تشترط في الزوجة إذا كان الزوج فائد لأهليته لونها وزوجه ولوي غير الجد والأب أو زوجه لب لوجد عرفاً بسوء الاختيار.

وعناصر الكفاءة كثيرة، فقد تكون العلم لوالدين أو الجاه أو الوضع الأسري، وأغلب عناصر الكفاءة نسبية يقصد بها أن يكون كل من الزوجين مناسباً للأخر، فشرط الكفاءة يقصد به في الواقع عدم لغبين في شخص الزوجة لوال الزوج، والمذهب الحنفي يوجب أن توافر

للكفاءة بين الزوجين في لائب، والإسلام، والحرية، وللصال، والتدين،
والحرفة، لو العمل.

والحقيقة أن عناصر تغير الكفاءة لا تقع تحت حصر، ولا خلاف في اعتبار الدين أهم عناصر الكفاءة وأبلغ صورها تعبيراً عن قصد الشارع من شرطاتها، ولكن هناك عناصر أخرى يبرز أهميتها للواقع المعاصر. منها:

• فارق السن : اعتقدت بعض التشريعات العربية المعاصرة بفارق السن باختياره من صور للكفاءة، وهو اتجاه محمود يحقق مقاصد الزواج، فمن الإضرار بالمرأة الشابة أن تكون في عصمة رجل لا يلبى دواعي شبابها جنسياً ونفسياً، وإلى ذلك اتجه متاخروا الشاقعية. يقول "الروياني" الشافعي : كل عيب منفر مثل الشيخوخة والعمى والقطع وتشوه الصورة تمنع الكفاءة عندي". وهذا يعني الاعتداد بالكفاءة الجنسية.

• الخلو من العيوب: والخلو من العيوب أو شرط للسلامة معتبر عند الإمام مالك والشافعي، وقد جاء في حاشية قليوبى على المنهاج "لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بعجوز عمياً، ومقطوعة الطرف وهرمة".

والرأي عندي لو ولـي الأمر يمتلك التدخل التشريعي لمنع الزواج في حالة الفارق الكبير في السن بين الزوجين، ولوه تقييد حق الراغبين في الزواج بضرورة الفحص الطبـي لخلوهما من الأمراض المستعصية ذات الأثر الوراثي، وقد نص القانون الأردني في المادة السادسة منه بأنه: "لا يجوز للقاضي أو نائبه عقد زفاف في السن يتجاوز

العشرين عاماً قبل أن يتأكد من رضاء الأصغر سنًا، وأنه قابل لذلك دون إجبار أو إكراه، وأن مصلحته متحققة في ذلك^(١).

ويرى التشريع السوري للأحكام الشخصية أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد كما نصت المادة (٢٨) وأشارت المادة (٣٠) إلى سقوط الحق في الكفاءة إذا حملت المرأة.

جـ- عدم الغبن في المهر: المهر أثر من آثار العقد، وهو في كل الأحوال حق للزوجة لا يشاركتها فيه الولي، ولكن صفتة الإجبارية تجعله محل تقدير الشارع، حتى لا تكون العاطفة أو الطيش، سبباً إلى انتفاع الزوجة في علاقة زوجية، لا تحرض فيها على حقوقها المالية، فإذا زوجت البالغة الرشيدة نفسها، ولو من كفاء، فلا يجوز أن يقل المهر المسمى في العقد عن مهر المثل، وإلا ثبت خيار الفسخ للولي العاصب، ويسقط حق الولي في الفسخ إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة وهو مذهب القضاء المصري.

والزواج غير لللازم ثبت به كل آثار الزوجية من إباحة الدخول ووجوب المهر وثبوت النسب والميراث، وحرمة المصاہرة، وحقوق كل من الزوجين، إلا أنه يظل عقداً غير مستقر حتى يسقط حق الفسخ، أو يفسخ العقد بمطالبة من له الحق فيه.

ثـأـ : شروط بوجبهها ولـي الأمر:

ولي الأمر يستطيع بإصدار القواعد الملزمة التي تصلح بها حال الأمة، وينتظم بمقتضائها أمر المجتمع، من أجا، حراسة الدين، وحملية

(١) يوسف نريد الأمر تفصيلاً في البحث الخاص بالكتابة في الرواج.

الذها، وتغتصب أسياده الشرعية المساحة التي يتحرك عليها ولـي الأمر،
ـ في التـيام على الشـيء بما يصلـحه بالـقواعد والـنظم الشرـعـية، وـيتضـمن
ـ هـذا التـعرـيف ثـلـاثـة أمـورـ، أحـدـها أنـ يكونـ الحـاـكـمـ صـالـحاـ لـالـقـيـامـ عـلـىـ
ـ الشـيءـ بماـ يـصـلـحـهـ، وـثـانـيهاـ أنـ يـكـونـ الـمـحـكـومـ قـابـلاـ لـالـإـصـلاحـ، وـثـالـثـهاـ أنـ
ـ تـكـونـ الـنـظـمـ وـالـقـوـاعـدـ كـفـيلـةـ بـالـإـصـلاحـ. وـقدـ تـخـلـلـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ مـنـذـ
ـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـقـرـنـ بـإـصـارـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ يـرـاـمـاـ هـامـةـ
ـ لـإـصـلاحـ حـالـ الزـواـجـ. وـفيـ مـجـالـ الشـرـوطـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ الـعـقـدـ عـقدـ
ـ لـزـواـجـ تـخـلـلـ ولـيـ الـأـمـرـ بـإـضـافـةـ شـرـطـيـنـ هـماـ: تحـديـدـ سنـ الزـواـجـ،
ـ وـتـوـثـيقـ عـقدـ الزـواـجـ.

١- تحـديـدـ سنـ الزـواـجـ:

ـ وـ هوـ شـرـطـ إـضـافـيـ فـيـ عـقدـ لـزـواـجـ، اـشـترـطـهـ ولـيـ الـأـمـرـ، وـجـاءـ بـهـ
ـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٢٣ـ وـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ: وـلـاـ تـسـمعـ
ـ دـعـوـىـ الزـوـجـيـةـ إـذـاـ كـانـ سـنـ الزـوـجـةـ تـقـلـ عـنـ سـتـ عـشـرـ سـنـةـ، وـسـنـ
ـ الزـوـجـ تـقـلـ عـنـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ إـلـاـ بـأـمـرـ مـنـاـ. وـنـصـ الـمـادـةـ
ـ الـثـانـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ مـباـشـرـةـ عـقدـ الزـواـجـ، وـالـمـصـلـدـقـةـ عـلـىـ زـواـجـ مـسـنـدـ إـلـىـ
ـ مـاـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ مـاـ لـمـ تـكـنـ سـنـ لـلـزـوـجـةـ سـتـ عـشـرـ سـنـةـ، وـسـنـ
ـ الزـوـجـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ.

ـ فـيـ شـرـعـ قـدـ جـعـلـ بـلـوـغـ هـذـهـ سـنـ شـرـطاـ لـسـمـاعـ دـعـوـىـ الزـوـجـيـةـ،
ـ تـطـاـ لـتـوـثـيقـ عـقدـ الزـواـجـ أـمـامـ الـمـوـظـفـ الـمـخـتـصـ، إـلـاـ أـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ
ـ زـوـجـ وـمـرـأـةـ بـدـعـوـىـ أـنـ بـنـيـةـ الـأـنـثـىـ تـسـتـحـكـمـ وـتـقـرـىـ قـبـلـ اـسـتـحـكـامـ بـنـيـةـ
ـ زـوـجـ، فـكـانـ مـاـ الـمـنـاسـبـ أـنـ بـنـاطـ سـنـ زـواـجـ الـأـنـثـىـ بـبـلـوـغـ سـتـ عـشـرـ سـنـةـ.
ـ وـ الصـيـ بـلـوـغـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـةـ.

والدائم الفقهية لهذا التشريع ثالث سرديّه المنكرة الإيضاحية:
الأولى: قول بعض الفقهاء بعدم صحة تولي الولي عقد زواج
الصغير أو الصغيرة جبراً عليهما قبل البلوغ أياً كان الولي، وقول
بعضهم أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة، والثانية: اقتضاء المصلحة
تحديد عقد الزواج بسن الرشد المالي (ثمانى عشرة سنة) ومنعه قبل
ذلك، واقتضاها أيضاً تحديد سن الأنثى بما دون سن الرشد (ست
عشرة سنة). والثالثة: أن تولي الأمر حق في تخصيص القضاء
بالتاريخ والمكان والحادثة وبه أن يأمر بسماع الدعوى فيما منع
سماعها فيه.

وقد واجه هذا التشريع بيان صدوره عاصفة من النقد الفقهي جاءت
في دعائمه، وحالات نقض أدله بدعوى مخالفته للشريعة، ويبدو أن
الفقه الإسلامي الحديث بعد ذلك هدأ تورته، واستوعب مقاصد
التشريع وأدرك أهميتها وجديتها، فاستمر تشريع تحديد سن الزواج
فتقماً، ولصبح نصاً في غالبية شريعات الأحوال الشخصية للدول
العربية.

وحقيقة الأمر أن النص لا يسلام قواعد قطعية في الشريعة، ولم
يحرم الحال كما قال البعض من نقاد القانون، فالمادة الأولى من
القانون صدرت بعبارة "لا تسمع دعوى الزوجية"، ولم يقل القانون إن
الزواج قبل هذه السن باطل فهو تصرف فيما أذن الشرع فيه لولي
الامر.

وقد واجهت صياغة المادة من هذا القانون صعوبات عملية عند
التطبيق بعضها أحس به انتشار وعلمه، وبعضها لا يزال جدلاً في
التفسير، وخلافاً في أحكام القضاء، فما علله المشرع هو اعتبار معيار
لوغ السن أو عدم بلوغه هو وقت سماع الدعوى لا وقت إنشاء العقد،

وهو ما نصت عليه المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية الصادرة عام ١٩٣١، وفصلته المذكورة الإيضاحية بقولها: كائن دعوى للزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشرة سنة للزوجة، وثمان عشرة سنة للزوج، سواء أكان سنهما كذلك وقت الدعوى لم جلوزت الحد، فرئى تيسيراً على الناس، واحترازاً لآثار الزوجية، وصيانته للحقوق، أن يقصر لمنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما، أو من أحدهما، وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

أما الخلاف في التفسير، فهو ما يراه البعض، من أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالة سماع دعوى الزوجية، ولا يطبق عندما يكون التزاع في حق من حقوق الزوجية كالمطالبة بالنفقة والمهر، وقد أخذت بعض أحكام القضاء القضاة بهذا التفسير.

ورأت وزارة الحقانية -العدل حالياً- في المنشور رقم ٢٩ الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٣١ أن الغرض من تحديد سن الزواج لا يتحقق إلا بالمنع من سماع الدعوى مطلقاً، سواء أكان التزاع في ذات الزوجية، أو فيما يتربّب عليها من آثار.

وللأسف فإن التدخل الشرعي لم يمنع زواج الصغار بل تحايل الناس في الريف والمدينة على التهرب منه بسبل شتى، وقد تدخل المشرع المصري مرة أخرى بفرض عقوبة جنائية حيث جاء في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ما يلى: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً، لضبط عقد الزواج، أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها

لوراً فـأـنـكـ ، مـئـى ضـبـطـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـأـورـاقـ
لـأـفـوـالـ .

ويـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ أـوـ بـغـرـامـةـ لـأـتـرـيدـ عـلـىـ مـاتـيـ جـنـيهـ كـلـ شـخـصـ
خـولـهـ الـقـانـونـ سـلـطـةـ ضـبـطـ عـقـدـ الزـوـاجـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ لـمـ يـبـلـغـ
الـسـنـ المـحـدـدـ فـيـ الـقـانـونـ .

وـرـغـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ التـشـريـعـيـ ، وـهـذـهـ الـعـقـوبـةـ الـجـنـائـيـةـ فـلـاـ يـزـالـ النـادـنـ
يـحـتـالـونـ لـتـهـربـ مـنـ شـرـطـ السـنـ ، تـأـكـيـداـ لـمـاـ قـالـهـ الشـاعـرـ :
لـنـ الـقـوـاتـنـ تـسـنـ كـيـ تـخـرـقـ .

وـقـانـونـ الـعـالـةـ الـعـثـمـانـيـ الـمـطـبـقـ فـيـ لـبـانـ يـمـنـعـ مـنـ تـروـيجـ الصـغـارـ
وـنـظـمـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ ٤ـ٧ـ٤ـ ، أـمـاـ الـمـذـهـبـ الـجـعـفـرـيـ الـذـيـ تـنـطـيـقـهـ مـحاـكـمـ
الـإـمامـيـةـ فـهـوـ يـرـفـضـ التـقـيـدـ بـسـنـ مـعـيـنـ لـلـصـغـيرـ أـوـ الـصـغـيرـةـ .

٢- توثيق عقد الزواج:

كتـابـةـ الـعـقـدـ بـقـصـدـ الـإـلـبـاتـ لـيـسـ جـيـدةـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ ، فـقـىـ
خـلـانـ الـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ تـوـثـيقـاتـ لـعـقـودـ زـوـاجـ يـرـجـعـ بـعـضـهـاـ لـقـرـنـ
الـرـبـيعـ الـهـجـرـيـ (١)ـ .

فـالـتـوـثـيقـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ مـبـاحـ ، وـلـكـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـماـ لـمـ يـجـعـلـوهـ مـنـ شـرـوطـ
الـزـوـاجـ ، وـلـمـ يـرـتـبـواـ عـلـىـ اـنـتـقـاتـهـ أـيـ جـزـاءـ .
وـيـقـصـدـ بـالـتـوـثـيقـ صـيـاغـةـ عـقـدـ الزـوـاجـ فـيـ مـحـرـرـ مـكـتـوبـ ، أـمـامـ مـوـظـفـ
مـخـتـصـ .

(١) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ الـأـورـاقـ الـوـرـديـ الـعـرـبـيـ غـيـرـهـ بـعـدـ مـنـ وـنـانـ الزـوـاجـ إـذـاـ قـرـرتـ اـجـتمـاعـيـاـ كـانـتـ تـعـمـ عـنـ
حـدـ الـفـقـهـ آنـذاـكـ . وـتـارـهـاـ مـادـاـ لـلـسـجـنـ فـيـ جـبـ .

ويجب التوثيق وشروطه في عقد الزواج، اتجاه فقهى معاصر، اقتصاد فساد الزمان وكثرة الدعاوى الباطلة، بلاء الزواج أو إنكاره على السواء، وتلاعب الناس بهذا العقد الخطير لهدف ملدي أو كيدي، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للائحة الإجراءات الشرعية، أنه أصبح من المأثور أن تدعى لمرأة مسلوكة للزواج من رجل مليء محترم طمعاً في ثروته وجاهه، ولا تعلم أن تزوج دعواها بعديد من الشهود، كما أصبح من المأثور أن يدعى رجل من حلة المجتمع، للزواج بأمرأة على جانب كبير من الثراء، أة على قدر من الجمال، ولا يعلم الاعتماد على الشهود الزور، والبيانات الملفقة.

وتخلصاً من هذا كله، اشترط المشرع في مصر لسماع دعوى الزوجية، منذ شهر أغسطس ١٩٣١ ثبوت للزوجية بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص، سواء أكانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما، أو بعد وفاتهما.

وعدم سماح الدعوى لعدم توثيق الزواج قاصر على حالة الإنكار، فإذا لم يكن ثمة إنكار من الخصوم، تسمع الدعوى ويفصل فيها، ولو لم تكن الزوجية ثابتة بمحرر رسمي.

وتوثيق العقد -كما أكد البعض بحق- هو تحريره في محرر مكتوب ليس ركناً من أركان عقد الزواج، لا شرطاً لصحته لوفقاً له، وبما هو وسيلة رسمية وضعها المشرع لإثبات العقد عند النزاع لوالإنكار لم يلم القضاء. فلا يجوز الخلط بين توثيق العقد وبين الإشهاد عليه، فالتوثيق دليل إثبات أمام القضاء فقط أما الشهادة أو حضور شاهدين في عقد الزواج فهو شرط لازم لصحة عقد الزواج، بدونه يجب للتغريق بين الزوجين.

فالعقد العرفي، وهو للعقد غير المؤنّق، صحيح شرعاً وقانوناً،
ودعوى بالزوجية على أساسه تسمع عند الإقرار، ولا تسمع عند الإنكار.
والزواج العرفي ليس هو الزواج في السر، فقد يكون الزواج العرفي
معيناً أعلم الجميع، وقد أطرافه بعدم التوثيق الاحتفاظ بمحاسب مادية،
مثل الحصول على معاش أب توفى، أو زوج سابق مات، ويثير الزواج
العرفي في مصر كثيراً من المشاكل خاصة للمرأة التي تقاوم بمستقبلها
الأسري عندما توافق على هذا الزواج، وإنكار للزواج، يترتب عليه
تعذر الطلاق، وتسعى لللجنة المشكلة حالياً في وزارة العدل لتعديل
لائحة الإجراءات الشرعية، تسعى إلى حل كثير من مشاكل الزواج
العرفي.

خلاصة القول في توثيق الزواج أنه وسيلة إثبات عقد الزواج الوحيدة
 أمام القضاء عند الإنكار، وليس على تخلفه من جراء إلا عدم سماع
 الدعوى، فلا يمتد الجرائم إلى العقد ذاته من حيث شرعنته وانعقاده
 وصحته ونفاذته.

ويلاحظ أن عدم سماع الدعوى المقررة بسبب عدم بلوغ السن
 يختلف عنه بسبب عدم توثيق الزواج في محضر رسمي.
 فعدم السماع بسبب السن مطلق، سواء كان هناك إنكار من جانب
 المدعى عليه بالزوجية أو كان مقرأ بها. أما عدم سماع الدعوى لعدم
 توثيق عقد الزواج في محضر رسمي، فقاصر على حالة الإنكار.

ثالثاً: شروط يعليها العقود:

وهي شروط تقترب بالعقد، وتتأثر به، وقد تؤثر فيه، على خلاف بين
 المذاهب، وهي شروط لا يوجبها الشرع لا يفرضها القانون، بل يعطيها
 العقود أو أحدهما، وفقاً لما يراه أنه المصلحة، وقد اختلف الفقهاء في

حكم الشروط المقتنة بالعقد، ويكتفى أن نعرض لرأي الأحناف والحنابلة، الأول لأنه مذهب القضاة المصري، والثاني لأنه اختيار مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، وقد أخذت به كثير من التشريعات العربية.

١- الشروط المقتنة بالعقد عند الأحناف:

الشروط الصحيحة التي يجوز اقرارها بالعقد عند الأحناف أربعة هي:

- أ- شروط يقتضيها العقد: وهي لا تضيف شيئاً إليه، وإنما تؤكد على أثر من آثاره، كأن تشرط الزوجة على زوجها الإنفاق أو المعاملة الحسنة، أو يشرط الزوج على زوجته الطاعة، أو الاتخرج من البيت إلا بإذنه. فهي شروط تؤكد على أمور مطلوبة بحكم العقد.
- بـ- شروط لتأمين مقتضى العقد: وهي الشروط التي يستوتفق بها صاحبها للحصول على أثر من آثار العقد، ومثاله أن تطلب الزوجة كفلاً يضمن حقها في المهر، لو أن يكزن والد الزوج ضامناً للنفقة، فالنفقة والمهر من آثار عقد الزواج ويتربان عليه بأمر الشارع، والمقصود من الشرط التوافق من الحصول على مقتضى العقد.

جـ- شروط أجازها الشرع: فهي ليست من مقتضيات العقد، ولكن الشارع أجازها ومثالها اشتراط الزوجة أن يكون الطلاق في يدها.

دـ- الشروط التي جرى بها العرف: الأصل في التشريع اعتبار العرف الصحيح، فإذا جرى العرف بتعجيز نصف المهر واشترطته

للزوجة كان لها ذلك، ومثله أيضاً أن يقوم الزوج ب النفقات العرس، أو
بشراء جزء من الأثاث، إذا قضى العرف بذلك.

فكل شرط لا يندرج تحت هذه الأنواع الأربع لا يصح اقتنائه
بالعقد، وحكمه الفساد أو البطلان، ومثله أن يشترط للرجل على المرأة
الاً يدفع لها مهرأ، أو الاً يتزوج عليها، أو يتزوجها بشرط ان تتفق،
 وكل هذه صور من الشروط الملغاة.

وللز الشروط الصحيحة عند الأحناف أنه واجب الوفاء بها، ولكن
لأنثر لها في العقد عند تخلفه، لأن فوات الشرط يعني عدم الرضا
بالتعاقد، وفوات الرضا لا لأنثر له على عقد الزواج عند الأحناف، فيصبح
عذهم عقد المكره حتى في الزواج.

لما للشرط الباطل فلا يجب الوفاء به، وإذا ما اقتنى عقد الزواج
لمذهب الأحناف يبقى عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه أحكامه وأثاره
وبلغوا للشرط.

٦- الشروط المعتبرة بالعقد عند الحنابلة:

الشروط الصحيحة عند الحنابلة لا بد أن يتوافر فيها لمور ثلاثة:

- ١- عدم وجود نهي من الشارع.
- ٢- أن يتحقق الشرط منفعة مشروعة.
- ٣- الاً يكون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد.

وما عدا ذلك شروط غير صحيحة عند الحنابلة، والشروط على
مذهب الحنابلة أوسع وأرحب، فهم أجازوا للشروط التي سكت عنها
الشارع طالما لا تعارض مقتضى العقد، فيصبح على مذهبهم شرط
الزوجة على زوجها الاً يتزوج عليها، أو الاً لا ينتقلها من منزل أسرتها،
أو ان شاركه في عمله، وهي شروط باطلة عند الأحناف.

ولا يختلف للخانلة عن الأحناف في وجوب الوفاء بالعقد الصحيح، فهذا محل تفاق، ولكن الخانلة يثبتون حق الفسخ لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، لأنّه لم يرض بالعقد إلا باعتبار الشرط، فإذا لنفني الشرط فلت الرضا، وهو أمر لا بد منه في حالي الابتداء والبقاء عند الخانلة.

ورأى الخانلة أقرب إلى روح التشريع، حتى لا يستوي في الآخر الشرط الصحيح، وغير الصحيح، فصحة الشرط لا بد أن تؤثر على العقد، عند الإخلال به، وهذا ما اختارته التشريعات العربية، فقد نصت المادة السادسة من تشريع الأحوال الشخصية العراقي في فقرتها الرابعة على أنه "للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج".

والمذهب الجعفرى يقسم الشرط إلى صحيح وباطل، فالباطل هو المنافي لمقتضى العقد وطبيعته الكلية، كاشتراط المرأة ألا يمسها الزوج فكأنها أجنبية عنه، فالعقد المقتن بهذا الشرط باطل، أو ما يكون مخالفًا للشرع، كشرط ألا يتزوج عليها وفي هذه الحالة يبطل الشرط ويصبح العقد.

وما عدا ذلك فهو شرط صحيح عندهم، ويبعدوا أن المذهب الجعفرى يقترب من المذهب الحنفى في التوسيع على المتعاقدين في مجال النظرية العامة للشروط.

الفصل الثالث

موانع الزواج

المونع قاسم مشترك بين جميع النظم القانونية، تنسع وتضيق حسب تصورها لنظام للزواج ودوره في المجتمع، منها ما يتصل بالشخص اتصال دوام لا يزول فيكون للحرريم على الدوام، ومنها ما يتصل بروابط قد تزول فيكون للحرريم مؤقتاً إلى لعد.

ونظام المحرمات في الشريعة الإسلامية، يحمي مجموعة من المصالح منها الديني، والاجتماعي والأخلاقي والعقلي.

فتحرير الزواج بالمشاركة أو التي لا تكون بينين سماوي، هو جزء من حراسة الدين في المجتمع الإسلامي.

وتحرير الأمهات ومن في حكمهن، سياج يحمي منظومة القيم في المجتمع الإسلامي من التفكك والانهيار.

وتحرير زوجة للتغير ومعنته، هو صيانة للحقوق الاجتماعية حتى لا يختفي الاستقرار، وحتى لا تغيب أهمية النسب والعرض وهو أساس البقاء والاستقرار.

وتحرير المطلقة ثلثاً هو: لادة زجر تحمي الأسرة من الانشقاق، والأثار السلبية التي تجلبها للفرقة والطلاق.

والمانع وصف يقوم بأحد طرفي عقد للزواج أو كليهما يجعل إنشاء رابطة الزوجية بينهما منافيًّا للطبيعة، أو لأغراض الزواج أو للتصور القانوني له.

فلا صلة للمانع بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء، لأنه مجرد وصف يقوم بطرف العقد يمنعه من التصرف لبنته ويبطل تصرفه انتهاء.

ولفقه الإسلامي يدرس الموضع في باب قابلية المحل لحكم العقد -
والمرأة هي محل للعقد عندهم - مع أن المائع يقوم بالطرفين معاً للرجل
والمرأة . وهو ما لاحظه ابن عابدين بقوله : "فَإِنْ مَا يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ
يُحْرِمُ عَلَى الْأُنْثَى إِلَّا مَا يُخْتَصُ بِأَحَدٍ لِلْطَّرْفَيْنِ بِدَلِيلِهِ... فَيُؤْخَذُ فِي جَانِبِ
الْمَرْأَةِ نَظِيرٌ مَا يُؤْخَذُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ لَا عَيْنَهُ".

والرأي عندي أن المرأة ليست محل عقد الزواج بل طرف من
أطرافه، والحياة المشتركة ومشروعيّة العلاقة بين الزوجين، هي المحل
الأصلي لعقد الزواج وهي محلية كما لاحظ ابن القيم يحصل فيها لكل
من الزوجين ما يصلح للأخر من الاستمتاع والمصاحبة .
والموضع أسباب حاظرة متى وجدت، تمنع من التصرف لبداء ،
وتؤدي إلى بطشه لنتهاه .

فليست كل امرأة صالحة بعينها للزواج، وإن كانت صالحة بصفتها
لكل زواج، وعلى أساس فكرة الموضع وما تبيّنه من التحرير قضت
لشرعية الإسلامية بنوعين من الموضع مما المحرمات إلى الأبد ،
والمحرمات إلى أمد .

ونعالج موضع الزواج في مبحثين .
المبحث الأول: المحرمات إلى الأبد .
المبحث الثاني: المحرمات بـى أمد .

المبحث الأول

المحرمات إلى الأبد (الموانع الدائمة)

أسباب الحرمة المزبدة ثلاثة (القرابة ، والساهرة ، والرضاع).

أولاً: المحرمات من القرابة:

القرابة اتصال في عمود النسب، يثبت حقيقة بواقعه الولادة، ويثبت شرعاً بالعقد الصحيح، وصورة كثيرة منها الأبوة، والبنوة، والأخوة، وسبب التحرير وصف قائم بالشخص، جعل الأمر الوارد بالزواج في قوله تعالى: **﴿فَإِنْكُحُوا مَا طِمَّ ، لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** ليس على عمومه، لآيات أخرى خصصت العام وحرمت بعض النساء على بعض الرجال، وليس يخفى أن المرأة ت القرابة القريبة، -لما لو بنتاً لو أختاً - هي جزء من الرجل أو كالجزء ، وهو جزء منها أو كالجزء ، وإنه لمن الشناعة يمكن أن يباح للمرأة الزواج من جزءه، والطبع السليم ينفر وبعلته، ويعتبره حيوانية محضة، ولعله يكون سبباً إلى قطع الرحم ، وضرب وشائع القربي في الصعيم ، والزواج أساسه الألفة والمودة والسكن، فيعارض مقاصده كل ما يفضي إلى التنازع والخصومة . لذلك جعل الشارع للقرابة إلى درجة معينة من موانع الزواج. وقد دل على التحرير بالنسبة قوله تعالى: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَلَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾**.

وقد نصت على ذلك تشريعات الأحوال الشخصية بقولها مع خلاف يسير في الألفاظ ، يحرم على الشخص بسبب النسب:
أ- أصله وإن علا.
ب- فرعه وإن نزل.

جـ- فروع أبويه وإن بعدها.

دـ- الطبيقة الأولى من فروع أجداده وجداته.

وعبرت للشريعت بالشخص - بدلاً من المرأة لشيء! . سبب التحرير
كلامها ، فتحقق المatum يوجب حرمة النساء على الرجال ، ويوجب
حرمة الرجال على المرأة.

فالمحرمات بسبب القرابة أو بالرحم المحرم أو القرابة القريبة
أصناف أربعة:

أـ- لصول الرجل من النساء: لأنه يدخل في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ**
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أمهات الأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات،
سواء كن يرثن أو لا يرثن ، وتلخيص ذلك- كما يقول ابن رشد الجد -
لن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام لأنها دخلت في قوله:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. لأن حرمة النساء لا تثبت إلا بالنص ، وما
وراءهن على الحل.

بـ- فروع للرجل من النساء: ويدخل في قوله تعالى: **﴿وَوِينَاتُكُمْ﴾**
البنات ، وبنات البنات وبنات البنين وإن نزلوا ، فكل من لك عليها ولادة
فهي عليك حرام ، لأنها داخلة تحت قول الله عز وجل **﴿وَوِينَاتُكُمْ﴾** أي
حرمت عليكم بناتكم.

جـ- فروع أبوية من النساء : ويدخل في قوله تعالى : **﴿وَأَخْوَاتُكُمْ﴾**
جميع الأخوات لسلب والأم ، وللأم دون الأم ، وللأم دون الأب ،
ويلحق بهن فروع الأبوين ، لقوله تعالى : **﴿وَوِينَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْ﴾**
ويدخل في قوله تعالى : **﴿وَوِينَاتُ الْأَخْ﴾** بنات الأخ وبنات الأخ
وبنتيه وإن نزل ، الضابط الفقهي في ذلك يقون كل من لأخيك عليه ولادة

فهي عليك حرام، سواء كان الأخ للأب والأم ، أو للأب دون الأم ، أو للأم دون الأب ويدخل في قوله تعالى : {بنات الأخ} بنات بناتها، وبنات بناتها وإن نزلن ، والضابط الفقهي، كل من لأختك عليها ولادة وهي عليك حرام، سواء كانت الأم ، أو للأب والأم ، أو للأب دون الأم ، أو للأم دون الأب.

د- الطبقة الأولى من فروع الأجداد: ويدخل في قوله تعالى: «وعلائمكم وخالاتكم» العمات والخالات للأب والأم ، وللأب دون الأم، وللأم دون الأب ، وعمات الآباء وخالاتهم ، وعمات الأمهات وخالاتهن. وتلخيص ذلك في ضابط فقهي هو ، أن كل من ولده جدك لو جدتك وإن علوا ، من قبل الآباء كان لو من قبل الأمهات فهي حرام. ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن، فبدأت العمات والخالات ، وكذلك بنت الأخرين والأعمام ، كل أولئك حلال زواجهن.

ثانياً - المحرمات من الرضاع:

الرضاعة لحمة كلحمة للنسب ، لأنها قوت وغذاء يدخل في تركيب جسم الصغير وينتشر في كليته ، ويؤثر في عرلقته ، حتى ليكلا وكون الرضيع بعرضيه ثتبه منه بذروبه. وقد صان الإسلام حرمة هذه الوسيلة، ونص على أنه "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب- كما جاء في حديث الشيوخين. ولم يرد في النص القرآني سوى تحريم لوعين اثنين هما الأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع في قوله تعالى : {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}.

ووصل الفقهاء بالاجتهاد منذ عصر الصحابة ومعهم الأئمة الاربعة إلى تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة ، وتحريم

الأصحاب من الرضاعة ، وقالوا أئل من تحريم بسبب المصاہرة تحرم من الرضاع.

وقد عارض في ذلك بعض الأباء ، والظاهريه ، ورأوا الاقتصر في التحريم على مورد النص ، ولم يشر القرآن ولا السنة النبوية إلى تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم وعدد من فقهاء الزيدية.

ورأى الفقهاء الأربعه وما عليه القضاة المصري الذي يحكم بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي أن المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف:

أ- الأم من الرضاعة لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ». ب- البنت من الرضاعة ، وبنات الأولاد وإن نزلن لقوله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

ج- فروع الآبوبين : وهن الأخوات من الرضاعة ، وبنات الأخوان والأخوات وإن نزلن .

د- الطبقة الأولى من فروع الآباء والأجداد : وهن العمات والخالات من الرضاعة - وعمات وخالات الآبوبين ، وعمات وخالات الأجداد والجدات .

هـ- أصول زوجته رضاعاً، أي أمها وجداتها من قبل ليها وأمها، إن علو سواه لكن قد دخل بزوجته لم يدخل بها .

و- فروع زوجته التي كان قد دخل بها ، أي بناتها وبنات ابنها ، وبناتهن وإن نزلن .

ز- زوجة فرعه رضاعاً: أي زوجة ابن وابن الابن وابن البنـ وإن نزل ، وسواء قد دخل بها أو لم يدخل .

حـ- زوجة أصله رضاعاً: أي من كانت زوجة أبيه من الرضاع أوجده
وأين علا ، وسواء قد دخل بها أم لم يدخل.

الرضاع المثبت للحرمة:

الرضاع المثبت للحرمة في الفرواج الإسلامي له مفهوم معين، وله
كم معين ينطوي بعده ، وله مدة معينة تتعلق بسن الصغير ، وله وسائل
يثبت بها.

أ- مفهوم الرضاع :

الرضاع للمحرم شرعاً هو مص للطفل للبن من ثدي لمرأة ، ويتحقق
بالمص عند الأحيان: إيصال اللبن إلى جوف الطفل عن طريق الفم
والأنف بأي وسيلة كانت، وما وصل بغیر هذا الطريق لا تثبت به
الحرمة عند الأحتاف .

ولا يتحقق للرضاع للمحرم عند الجغرافية - إلا عن طريق
امتصاص الطفل ثدي للمرضع ، فإذا در للبن بغیر امتصاص وأخذه
الطفل في فمه لا تثبت به الحرمة.

ولين المرأة لآكلت بيته الحرمة ، بكرأ كانت لو ثبأ ، متزوجة لو
غير متزوجة ، ويرى للجغرافية أن لبن المرأة إذا در عن غير سبب ،
لو كلن عن زنى ، ولين للمرأة يتر مونتها كل ذلك لا تثبت به الحرمة ،
بل لا بد أن يكون للبن عندهم عن زواج صحيح أو فاسد أو وطه
بشبهة.

ذهب الأحناف والمالكية إلى أن قليل الرضاعة وكثيرة سواء في إثبات الحرمة ، لأن لفظ الرضاع جاء في كل الأ أدلة المعتبرة مطلقاً فلا يقيد بكثرة وقلة.

أما الشافعية والحنابلة ففي الراجح من مذهبهم - فيرون أن القدر المثبت للتحريم هي خمس رضاعات مشبعات ، في خمسة أوقات منفصلة عرفاً.

ويرى الجعفرية إلى أن القدر اللازم للتحريم هو ما أثبت للحم وشد العظم ، وهو عندهم إرضاع يوم وليلة ، أو خمسة عشرة رضعة . وقد اختلفت التشريعات العربية في عدد الرضاعات واحتار التشريع السورى مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ يشترط في الرضاع للتحريم أن يبلغ خمس رضاعات متفرقات يكتفى التشريع في كل منها ، قل مقدارها أو كثر.

ولا شك أن العدول عن رأى الأحناف والمالكية أجدر بالترجح لما فيه من تيسير على الناس ، ورفع الحرج عن المجتمع . وقد اختارت رأى الشافعية والحنابلة أغلب التشريعات المعاصرة.

جـ- مدة الإرضاع :

ذهب جمهور الفقهاء ومعهم الجعفرية من مذاهب الشيعة أن مدة الإرضاع سنتان من تاريخ ميلاد الطفل . والعبرة هنا بواقعه الميلاد ، لا بواقع التسجيل في مكاتب الصحة لاستخراج شهادة ميلاد للطفل ، فإذا تم الإرضاع بعد مرور العامين ، فلا يعتبر الإرضاع مثيناً للتحريم ، وليس لذلك صلة بتحريم فعل الإرضاع ذاته.

د- ما ثبت به الرضاع:

هناك طريقان لإثبات الرضاع المحرم، حتى يحدث أثره في التحرير،
فيتمثل الزواج لبداء ، لو ينقضى للزواج انتهاء، وهما:

١- الإقرار : وقد يصدر من المرأة والرجل ، لو من أحدهما ،
ويتضمن اعتراضًا بوجود الرضاع للمحرم بينهما . وهذا الإقرار يكون
قبل الزواج ، وقد يكون بعده .

فإذا اعترف الرجل والمرأة بأنهما أخوان من الرضاع قبل إجراء
العقد ، حرم عليهما بتعاره ، وحرم على المأذون توثيقه متى علم ،
وأصبحت دعوى حسبة^(١) على كل مسلم بمنع قيام هذا الزواج .

لما إذا كان الاعتراف بعد الزواج ، يجب عليهما الافتراق حالاً بحكم
الشرع، وعلى القاضي أن يفرق بينهما جبراً ، وعلى المسلمين واجب
إقامة دعوى حسبة للتفریق بين هذين الزوجين .

فإذا جاء الإقرار من جانب الزوج وحده ولم تصدقه المرأة وجب أن
يتفرق ، فإذا كانت لفترة قبل الدخول فالزوجة نصف المهر المسمى ،
وإذا كانت بعد الدخول فلها المهر المسمى جميعه ولها السكنى والنفقة
في العدة، لأن الإقرار حجة قاصرة ، لا يتعدي صاحبة إلى غيره إلا إذا
صدقه ، فللمرأة حقوق الزوجة بعد التفریق، لأن حقها لا يبطل بإقرار
الرجل وحده .

وإذا كان الإقرار من الزوجة ، وكذبها الزوج، وكان الزواج قد تم
فعلاً، ولم يصدقها الزوج، فلا تأثير لإقرارها على الزواج فهو قائم

(١) كرسى في ذلك كتاباً "رسول الحبة في الإسلام" الفمرة ٢٠١٩٨٦.

وصحيغ ، لأن المرأة متهمة في هذا الإقرار ، باحتمال أن يكون إقرارها سبباً إلى مفارقة الزوج.

٤ - البينة أو شهادة الشهود : وثبت الرضاع بشهادة الشهود ، إذا أذها رجلان أو رجل ولمرأة ، ويكتفى عند الشافعية أن تؤدي الشهادة لربعة نسوة منفردات . فإذا شهدت بواقعة الإرضاع لأقل من نصاب الشهادة ، لا يصح الحكم بالتفريق . وذلك لما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كى بامرأة شهادت على رجل ولمرأة أنها أرضعنها ، فقال : لا حتى يشهد رجلان ، أو رجل ولمرأة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

ثالثاً - المحرمات من المصاهرة :

المصاهرة أشبه شيئاً بالقرابة ، وكانت بطبيعتها تقضي المداخلة والظهور على ما ينبعى ستره ، وكثيراً ما تقضى إلى الخلوة فتقسم المرأة مع ابنتها للمتزوجة ، وتقسم الابنة مع أمها للمتزوجة من غير أبيها ، وكانت حكمة بالغة من التشريع الإسلامي ، وغيره على المرأة وصوناً لها ، أن يقرن هذا التيسير في التلاقي ، بل يبلغ صور التحرير وهو الحرمة للمزيدة ، فهي تصبح بالمصاهرة وكأنها أم لو بنت تستحق من الاحترام والكرامة ، والحب والصيانة ، ما تستحقه الأم الحقيقة ، والبنت الصالبة . فال المصاهرة لحمة كل حمة النسب كما جاء في الحديث الشريف .

ودليل التحرير ورد في قوله تعالى في آية التحرير من سورة النساء (وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلل أبنائكم الذين

الكوني "يحرم على الشخص فرجه من الزنى وإن نزل ولا يحرم سواه بسبب الزنى" وهو ما أتجه إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حكم اللعن: اللعن شهادات أربع مؤكدات بالأيمان، يؤديها الزوجان أمام القاضي، إذا ما قفف الزوج زوجته بالزنى، لو ثفي نسب ولدها، مقرونة من جانب الزوج باللعن، ومن جانب الزوجة بالغضب. ولا خلاف على التقرير باللعن، ولكن اللعن تثبت به حرمة موبدة عند جمهور لفهاء، فيزى مالك والشافعى وأحمد، ولو يوسف من الحنفية، إن المتعلين لا يجتمعان أبداً، وتثبت بينهما حرمة موبدة كحرمة الرضاع، وحكم اللعن عند أبي حنيفة وأحمد أنه طلاق باتفاق، له أن يتزوجها بعده في حالتين:

- أ- أن يكنب الزوج نفسه بعد الملاعة.
- بـ- أن يكون منه لو من الزوجة ما يسقط أهلية الشهادة.

المبحث الثاني

المعرمات إلى أمد (الموانع المؤقتة)

المانع المؤقت وصف يقف بالرجل أو المرأة ويكون قبلاً للزوال، فيبقى التحريم ما بقي الوصف، وينعدم بزواله.

أولاً: زوجة الغير ومتعدته:

ويجمعهما معاً لاسم المحسنات كما جاء في قوله تعالى: «والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» معطوفاً على قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» فالحرمة ثابتة بالنص القرآني، والمرأة المحسنة هي المتزوجة، سواء كان للزوج متعلماً أو غير متعلماً، فبحسب طلاق أو تفريح أو وفاة، ويستوى في ذلك العقد للصحيح، ولعقد الفاسد، ولدخول بشبهة، منعاً للعدوان على حقوق الغير، وحفظاً للأنساب من الاختلاط. ولهذا أجاز الفقهاء للرجل أن يتزوج من متعدته في طلاق رجعي أو باتفاق بينهن صغرى.

أ- حكم الزواج بالمحسنة:

فإذا تزوج الرجل من زوجة غيره، فالزواج باطل أو فاسد، باطل عند الجمهور، وفاسد عند الأحناف. والعلاقة غير شرعية، أما إذا تزوج بمعندة غيره، فالزواج غير صحيح، وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى وجوب للتغريق بينهما، على أن تحل له بعد جيد بعد انتهاء العدة.

الكويتي "يحرم على الشخص فرجه من الزنى وإن نزل ولا يحرم سواه بسبب الزنى" وهو ما أتجه إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حكم اللعن: اللعن شهادات أربع مؤكدة بالأيمان، يوديها الزوجان أمام القاضي، إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنى، لو نفي نسب ولادها، مقرونة من جانب الزوج باللعنـة، ومن جانب الزوجة بالغضبـ ولا خلاف على التفريق باللعنـ، ولكن اللعنـ تثبت به حرمة موبدة عند جمهور الفقهاء، فيرى مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية، أن المتعلين لا يجتمعان أبداً، وتشبت بينهما حرمة موبدة كحرمة الرضاعـ، وحكم اللعنـ عند أبي حنيفة وأحمد أنه طلاق باتفاقـ لهـ لن يتزوجـها بعدـ فيـ حالـتينـ:

- أـ لن يكتبـ الزوجـ نفسهـ بعدـ الملاـعنةـ.
- بـ لن يكونـ منهـ لوـ منـ الـزـوـجـ ماـ يـسـقطـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ.

المبحث الثاني المحرمات إلى أمد (الموانع المؤقتة)

المانع المؤقت وصف يقوم بالرجل أو المرأة ويكون قبلًا للزوال، فيبقى التحرير ما بقي الوصف، وينعدم بزواله.

أولاً: زوجة الغير ومعتدنه:

ويجمعهما معاً لاسم المحسنات كما جاء في قوله تعالى:
(وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَمْهَاتُكُمْ) معطوفاً على قوله:
(هُنَّمُرْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) فالحرمة ثابتة بالنص القرآني، والمرأة المحسنة هي المتزوجة، سواء كان الزوج مسلماً أو غير مسلم.

فيحرم الزوج بزوجة الغير، وبمعتدنه الغير، سواء كانت عدة من طلاق أو تفريح أو وفاة، ويستوى في ذلك العقد الصحيح، والعقد الفاسد، والدخول بشبهة، منعاً للعدوان على حقوق الغير، وحفظاً للأسباب من الاختلاط. ولهذا أجاز الفقهاء للرجل أن يتزوج من معتدنه في طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى.

أ- حكم الزواج بالمحسنة:

فإذا تزوج الرجل من زوجة غيره، فالزواج باطل أو فاسد، باطل عند الجمهور، وفاسد عند الأحناف. والعلاقة غير شرعية، أما إذا تزوج بمعتدنة غيره، فالزواج غير صحيح، وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى وجوب التفريح بينهما، على أن تحل له بعد العقد جديد بعد انتهاء العدة.

ويرى عمر بن الخطاب أن الحرمة هنا مزبدة، وأن من تزوج لمرأة في عدتها يفرق بينهما ولا يتزوجها أبداً، وهو رأي مالك والأوزاعي، والجعفريه. ولرأي عندي أن المرأة المتزوجة -حقيقة أو حكماً- هي مشغولة بزوجية قائمة، فلا يصح عقد على عقد في الزواج الإسلامي، فلا بد من انتهاء الأول ليبدأ الثاني.

بـ زواج الرازية:

لما للمرأة لرازية، فإذا عقد عليها لرازى صح العقد وجاز الدخول بها في الحال، سواء حاملاً كانت لو غير حامل بشرط أن تكون علاقتها به وحده -ويصح للزواج أيضاً إذا تزوجها غير الرازى، حيث لا سبب للتحريم، فلا هي زوجة، ولا معتدة، فإذا كانت غير حامل جاز الدخول بها في الحال ولا عدة عليها، وإذا كانت حاملاً لا يدخل عليها حتى تضع حملها حفظاً للأنساب من الضياع. وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد الشافعية.

لما للملائكة فيرون أن لرازية إذا تزوجها لرازى، فلا يجوز ذلك قبل استبراء الرحم، حتى لا يختلط الماء للحليل بالحرام، لما إذا كان العقد غير لرازى فلا يجوز له العقد عليها -عند الملائكة والخانبة- إلا بعد أن تعتد.

ثانياً : الجمع بين محرمين:

والأصل فيه قوله تعالى: **(وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَهُ** ويتدخل فيه الجمع بين ثوت العحرم كلها، من ذلك الجمع بين المرأة وعنتها، وبين المرأة وخالتها، التي ورد النهي عن النبي ﷺ في الجمع بينهما بياناً لما في القرآن الكريم بقوله ﷺ: **(لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى**

عمنها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة اختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم^٢) ولا فرق في هذا التحريم بين أن يكون للرحم من جلب للنسب أو من جانب الرضاعة.

والضابط في ذلك عند الفقهاء: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إدحاماً نكرأ لم تحل للأخرى، ويحرم الجمع بين المحرمين حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً فيحرم في حالة الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء، لأن قيد للزواج لا يرتفع إلا بعد انقضاء العدة، ويدعو الأحناف إلى ذات الحكم في المطلقة طلاقاً باتفاقاً بينونة كبرى أو صغرى، ما دامت في العدة لأنها زوجته حكماً، وذهب المالكية، والشافعية، والجعفريّة والظاهريّة، إلى أن تحريم الجمع بين محرمين إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، وفي عدة الطلاق الراجعي، أما في الطلاق للبائن سواء كانت بينونة كبرى أو صغرى، فقد انقطعت الزوجية، ولا حرمة في أن يتزوج أخت مطلقته في عدتها، ولا يعد ذلك جميعاً بين المحرم.

وتتمثل التشريعات إلى رأي الأحناف، لأنّه الأقرب إلى مقصد التشريع، ففي التشريع الكويتي لا يتزوج الرجل أخت مطلقته ومن في حكمها حتى تتقطع علاق الزوج ببنه وبين الأولى انقطاعاً كلياً.

ثالثاً: المطلقة ثلاثة:

المطلقة ثلاثة، تبين عن مطلقها بينونة كبرى، وتحرم عليه حرمة مؤقتة حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، فإن فارقها بعد ذلك بموت أو طلاق، خاز لتزوج الأول أن يعود إليها بعد انقضاء العدة زوجاً جديداً، يملك به كل حقوق الزوج الجديد. وقد قال

تعالى في المطافة ثلاثة: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ
زَوْجًا غَيْرَهُ}.

وهذه عقوبة رادعة للذين يستهينون بأمر الأسرة، ويثيرون بالفظ
الطلاق هزلاً وجداً، وهي عقوبة قاسية، لأن الرجل الأبي النفس، يجد
مرارة لا تنتهي عندما تصبح امرأته المعصوبة فراشًا لرجل آخر. وقد
نصت على ذلك كثير من التشريعات العربية، لا يجوز أن يتزوج
للرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد القضاء عندها من زوج آخر
دخل بها فعلًا. والنصوص الفقهية والتشريعية صريحة في ضرورة
الدخول، حتى تحل المطافة ثلاثة لزوجها الأول، ولا يكفي مجرد العقد،
لأنه لا يوفر حقيقة للردع له ثوب، ويبطل زواج المحمل، لأنه يجعل
من الزواج للثاني تجارة ممنوعة، أو تحايلًا غير مشروع، ورأى
الأحناف في عقد المحمل أن النكاح صحيح ويبطل الشرط عند أبي
حنيفة، ويدى أبو يوسف أن نكاح المحمل فاسد لأنه فيه معنى التأقيت،
لا تحل به المرأة، ويرى محمد أن نكاح التحليل يصح، ولكنه لا يحلها
لزوجها الأول، لأنه لستعجل ما أخيرة الشرع.

رابعاً: المشركة:

وهي التي لا تدين بدين سماوي، أو المرتدية عن دين الإسلام ولو إلى
دين سماوي، لأن الإسلام لا يعترف لها بالوضع الجديد، والإسلام بهذا
التحريم، يتلوى شاليات الأسرة، وما تتطلبه من حد أدنى في الوفاق،
يستحيل أن يكون بين متافقين، فالتحريم هنا ليس أساسه اختلاف
الدين، بل فقدان مقومات الحياة الأسرية السوية، وهنا ينبغي أن تعالج
عدة أمور.

أ- الزواج من الكتابية:

جمهور الفقهاء يحل للمسلم للزواج من الكتابية -يهودية أونصرانية- ودليلهم قوله تعالى: «اللَّيْلَةِ أُحْلِكَ لَكُمُ الظِّيَافَاتُ وَطَعَامُ الْذَّنَنِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ، وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

ويرى العفري، أنه لا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كان نكاح متعدة، ولا منطق لهم في ذلك، لأن زواج المتعدة مشروع عندهم، فالتفرق بين زواج وزواج كلاهما مشروع جديرة بالتقدير والتحفظ.

ويرى بعض المعاصرين من الفقهاء ألا يتزوج المسلم إلا مسلمة، ومن لعله أن الكتابيات محظوظ عليهن في دينهن أن يتزوجن مسلماً، وللتخفيف ربها ودينها، فلا تخون أهلها وزوجها.

الرأي عندي أن النص بمشروعية الزواج من الكتابيات لا سبيل إلى تأويله، ولكن الحكم فيها على الإباحة، ولو لم يأمر المسلمين أن يمنع الزواج من الكتابيات، إذا لقتضت المصلحة المنع، وتعرض أبناء الإسلام للخطر. وقد كتب عمر بن الخطاب، إلى حذيفة بن اليمان، يطلب منه طلاق زوجته الكتابية، فكتب إلى عمر قائلاً: أحظر هذا الزواج لم حلال؟ فكتب إليه عمر ^{عليه السلام}: "هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، وخداعاً، ويني لأخشى عليكم منه".

ب- زواج الكتابي من مسلمة:

التحريم هنا قاطع، فلا يجوز أن تتزوج المسلمة كتابياً، ولا أن تتزوج مشركاً لا يدين بدين سماوي، وإذا فقد الزوج شرط الإسلام بعد الزواج

انفسح العقد، وإذا عقد رجُل غير مسلم على امرأة مسلمة يقع العقد باطلًا، ولا يثبت به نسب أو توارث.

وقد يتتساول البعض أليس في ذلك إخلالاً بقواعد دستورية تكفل المسماوة بين المسلمين في الدولة الإسلامية؛ والسؤال له وجاهته، والرأي عندي أن الإسلام لم يتجلواز حقوق غير المسلمين، ولم يخل بحقوق للمسماوة بين جميع المواطنين، ولكنه وضع قاعدة عامة تطبق على المسلم وغير المسلم، والجميع أمام حكمها سواء، ومضمون القاعدة هي [لا يجوز لمواطن في الدولة الإسلامية أن يتزوج من هي مشركة في نظر دينه].

فالمسلم لا يجوز له أن يتزوج من مشركة أو مرتدة لأنها مشركة في نظر دينه.

ويجوز للسلم أن يتزوج من «كتابية لأنها يعترف بيدها وكتابها، فلا هي مطلبة بتغييره، وإن تكون مكرهة على شيء يمس عقيدتها، ولها كل حقوق الزوجية المسلمة، والمسيحي أو اليهودي لا يجوز له الزواج بمسلمة لأنها مشركة في نظر دينه، وهو لا يعترف برسولها ولا بكتابها، القاعدة إذن عامة، والجميع أمامها سواء، مسلمين وغير مسلمين، فهي تطبيق عملي لسماحة الإسلام، والقول بغير ذلك إجحاف أو انحراف.

خامساً : المرأة الخامسة:

لباح الإسلام التعدد، ووضع له ضوابط وشروط، حتى يصبح خيراً للمجتمع، وضماناً لمصلحة الأسرة، وسياجاً يحمي الأخلاق، فالإسلام لا يباح التعدد، ولكنه قيده بأربع زوجات، لا يستطيع المسلم وهن في صيغته حقيقة أو حكماً أن يتزوج بخامسة، ولم يترك الإسلام أمر التعدد للراجل فيه بل قيده بقيدين ودعا في القرآن الكريم.

أحدهما : العدالة بين الزوجات ، قال تعالى: ﴿ فَبَنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فالاقتصار على الواحدة مأمور به إذا خاف ألا يعدل .

ثانيهما : القدرة على الإنفاق ، وهذا الشرط فهم من تنبيه الآية بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾ والرأي عندي أن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج مطلقاً، سواء كان الزواج الأول أو الثاني أو غيرهما . وقد اتجهت التشريعات العربية إلى تقييد إباحة التعدد، ولها منطق معقول ، لو لا أنها اسرفت في بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي فألغت التعدد مخالفة نص الشراع ، فهو منع يصلح النص ، كما أنها اسرفت في صياغة التقييد على أساس من المطالبة بحقوق المرأة من مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح.

لن منع التعدد في التشريعات الأجنبية ، لم يوصد للباب أمام تعدد الخيلات ، وهو إسفاف خلقي ، وخلل اجتماعي ، وخيانة موجعة للزوجة ، فإذا قابلتها بالمثل عم الفساد في البر والبحر . ولرأي عندي أن التعدد ضرورة ، وأنها تقدر بقدرتها ، وإسناد دور التحقق من شروطه للقاضي مقبول شرعاً ، يزكيه فساد الزمان ، وحاجة الرجل والمرأة كلاماً إلى التشريع للضوابط ، حتى لا ينفلت المجتمع من الضوابط ، وأغرب ما في التعدد أن يعتبر من ذنب الرجل ، وإن المطالبة ببالغه جزء من حقوق المرأة والرجل يعد فيتزوج لمرأة أخرى ، هي التي تقبل التعدد ، وهي التي تصنعه، يقول أبو إشوعاء ، فالرجل والمرأة لهم مسؤولية التعدد سواء بسواء . في عقد الزواج الذي لا تقوم لركاته إلا على كامل الرضا .

انفسخ العقد، وإذا عند رجل غير مسلم على امرأة مسلمة يقع العقد باطلًا، ولا يثبت به شفاعة أو توارث، وقد يتساءل البعض في في ظلّك بخلافاً بقواعد سيتوريّة ت Kelvin المسلاحة بين المسلمين في الدولة الإسلاميّة؟ والسؤال له وجاهته، والرأي عندي أن الإسلام لم يتتجاوز حقوق غير المسلمين، ولم يدخل بحقوق المساواة بين جميع المواطنين، ولكنه وضع قاعدة عامة تطبق على المسلم وغير المسلم، ولجميع أئمّ حكمها سواء، رمضانون القاعدة هي [لا يجوز التولّط في الدولة الإسلاميّة لمن يتزوج منهن هي مشتركة في نظر دينه]، فالمسلم لا يجوز له أن يتزوج من مشتركة ولو مرتبة لأنها مشتركة في نظر دينه.

ويجوز للمسلم أن يتزوج من الكاثوليك لأنّه يعترف بدينها وكتابها فلان هي مطالبة بتغييره، وإن تكون مكرهة على شيء غير من عقidiتها، ولهم بالكل حقوق الزوجية للمسافر، المسيحي لو اليهودي لا يجوز له التزوج من مسلمة لأنها مشتركة في نظر دينه، وهو لا يعترف برسولها ولا يكتبهما في القاعدة لأنّ حلة هو الجميع لفهمها سواء مسلمون وغير مسلمون فهو من تطبيق على فحصالة الإسلام، والتوكيل بغير ذلك إجحاف أو انحراف،

خامسًا : المرأة الخامسة:

لباح الإسلام للتعدد، ووضع له ضوابط وشروط حتى يصبح خيراً لل المجتمع، وهى مصلحة الأسرة، وسياجن يحمى الأخلاق، فالإسلام لباح للتعدد، ولكنه قيده بأربع زوجات لا يستطيع المسلم وهن في عصمه حقيقة لو حكم أن يتزوج بخامسة، ولم يترك الإسلام لمر التعدد للراغب فيه بل قيده بقيدين ورد في القرآن الكريم.

أحد هما : العدالة بين الزوجات ، قال تعالى: ﴿فَبَنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ
فَوَاحِدَةٌ﴾ فالاقتصار على الواحدة ملمر به إذا خاف ألا يعدل.

ثانيهما : القدرة على الإنفاق ، وهذا للشرط فهم من تنبيه الآية بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنِّي أَلَا تَعْدُوا﴾ والرأي عندي أن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج مطلقاً، سواء كان للزوج الأول أو الثاني أو غيرهما . وقد اتجهت التشريعات العربية إلى تقييد لياحة التعدد، ولها منطق معقول ، لو لا أنها أسرفت في بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي فألغت التعدد مخالفة نص الشارع ، فهو منع يصلاح النص، كما أنها أسرفت في صياغة التقييد على لسان من المطالبة بحقوق المرأة من مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح.

إن منع للتعدد في التشريعات الأجنبية ، لم يوصى للباب لام تعدد الخبلات ، وهو يسقى خلقي ، وخلل اجتماعي ، وخيانة موجعة للزوجة ، فإذا قابلتها بالمثل عم القсад في البر والبحر . ولرأي عندي أن للتعدد ضرورة ، وأنها تقدر بقدرها ، وليس لها دور لتحقيق من شروطه للقضاء مقبول شرعاً ، يذكره فساد لزمان ، وحاجة الرجل والمرأة كلاماً إلى التشريع الضبط ، حتى لا ينفلت المجتمع من الضوابط ، وأغرب ما في التعدد أن يعتبر من ذنوب الرجل ، وأن المطالبة بيلغاته جزء من حقوق المرأة والرجل يعد فيتزوج لمرأة أخرى ، هي التي تقبل التعدد ، وهي التي تصنعه، يقول لو إخواته ، فالرجل والمرأة لام مسؤولة للتعدد سواء بسواء. في عقد الزواج الذي لا تقوم لركانه إلا على كامل الرضا.

المبحث الأول الولاية في الزواج

الولاية سلطة شرعية تمكن الشخص من التصرف، في شئون نفسه وغيره، وصورها كثيرة، فقد تكون الولاية قاصرة، تتحصر في قيام الشخص بشئون نفسه، وقد تكون ولاية متعدية تمكن من التصرف في شئون الغير شاء لم يُبي، والولاية المتعدية قد تكون علامة كل ولاية التي للحكم والقضى، وولاية خاصية تتعلق بحفظ حقوق الصغار والمجانين ومن في حكمهم.

والولاية الخالصة نوعان، ولاية على المال أساسها تدبير الشئون المالية، ونوعاً ثالثاً هي الأهلية.

وولاية على النفس أساسها الإشراف على شئون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتربية وغيرها.

والولاية في الزواج جزء من الولاية على النفس، ثبت بسبعين هما:

١- القرابة التسبيبة:

وهي ولاية بعض الأقرب على بعض، بما يقربة قرابة كالأب والجد والإبن، لو بقربة بعيدة، كلن الحال وبين العم، ويتم ترتيب الأولياء حسب درجة القرابة في عمود النسب.

٢- الإمامة:

وهي ولاية الحاكم ومساعديه من القضاة وغيرهم عندما يتغطرر الولي بالقرابة والرسول ﷺ يقول "السلطان ولی من لا ولی له".

في الولاية القاصرة، يملك الشخص التصرف في أمور نفسه طالما أهلاً للتعاقد، وقد لتفق الفقهاء أن الرجل البالغ العاقل له أن يزوج نفسه، يختار امرأته بقرارته، ويبيّن ما يشاء لها من مهر وهدايا، فهو يتعاقب بالأصلية عن نفسه، فالاختيار من جميع جوانبه عائد إليه، وزواجه من صنع بيده، بما له أو عليه. وعده في هذه الحالة يقع صحيحاً نافذاً لازماً في حقه، لا يثبت له فيه خيار، ولا يتوقف على إجازة غيره.

وأختلف الفقهاء في المرأة البالغة، هل لها حق تزويج نفسها كالرجل؟

١- يرى جمهور -الفقهاء من مالكية وشافعية وحنبلية- أن المرأة البالغة العاقلة، ليس لها أن تتولى عقد الزواج، لأن نفسها ولا لغيرها، وكأنه يسقط أهلية المرأة في مباشرة الزواج مطلقاً، وظيفيًّا أن تحرم من تزويج غيرها، وقد منعت من تزويج نفسها.

وقد استدل للجمهور لرأيه بالمنقول والمعقول:

أ- دليلهم من المنقول: استدل للجمهور بعدة أحاديث تمنع المرأة من

مباشرة عقد الزواج منها:

- ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت دون إذن ولديها فنكاحها باطل باطل. فلين لم يكن لها ولد فالسلطان ولد من لا ولد لها"

- ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله ﷺ لاتتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، واستدلوا لذلك أيضاً بما جاء في القرآن الكريم من إضافة العقد إلى الأولياء في مثل قوله تعالى: {ونكحوا الأيامي منكم}.

بـ- لليلهم من المعمول: أن الزواج من العقود الهمامة، وأن المرأة لا خبرة لها بالرجال، وأن عاطفتها المتاججة، وقد توقعها في زوج غير كفاء، فلا ينبغي أن تترك لعولطفها وعدم خبرتها، خاصة وأن الزواج لا ينصرف إليها وحدها، بل يمتد إلى أسرتها، بما يجعل المصاورة تأخذ حكم التربة.

ـ ٢ـ ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية، أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، أي يمكن أن تكون أصيلة عن نفسها، وكيلة عن غيرها، فإن تولت عقد زواجها وليس لها ولی عاصب فالزواج نافذ لازم، وإن كان لها ولی عاصب، لشرط لصحة زواجها ولزومه أمران هما:

ـ أـ كفاءة للزوج فليس للمرأة أن تتزوج من غير كفاء، فإذا باشرت زواجها ثبتت لوليها حق الاعتراض، ويسقط حقه بالسكت، وبالولادة والحمل للظاهر رعلية لحق الولد. والمفتى به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفاء، وقع العقد فاسداً، فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقض العقد صحيحاً.

ـ بـ ألا يقل مهر الزوجة عن مهر المثل، وإلا ثبتت لوليها حق الاعتراض على الزواج.

ولستدل الأختلاف على رأيهم بالمنقول والمعقول :

ـ ١ـ لليلهم من المنقول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها وإنها صعلتها" والأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكرأ كانت أو ثياباً، إلـا بـثـت للمرأة الأيم تزويج نفسها وأنه مقدم على حق ولديها.

بـ- دليلهم من المعقول: أن المرأة تتصرف في حق خالص لها، ولا مانع يمنعها من هذا التصرف، فهى بالغة عاقلة، فإذا تزوجت بغير كفاء أو دون مهر المثل، فلا خوف لأن حق الاعتراض ثابت للولي.

ويرى محمد بن الحسن أن البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها ولها ولى فإن زواجها يتوقف على إجازته، فلا بد عند محمد من تلاقي إرادة الزوجة والولي حتى يتم عقد الزواج.

والقضاء في مصر على ما ذهب إليه أبو حنيفة وليو يوسف أن للبالغة العاقلة أن تباشر عقد زواجها ويكون عقداً صحيحاً نافذاً ما دام الزوج كفناً، والمهر مثل المثل.

ثانياً : الولاية المتعدية وعقد الزواج:

وهي سلطة الشخص في إنشاء عقد الزواج لغيره، وتنقسم إلى قسمين:

١- ولاية إجبار:

وفيها ينفرد الولى بإنشاء عقد الزواج برضاه واختياره دون الرجوع إلى أحد، ويشتبها الأحناف على الصغيرة وإن كانت ثياباً -أى ليست بكلراً- وفي حالات العنة والجنون.

والصغر هنا مجبر على قبول تصرف الولى، ولا رأي له، ولا يتوقف العقد على رضاه، ويسميها الفقهاء لذلك ولاية إجبار، أو ولاية حتم ويلجأ.

وتشتب ولادة الإجبار عند الأحناف بالصغر وما في حكمه، وتشتب ولادة الإجبار عند الجمهور على البكر البالغة ولا تشتب على الثيب، أما الملكية فولادة الإجبار عندهم تشتب بالصغر مطلقاً وتشتب بالبكراء.

٢- ولادة اختيار:

وهي حق الولي في تزويج المرأة باختيارها ورضاهما، قليس له أن يستبد بالعقد، وهي عند الأحناف مستحبة، فهم يطلقون عليها ولادة ندب واستحباب، ولكن للرأي عند الشافعية والمالكية لن المرأة البالغة -إذا كانت شيئاً- لا يزوجها الولي إلا بعد استئذانها والإذن هنا علامة بشرط رضاهما، لما إذا كانت البالغة العاقلة بكرأ فلا يشترط إنها صغيرة كانت لم كبيرة، وإن كان يستحب ذلك.

وقال الحنبلة لا يزوج الولي المرأة بغير إنها . إذا كانت بالغة عاقلة بكرأ كانت لم شيئاً، ولا إذن للصغيرة لأن رضاها غير معين.

ثلاثاً - شروط الأولياء :

حتى تثبت ولادة في حق الولي لابد من توافر شروط معينة نص عليها الفقه الإسلامي، وهي شروط اتفقا على بعضها ، واختلفوا في البعض الآخر.

١- الشروط المتعلق عليها:

تفق للفقهاء على ضرورة توافر الشروط الآتية في الولي :

أ- كمال الأهلية :

وهي تكتمل عند للفقهاء بالبلوغ والعقل والحرية ، فلا ولادة للصغير لعدم البلوغ ، ولا ولادة للمجنون والمعتو . ومن في حكمها لقصور العقل ، أما شرط الحرية فلا مكان لها في عصرنا بعد إلغاء الرق.

فمن لم يبلغ أو بلغ غير عاقل لا ولادة له على نفسه ، فلا ولادة له على غيره من باب أولى .

بـ- اتحاد الدين :

اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه في الولاية الخاصة ، فلو كان الفتاة أو الصغير شقيقان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، فالولاية على الفتاة لأخيها المسلم إذا كانت مسلمة ، وأخيها المسيحي إذا كانت مسيحية . وللفقهاء تفصيل يحسن ذكره ، فالأحناف والحنابلة يمنعون تزويج الكافر للمسلمة ، وتزويج المسالم للكافر ، والشافعية يقولون يزوج الكافر الكافرة ، سواء كان الزوج مسلماً أو كافراً ، ويصحح المالكية تزويج المسالم للكافرة . أما المرتد فلا ولادة لأحد في تزويجه مسلماً كان أو كافراً ببطلان زواج المرتد.

ولا يشترط اتحاد الدين في الولاية العامة ، فالحاكم لو نائبه ولدية عامة على المسلمين وغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية ، فهو ولي من لا ولي له فيه . ولم تشترط بعض التشريعات العربية اتحاد الدين ومنها للقانون المسوبي للأحوال الشخصية فقد نصت المادة ٢٢ منه "يشترط أن يكون الولي بالغاً عاقلاً" فألغت المادة اتحاد الدين . وهو اختيار يجعل من اتحاد الدين شرطاً اجتهادياً .

٤- الشروط المختلفة فيها :

اختلف الفقهاء في المذاهب الإسلامية في بعض الشروط ثباتاً ونفيها منها .

أ- الذكورة : يرى الجمهور اشتراط الذكورة في الولي ، فلا تثبت ولایة التزويج للأئمّة ، لأن المرأة عندهم لا ولایة لها على نفسها ، فمن سبب لولى لا ولایة لها على غيرها .

ويرى الأحناف أن الذكورة ليست شرطاً في ثبوت الولایة ، فالائمي البالغة العلاقة تباشر عقد الزواج أصلية عن نفسها ، وناتجة عن غيرها ولایة وكالة ، ومذهب الأحناف هو مذهب القضاة المصري .

العدالة :

وتعني استقامة الدين ، وسلامة الخلق ، ومظاهرها أداء الفرائض ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة أن لا ولایة لغير العدل استناداً لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه " لا كاح إلا بشاهدي عدل " وتفكي العدالة الظاهرة ، ويستثنى للحكم عندهم ، فلا تقترب العدالة فيه ، لأن آخر الأولياء في الترتيب فهو ولی من لا ولی له ، وفي اشتراط العدالة فيه حرج شديد .

ويرى الأحناف والمالكية أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولایة ، فللوالى عدلاً كان لو فاسقاً تزويج بنته لو لبنة أخيه أو من في ولائته ، وضعفوا حديث ابن عباس والراجح هو وأي الأحناف والمالكية .

رابعاً - أحكام تزويج الأولياء :

١- إذا كان الوالى هو الجد أو الأب أو الابن ، مع الاتصال بحسن الخلق وحسن التصرف ، فتزويجه صحيح نافذ لازم ، حتى ولو كان بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل .

٢- إذا كان الولي أصلًا وهو الأب والجد ، أو فرعاً وهو الابن معروضاً
بسوء الاختيار ، فتزويجه بغير كفء أو بعنة في المهر لا يصح
الاتفاقاً .

٣- إذا كان الولي غير الجد أو الأب أو الابن ، فتزويجه غير صحيح إذا
كان بغير كفء أو بعنة فاحش في المهر ، أما إذا كان التزويج
بكفء وبمهر للمثل ، فلا يلزم للزواج في رأي أبي حنيفة ومحمد ،
وللمولى عليه الخيار بعد البلوغ لو الإفادة ، ورأي أبي يوسف أن
العقد لازم فلا يثبت على قوله خيار ، والخيار المقصد نوعان :

أ- خيار البلوغ :

ويثبت للصغير والصغيرة إذا زوجهما غير الأب ، ويسقط هذا الحق
بالنسبة للرجل والمرأة الثيب ، بكل ما يدل على الرضا ، ولا يبطل
 الخيارهما بالسكتوت المجرد عن أمراء الرضا ، لأن سكتوتهما لا يعتبر
رضا بالعقد ابتداء فكذا بفاء .

لما البكر فإذا كانت تعلم بالزواج وسكتت بعد البلوغ فسكتوتها رضا
يسقط حقها في الخيار ، وإذا لم تعلم يظل الخيار قائماً ، فإذا علمت
وسكتت بطل حقها ، وإذا علمت ولم تعلم لن لها حق الفسخ ، بطل حقها
ليضا فالجهل بالحكم ليس عذرًا في الشريعة الإسلامية .

ب- خيار الإفادة :

وهو الذي يثبت بعارض الجنون أو العذاء ، فإذا زان العارض ، ثبت
الخيار ، ويسقط بالنسبة للرجل والمرأة الثيب بما يدل على الرضا ،
ويثبت بالنسبة للبكر بالسكتوت مع العلم لأنه في حقها دلالة رضا وإمارة
قبوله .

ويقصد به لمتناع الولي عن ترويج المرأة العقلة البالغة ، متى وجدت الكفة ، وارتجى الإيجاب والقبول ، وقد نهى القرآن الكريم الأولياء عن العضل في قوله تعالى : «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاًهن» .

ولذا ثبت عضل الولي فالرأي الراجح عند الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، انتقال الولاية إلى السلطان ، ليأمر بالترويج لو لا يأمر حسب الأصلحة ، وقد اختارت التشريعات العربية للأحوال الشخصية هذا الرأي ، ونتقلت الولاية إلى القاضي عند لمتناع الولي عن الزواج .

ولذا غب الولي لفقد أو لسرفه الأحناف - عند عدم توكيل الولي لأحد - انتقال الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات ، وقد أخذ بهذا الرأي القانون السوري ونصت المادة ٢٣ منه على أنه "إذا غاب الولي الأقرب ، ورأي القاضي أن في منتظر رأيه فوات مصلحة الزواج ، ننتقلت الولاية إلى من يليه" .

المبحث الثاني الوکالة فی الزواج

القاعدة أن من يملك التصرف في أمر يملك أن يوكل غيره فيه، والفقه الإسلامي يجيز الوکالة، لأن الحاجة إليها عامة، والحرج بمنعها شديد، ومن قواعد الإسلام الكلية التيسير وعدم الضرر، وضابط الوکالة الفقی أن "كل عقد جاز أن يعده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره" ويستمد الوکيل سلطاته من الموكل، وعليه أن يقف عند حدودها، فإن خالف ما وكل به انتهت وكالته، وقد سلطاته.

أولاً: أنواع الوکالة:

الوکالة نوعان مطلقة ومقيدة:

١- الوکالة المطلقة:

وفحواها لا ينكر في التوکيل ما يقيد سلطة الوکيل، ففي الزواج مثلاً لا يشترط الموكل امرأة معينة، ولا مهرًا محدداً، ولا سنًا لا يتعداها، فالوکيل هنا اختيارة مطلق سواء أحسن أم أخـق.

٢- الوکالة المقيدة:

وفحواها أن الوکالة في الزواج قد تسمى فيه الزوجة، أو يحدد المهر، أو تعين الجنسية، فاختيارات الوکيل مرتّبة بما في التوکيل، فإذا تجاوزه خرج عن حدود الوکالة، وعقد التوکيل في حدود الوکالة صحيح نافذ،

فلا يستطيع الموكل أن يستبعد العقد، ولأن ينخفض من آثاره، فإذا
صحت الوكالة تترتب عليها أمراً هما:

١- لا يجوز للوکيل أن يوکل غيره، لأن الوکالة شخصية، أساسها الثقة
المتبللة، فإذا أذن للموکل للوکيل أن توکل غيره جاز سواء لطلق له
أن يوکل من يشاء، أو قيده بشخص أو أشخاص.

٢- حقوق الزواج لا تلزم الوکيل: مهمة الوکيل في عقد الزواج أصلًا
لتام العقد، فإذا أدتها لنتهي دوره، فلا يرجع إليه بشيء من حقوق
العقد، ولا بشيء من واجباته، فإذا كان وكيلًا عن الزوج لا يطالب
بالمهر والنفقة، إلا إذا كان ضامنًا فيعتد بكفالته، وإذا كان وكيلًا عن
الزوجة لا يطالب بزفافها إلى زوجها، وليس له حق قبض المهر إلا
إذا نص عليه في الوکالة.

وهذا نلاحظ أنه إذا كان الأصل العام في الوکالة في الشريعة
الإسلامية انتصار حكم العقد إلى الأصيل، أما حقوق العقد فتشتت
للوکيل، وعليه أن ينقلها بعد ذلك إلى الأصيل، فقد خرجموا على هذا
الأصل في عقد الزواج، وقرروا أن حكم العقد وحقوقه تتصرف إلى
الأصيل مباشرة.

ثانياً : أحكام الوکالة:

إذا كان التوکيل مطلقاً فرأى الإمام أبو حنيفة لا ينفي الوکيل في
الزواج، بشرط الكفاءة أو السلامة أو مهر المثل، ويرى أبو يوسف
ومحمد أن الوکيل ينفي بذلك.

واتفقوا جميعاً على أنه ليس للوکيل في هذه الحالة أن يزوج من
صغريرة لا تجامع، ولا أن يزوج من نفسه، رجل من في ولائته، وليس
له عند أبي حنيفة أن يزوج من لا تقبل شهادتهم له وهم أهله ولو وعده،

وقد أجاز ذلك الصالحان أبو يوسف ومحمد، ومنى توافرت للكفاءة
ومهر المثل.

فإذا تجاوز الوكيل والوكالة فتصرفاته موقوفة على إجازة الموكيل
باعتباره فضوليًا على ما سترى، وإذا كان التوكيل مقيداً، فليس له أن
يتجاوز القيد، فإذا قيده بامرأة معينة فالوكالة لا تصح عند العقد على
غيرها، وإذا قيد بمهر معين، فإن زاد عليه توقف العقد على إجازته،
ولأن زوجه بمهر أقل صحيحة للزواج، وبالعكس فلرجالات له المرأة وكلات
في تزويجي من فلان بمهر قدره مائة جنيه، فإن زوجها من غيره،
لوزوجها بمهر أقل توقف العقد على إجازتها، ولا يشترط في التوكيل
أن يكون كتابة، فتكتفي فيه العبارة، كما لا يشترط لصحة الوكالة في
الزواج الإشهاد عليها، وإن كان العقد نفسه لا يصح إلا بالإشهاد.

ويجوز للوكيل في الزواج أن يكون وكيلًا عن الجانيين الرجل
والمرأة، كما يجوز لن يكون وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب آخر،
واختلف الفقهاء في حكم من يكون وكيلًا أو أصيلاً من جانب آخر،
وبذلك يجوز ليرام عقد الزواج بعبارة واحدة، والأحناف يرون أن يتم
العقد بعبارة شخص واحد عن طرفيه بشرط ألا يكون فضوليًا عن
أحدهما أو عنهما معاً، وأجاز ذلك أبو يوسف.

طبقاً للراجح عند الأحناف يجوز أن يعقد العقد بعبارة شخص واحد
في الصور الآتية:

- ١- إذا كان أصيلاً عن نفسه، ونائباً عن غيره بأن كان وليناً لوكيلًا.
 - ٢- إذا كان وليناً عن طرف العقد أو وكيلًا عنهما.
 - ٣- إذا كان وليناً عن طرف ووكيلًا عن طرف آخر.
- وهذا هو مذهب القضاء العصري.

ر شروط الوكالة هي شروط الولاية، إلا أن الأحناف لا يشترطون البلوغ لصحة الوكالة في عقد الزواج. فالصغير والمجنون كلاهما لا يصلح طرفاً في الوكالة موكلاً أو وكيلًا. فهل يصح توكيل المرأة في عقد الزواج؟

يصح توكيل المرأة البالغة العاقلة في عقد الزواج، وذلك هو رأي الأحناف، لأنها أهل عندهم لمبادرة للزواج في حق نفسها، فهي أهل لأن تباشره في حق الغير.

ويرى الجمهور أن المرأة لا يجوز لها أن توكيل غيرها، لأن توكيل عن غيرها في عقد الزواج، فإنها لا تملك إنشاء عقد الزواج، وإنما الذي يملك ذلك ولديها.

المبحث الثالث

الفضالة في الزواج

الفضولي يتولى العقد بدون إذن، بدون إذن من الشارع كالولي، وبدون إذن من المالك كالوكيل، وقد عرفه البعض من الأحناف بأنه "العقد بلا إذن من يحتاج إلى إنته" وهذا تعريف جامع مانع. والفضولي قد يباشر عقد الزواج، فيزوج رجل من امرأة دون إذن منها، أو دون إذن من الرجل، أو دون إذن من المرأة.

اختللت آراء النتهاء في نكاح الفضولي ويمكن جمعها في أربعة

أقوال:

- ١- قول بالصحة مطلقاً، ويتوقف نفاده على أطرافه.
- ٢- قول بالبطلان مطلقاً.
- ٣- قول بالتفصيل بين نكاح الأمة بدون إذن سيدها وحكمه البطلان، ونكاح غيرها وحكمه الصحة.
- ٤- قول بالاقتصر على تسعه موارد يقع العقد فيها موقوفاً على الأجزاء دون سواها.

وسوف نعالج بالتفصيل القول الأول والثاني لأنهما الأهم فهما، والأكثر شيوعاً في التطبيق العملي.

أولاً: صحة زواج الفضولي:

الراجح عند الأحناف أن زواج الفضولي صحيح إذا جرى بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل، وأكثر الأحناف أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب وأصيلاً من جانب آخر، سواء تكلم بكلام واحد، فالزواج هنا باطل على رأي

أبي حنيفة و محمد، و يرى أبو يوسف أن الزواج موقوف في هذه الحالة على الإجازة.

فالقضولي ولو من جانب واحد فإذا تولى طرف العقد لا يتوقف عقده على الإجازة عند الإمام و محمد بل يقع باطلأ، بخلاف ما لو بشّر العقد مع غيره من أصيل أو ولد أو وكيل لقضولي آخر صح العقد بالاتفاق و توقف على الإجازة.

ويتعلّم لكامل بن للهمام هذه التفرقة بتعليق بالغ الدقة فيقول : "إن كون كلام الواحد عقداً، هو ثُلُث كونه مأموراً من الطرفين لِوَمْن طرف ولَه ولَاية للطرف الآخر".

والقضولي غير مأذون له بالتصريف، فإذا تولى طرف العقد، اختل جوهر العقد، وقع باطلأ.

و القول المشهور عند الإمامية صحة زواج القضولي و وقوفه على الإجازة.

ويرى للزيدية في قولهم الراجح أن زواج القضولي يصح موقوفاً حقيقة و مجازاً.

و قد نسب "العيني" في شرح كنز الدقائق القول بصحة زواج القضولي موقوفاً على إجازة صاحب الشأن الجسن البصري، و سعيد بن المسيب، و ليراهيم النخعي.

لما للملائكة فيرفقون بين الأمة و غيرها، فزواج القضولي غير الأمة صحيح موقوف عندهم.

ثانياً : بطلان زواج الفضولي.

وهو قول الشافعى فى مذهبه الجديد، قال النبووى عند
لما ذهب العلماء فى بيع الفضولى "إن مذهبنا المشهور بطلانه ولا
على الإجازة، وكذلك الوقف، والنكاح".

وهو رأى ابن حزم الظاهري وبعض الإمامية وبعد لزبيدية.
والراجح أن زواج الفضولى يقع صحيحاً موقعاً على الإجازة،
يدخل بعدها فى عموم قوله تعالى: «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْعَقُودِ».

المبحث الرابع الكفاءة في الزواج

الكفاءة في الزواج تعني أن الواقع الاجتماعي يتحرك في داخل النص الشرعي حتى لا يحدث التناقض بين ما يأمر به الشرع، وما استقر عليه أمر المجتمع مما لا يخالف التقال، ولا يضاد العقل، فالتقاوٍت بين الناس في الحياة الدينية لا يختلف عليه إثنان.

والكفاءة في اللغة تعني المماثلة والمساواة، فيقل فلان كفء، كفلان أى مساو له ونظير له. ومن ذلك المعنى للغوي قوله تعالى: «ولم يكن له كفواً أحدهما أى ليس لله جل في علاه نظير لو مساو».

لما المعنى الإصطلاحى عند لفظه فهو المساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة، الخلل فيها يؤثر على مقاصد الزواج بين طرفيه، لويؤثر سلباً على المرأة أو لسرتها فالاصل في الكفاءة أن عناصرها اجتماعية، فقد تتزوج المرأة من رجل يكبرها كثيراً في السن، أو يحترف عملاً يستكره المجتمع، أو مهنة يهون صاحبها عند الناس، وقد يكون لا يعرف القراءة والكتابة، وهي لستادة جامعية، فعنابر الكفاءة الاجتماعية في الدرجة الأولى، وعندية الفقه باشتراطها في عقد الزواج يستهدف أسرة سعيدة، وروابط اجتماعية تقوٌ على قرار إرادى سليم.

أولاً: مشروعية الكفاءة: ليس في القرآن الكريم نص على اشتراط العمل بها، ولكن مشروعيتها تستند من بعض أحاديث رسول الله ﷺ، وهي أحاديث جرى خلاف فقهي حول اسنادها وتفسيرها.

١- أدلة مشروعيتها:

اعتمد جمهور الفقهاء على أدلة نقلية وأخرى عقلية للقول باشتراط الكفاءة في عقد الزواج.

١- أدلة من الحديث:

• روى الحاكم والترمذى عن على عليهما السلام أن النبي ﷺ قال له : «ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا ألمت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً».

• وروى البيهقي والدارقطنی عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الا لاتزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

• وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ "تخيروا لنطقكم وانكحوا الأكفاء".

وقد وجدت هذه الأحاديث من يعلم بها من فقهاء الصحابة رضوان لله عليهم كعمر بن الخطاب ، ولكن علماء الحديث ضعفوا هذه الروايات حتى قال البيهقي "في اعتبار الاتهام لأحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة " .

وقال الفقهاء إن هذه الأحاديث للضعف يقوى بعضها ببعضًا فترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ﷺ وفي هذا كفاية .

واستدل الإمام الشافعى رحمة الله لاشتراط الكفاءة بقوله ... وأصل الكفاءة مستبسط من حديث بزير، لأنه ﷺ بما خيرها لأن زوجها لم يعد كفؤاً لها بعد أن أعتقت وزوجها بقى على عبوديته.

الكفاءة في حقيقتها واقعة اجتماعية ، ينافي أن نترشد على فهمها من خلال سنن المجتمع وقواعد السلوك البشري ، ولاشك أن الزواج يستهدف إقامة بيت لو كان سري ، فقصد الزواج علاقة خاصة بين المرأة والرجل ، ولكنها لسرة هي نواة المجتمع ، وبينها وبين المودة، وهو يمتد ليشمل علاقات أكبر من الرجل والمرأة ، ولا شك أن الأسرة آباء وأخوة بل الأولياء جميعا يصابون بالضرر من دخول من ليس أهلا إلى رحاب بيوتهم، ووشائج حياتهم، فلا ينبغي أن يغير الأنسان في أهله أو في صلات قرباه.

ثم إن التناول أمر موجود في الحياة وليس كل تناول يننم ، بل منه ما يحقق مصالح الفرد والمجتمع . لذلك كله كان اشتراط الكفاءة أمر يقرره العلم ولا يخالف فيه العقل ، فهو مصلحة حقيقة يحميها الشرع الذي مقصوده رعاية مصالح الناس .

ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من الكفاءة :

ليس في الكفاءة نصوص قطعية ، فليس فيها دليل قرآنى ، وما ورد عنها عن طريق السنة فيه خلاف .

1- الرأى الذى يرفض الكفاءة :

وهو رأى أقلية من الفقهاء تعدد على أصابع اليد الواحدة ، يذكر منهم سفيان الثوري ، وأبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص ، ويمكن أن نضيف إليهم بمعنى آخر الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل في قول عنه وقد استند هذا الاتجاه بأدلة منها.

أ- إن رسول الله ﷺ قال "الناس سواسية كأسنان المشط ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوى".

ب- وعنه ﷺ أنه قال "يلبني بيلاضه أنكحوا ليما هند ، وانكحوا إليه . وكان ليما هند حجاما، بل يرموي ﷺ أنه لمر الأنصار أن يزوجوا بلا لا بعد أن خطب منهم فلم يزوجوه..

ج- ولستلوا المذهبهم أيضاً بـان الكفاءة بين الزوجين لو كان لها اعتبار في الشرع لاعتبرت في النساء من باب أولى ، فإذا كان الشريف يقتل بالوضيع، فلا يعقل أن الشرع يمنع زواج الشريف من هو أقل منه.

والذى نراه أن هذا الرأى لم يستبعد الكفاءة مطلقاً ولكنه حصرها فى الاسلام ، وهو ما صرخ به مالك بقوله إن الكفاءة تشرط في الدين والتفوى ، وما صرخ به " ابن حزم " من أن أهل الاسلام كلهم إخوة لا يحرم ابن الزوجية نكاح ابنة الخليفة . فالخلاف إذن ليس فى أصل الكفاءة وإنما فى تحديدتها ومداها ، فأصحاب هذا الرأى يجعلون عنصرها الوحيد الاسلام وعترته وهى التقوى . ويعتد بها جمهور الفقهاء لتشمل دائرة أوسع وأكثر .

٢- الرأى الذى يشترط الكفاءة :

وهم جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية ، وقد اتفقوا على اشتراط الكفاءة في عقد الزواج ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في ثلاثة أمور هي :

أ- هل الكفاءة من حقوق الله أم من حقوق العبد ؟
حقوق الله لهم الجماعة كلام لا سبيل إلى اسقاطها أو التنازل عنها وقد اختلف الفقهاء في الكفاءة بين حق الله وحق العبد والذي عليه غالبية

الفقهاء أنها من حقوق العباد، ثبّيت للزوج والزوجة . على التخيير، فإن تمك لصلاحها بها كان لهم حق فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة، وإن أسقطوا حقهم ورفضوا بغير الكفاءة لزم الزواج، ويستوى في ذلك للزوجة والأولياء.

بــ هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟

قلة من أتباع المذاهب ترى أن الكفاءة شرط صحة يبطل العقد بدونها أويفسد على رأى الأحناف ، ومن أصحاب هذا الرأى بعض الخانبلة والاختلاف.

ولكن جمهور أهل الفقه والمفنى به فى المذاهب الاجتهادية أن الكفاءة شرط لزوم فمن تزوجت غير كفاء كان لأوليائها حق الاعتراض إلا أن يسقطوا حقهم فى الاعتراض فينفذ العقد وترتب عليه آثاره ، ولو كان شرط صحة لم يصح ولو أسقط الأولياء حقهم فى الاعتراض ، لأن شرط الصحة لا يسقط بالاسقاط.

جــ عناصر الكفاءة :

اختلف لفقهاء في الأذنفاء وبماذا تكون؟ فنفهم من توقف عند الدين فحسب، ومنهم من ضد إليه الحرية، ولكن جمهور العلماء يرى الكفاءة في أربعة أمور هي:-

الدين ، والحرية ، والنسب ، والحرفة، ويضيف الأحناف إلى ذلك المال والديانة أى للقوى والصلاح وسوف نعرض لموقف الفقه من هذه الأمور الستة.

الأمر الأول: الدين : ويقصد به للدين السماى ، وليس الأمر على بطلانه في الشريعة الإسلامية ، فغير المسلم أى كانت ديناته ليس أهلا

للزواج من المسلمة ، كما أن التي لا دين لها لا تزوج من مسلم ويقع كل عقد يخالف ذلك باطلًا.

وكل المذاهب الاسلامية فقهية لو عقائدية تعد إسلاماً يصح به التزوج بين أتباعها طالما كانت في دائرة الاسلام ، فيتزوج المسلم الحنفي من مالكية لو شافعية لو شيعية ، ولم يقل بغير ذلك إلا جمهور الشيعة الامامية ، فالراجح عندهم عدم صحة زواج الشيعية الامامية بمختلف لها في المذاهب ولو كان شيئاً وهذا رأى انفردوا به بين المذاهب الاسلامية كلها.

ويرى فقهاء الأحناف والشافعية أن من عناصر الكفاءة لغير العرب إسلام الآباء ، فمن أسلم بنفسه لم يكن كفروا لمن كان أبوها مسلماً ، ومن له أب واحد من الإسلام لم يكن كفراً لمن لها أبوان أو أكثر في الإسلام ولهم في ذلك تفاصيل يرجع إليها في مصادرها والمذاهب الأخرى لا تعتبر الإسلام بهذا المعنى من عناصر الكفاءة ، وهي تقرب إلى روح الإسلام مما يراه الأحناف والشافعية ، لأن الإسلام في ذاته هو الأهم وليس أسبقية الآباء إليها.

الأمر الثاني : الحرية : ويقصد بها أولئك الذين لم يتخلصوا من أسر العبودية ، فالعبد ليس كفراً حرداً ، ومن كان عيناً أى حدثاً في الحرية ليس كفراً لمن جاءت من أبوين حرين أو أجداد لم يعرفوا طعم العبودية.

والذى نراه أن هذا الشرط لم يعد له وجود بعد إلغاء الرق في مواليد دولية وقعت عليها الدول الإسلامية ، وجعلتها جزءاً من قانونها الداخلى.

الأمر الثالث : الحرفة : وهي عمل الزوج ، ومن يرون الكفاءة في الحرفة ، يجعلون الحرفة الخيسة مما ينميه الإنسان ، وبغير به أهل

الزوجة ، والناس لليوم يتباهاون بأعمالهم كما يتفاخرون بآموالهم ، والرأي الراجح عند الأحناف الاعتدال بالحرفة، ويرى أبوحنيفة أن الحرفة ليست من عناصر الكفارة لأن الاتساع يتحوال من حرفة إلى غيرها ، فلا تعد لمرا ملزما له ، خاصة وأن أهل هذا للزمان لا ينظرون إلى المهنة في ذاتها وإنما إلى عائداتها المادية وزنها الاجتماعي .

الأمر الرابع : الدياتة : ولا يقصد بها الإسلام ، بل السلوك الأخلاقي المصنوع على عين الإسلام وأذى يتمثل في الصلاح والتقوى باعتبارهما أهداف الأولياء الدينية ، والرأي الراجح عند الأحناف اعتبارها .

الأمر الخامس : التسبب : وهو صلة الزوج والزوجة بمن ينتمون من الآباء والأجداد ، وقد اعتمد به الأحناف بالنسبة إلى العرب ، واعتمد به الشافعية كذلك عند الأعاجم فيما بينهم . والراجح عند الأحناف أن شرف العلم يطرأ على شرف النسب ، ولهذا كان للعلم مكانة للقرشية وغيرها من العرода ، وولضح أنه شرط متزمن ، فقد كانت الأنساب تعلو في التقييم على آثار بناء كثيرة .

الأمر السادس : المال : ويراد به على الراجح من مذهب الأحناف قدر الزوج على معجل المهر ، ونفقة شهر ابن كان ، من غير أصحاب المكاسب ، لو نفقة يوم بيوم ابن كان له حرفة يتكسب بها . وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الكفارة لا تعتبر إلا في لمرين اليمان ، والقدرة على الإنفاق ، وهي كفارة نظن أن إدانتها في الواقع

الاجتماعي ، بالإضافة إلى كونها تعبّر عن روح سلامية لا ترى فضلاً
لعربي على عجمى إلا بالتوئى والعمل للصالح.

ثالثاً: وقت الكفاءة وصاحبها:

١- الوقت الذي تشرط فيه الكفاءة :

لابعد بالكافاءة في العقد إلا بوقت انشائه ، لأن من سنة الحياة التغير ،
فقد يفتقر الغنى ، وقد يغنى الفقير ، وقد يصبح الطالع صالحاً ، والصالح
فاسداً ، وأمور الأسرة لاينبغى ربطها بما هو عرض زائل ومتغير ، بل
إن استقرارها وديموتها يجعل من الأهمية بمكان تجديد موقفها
المستقبلى من وقت انشاء العقد ، فلذا انقلب الأيام ، وتغيرت الأحوال
فعلى المضرور للصبر للهيم إذا توافر سبب من أسباب الفرقة التي
تجبر فصم العلاقة الزوجية رضاء أو قضاء .

٢- الذين يرون الكفاءة هي الدين ، فهي عندهم من حقوق الله
لاتقبل للتنازل أو الاسقط ، أما جمهور الفقهاء فإن دائرة للكفاءة عندهم
تشتمل أشياء أخرى وهي عندهم حق للزوجة والأولياء . الأقرب
فالأقرب ، وهي حق ثابت لكل منها على حدة لا يسقط إلا باسقاطه ،
فلو أسقطه أحدهما بقي الحق للأخر .

والأصل أن تشرط للكفاءة من جانب الرجل لأنه هو الذي تغير به
الزوجة أو يساء من خلاته إلى أسرتها خاصة وأن الرجل له من حق
الطلاق ما يتقادى به آثار زواج لا يلائمها أو يتناقض مع أهله .

ولكن الكفاءة تشرط من باب المرأة في هاتين هما:

- ١-إذا زوج فاقد الأهلية غير فرعه وأصله أو واحد منها وكان معروفاً بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة الزواج كفاءة الزوجة.
- ٢-إذا زوج الوكيل وكالة مطلقة موكله كامل الأهلية فإنه يشترط لنجاز العقد أن يزوجه بامرأة تكافئه كما يرى للصاحبان وهو الراجح عند الأحناف.

ربيعًا : الكفاءة الجنسية :

تجه - رأى معاصر إلى وجوب الكفاءة الجنسية في تقدير الزواج المتكافي، ويستند في ذلك إلى أمرين :

الأول : الأصول الإسلامية التي تجدها من الكفاءة الجنسية عنصراً من عنصر الكفاءة في الزواج.

الثاني : للظروف الاجتماعية والتطور الاجتماعي عموماً الذي يفرض علينا الأخذ بهذا النظر، ويقصر صاحب هذا الرأي حق الكفاءة في هذه الحالة على الزوجة ، لأنه لم يخضها وحدها (أ)والذى نراه أن لهذا الرأى أصوله الفقهية ، فالسلامة من العيوب الجنسية من عنصر الكفاءة عند الشافعية ، وقد ذهب بعضهم إلى أن كل ما يؤدي إلى فتور العاطفة الجنسية يؤثر في الكفاءة ، ولم تأخذ بذلك بقية المذاهب الإسلامية .

ونحن نغضّن هذا الاتجاه ، ونقول مثل بعض فقهاء الشافعية أنه من المستحسن مراعاة ذلك ، ولا ينصر الحق في الكفاءة هنا على الزوجة

(١) حسني نصار : حقوق المرأة - الإسكندرية - دار نشر الفلكة - ج ١ سنة ١٩٥٨ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

ووحدها ، بل ومعها الأولياء أيضاً ، لأن فساد الزمان قد يجعل المرأة تشتبه بزوج غنى يكبرها سناً أو يعده فقداً لقدرته الجنسية استفادة من نظره ومله ، أما رغباتها فلها ميدان آخر ، ولاشك أن من مصلحة الأولياء المحافظة على قيم الأسرة وسمعتها بما يبرر أن يكون لها هذا الحق بدلاً من جعله في يد الزوجة وحدها.

والمشهور عند الأحناف أن حق الكفاعة لا يسقط بحال من الأحوال سواء قبل الدخول أو بعده ، وسواء بعد الولادة أو قبلها ، وهو أمر نستحبه المشرع إلى حسمه رعاية لحق الولد وحرصاً على نسبة ، فلاشك أنه من الناحية الاجتماعية يرجع لدينا ما هو مرجوح عند الأحناف ، وهو الرأي الذي يمنع من طلب فسخ عقد الزواج بسبب الكفاعة بعد الحمل والولادة .

تعليق آخر:

إن الكفاعة واقعة اجتماعية ، يراد بها في الأصل حماية الزوجة وأوليائها من عار يلحق بهم من باب الزوج ، ذلك لغير نسبى يختلف من عصر إلى عصر ، ومن بيته إلى بيته ، والأوفق فيه - كما قال العلامة أحمد بيراهيم - أولده في ذلك كثيرون منهم الشيخ على حسب الله ، والدكتور مصطفى زيد^(١) - ترك الأمور التي تعتبر فيها الكفاعة لصرف الناس في كل زمان ومكان .

(١) لشأن الدكتور مصطفى زيد إلى أن رأى الشيخ أحمد بيراهيم لم يطلع عليه ولعله جاء في كتاب عن الكفاعة ، وعند اطلاعنا على كتاب "الأحوال الشخصية" للشيخ أحمد بيراهيم في طبعته الأولى سنة ١٩٢٥ وجدناه قد أثبت فيه هذا الرأي .

وتحكيم العرف في هذا الشأن ليس أمراً غريباً على الفقه الإسلامي، لأن الخلاف في أمر الكفاءة ليس خلاف دليل وبرهان، ولكنه خلاف عصر ولوان، ابن عصرنا بما يصح فيه من تغيرات، وما نشأ فيه من لفظمة وحدثت من تيارات، يستدعي العودة إلى العرف الذي لا يخالف نص الشرع في هذه الأمور للمرنة والمتغيرة.

الباب الثاني

آثار الزواج

آثار عقد الزواج هي ما يفرضه من حقوق مقابلة وواجبات متبادلة، وهي حقوق وواجبات تقع على عاتق الطرفين، للرجل والمرأة، وتترتب بحكم الشارع لا بإرادة العاقدين.

وآثار عقد الزواج ليست من طبيعة واحدة، بل منها المالي مثل النفقة والمهر، ومنها المعنوي مثل الطاعة وحسن المعاملة، ومنها الجنسي مثل الحق في الزفاف والحق في الإعفاف، والحقوق المتعلقة بعدد الزواج منها ما هو حق للزوجة وحدها، ومنها ما حق للزوج بمفرده، ومنها الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: حقوق الزوجة.

الفصل الثاني: حقوق الزوج.

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الرابع: في إثبات الزواج.

الفصل الأول

حقوق الزوجة

ليست المرأة هي للطرف الضعيف لو المذعن في عقد الزواج، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة، وهي مسؤولة تترجم إلى حقوق وواجبات، وبعد عقد الزواج واحداً من أهم المساحات الفقهية التي تتحرك عليها حقوق الرجل والمرأة، في تكامل يحقق المساواة، وفي تبادل يوافق العدالة.

وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف». فالآلية الكريمة تضع المبدأ العام، وتتصـلـ أحـکـامـ القرآن على تطبيقاته في ميادين كثيرة، ومجالات متعددة، والزواج الإسلامي يأتي في مقمة هذه الميادين وال مجالات،

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في المهر.

المبحث الثاني: في النفقة .

المبحث الأول

المهر

المهر هو أحد الحقوق المالية للمرأة، يوجبه عقد صحيح أو دخول صريح، وله عدة أسماء منها: الصداق، والمهر، والأجر، والصدقة، والنحله، والفرضية، والعقر بضم العين.

والمهر في الزواج الإسلامي أحد لوازمه، فوجب وإن لم يشترط في العقد، ويجب وإن اشترط عدم المهر، ويجب بالتسمية في العقد، كما يجب بدونها، وبثبت للمرأة مهر المثل، فلا زواج في الإسلام بغير مهر.

أولاً: تعريف المهر وحكمه:

١- تعريف المهر:

للفقه الإسلامي تعريفات للمهر محورها فكرة النوطه، وفكرة الاستمتاع. فقد عرّقه بعض الأحناف بأنه ما تستحقه المرأة بعد ذلك النكاح أو النوطه.

وعرّقه للكاساني بأنه: كل مال منقول معلوم مقدور على تسليمه.

وعرّقه المالكية بأنه : ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها.

وعرّقه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح أو نوطه أو تقويت بضع مهراً.

وعرّقه الحنابلة بأنه: العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحكم أو العوض في نحو النكاح كوطه للشبيهة ووطه المكرهة.

والآراء الأخرى لم تبتعد كثيراً عن هذه التعريفات.

وعرقه بعض المعاصرین بأنه : المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً.
ويعبّر هذا التعريف أنه يحصر المهر في المال مع أن المنافع تصلح لأن تكون مهراً.

والمهر في التعريف الراجع لدينا - ما لوجبه للشارع من المال أو المتقوّم بالمال حقاً للمرأة على الرجل بعد صحيحة لدخول صريح.

٤- حكم المهر:

اجتمع علماء المسلمين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب المهر، فلا زواج بغير مهر، قال الله تعالى: «وآتوا النساء صدقتهن تحظى».

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يخل زواجه من مهر، وثبت المهر بأحد أمرين:

- أ- العقد الصحيح المؤكّد.
- ب- الدخول الصريح لو الحقيقة.

فإذا وجد العقد وثبتت مؤكّاته وجوب المهر، وإذا تم الدخول في زواج فلعد لو بشبهة وجوب المهر وجوباً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وهذا الوجوب - كما قيل بحق - ليس لصحة النكاح، لأن النكاح عقد لزواج، وذلك يتم بالزوجين، والمال ليس بمقصود أصلني فيه، فلا يشترط فيه ذكره، وإنما وجوب حكم من أحكام عقد الزواج، إيانة لشرفه، وإظهاراً لخطره، حتى لا يستهان به، وفضلاً عن ذلك فإن في وجوبه على الرجل تكريماً للمرأة وإشعاراً للرغبة فيها، وتأكيداً على مكانتها العالية في عقد الزواج الإسلامي.

ثانياً : مقدار المهر وما يصلح مهراً

١- مقدار المهر:

حكم الإسلام وجوب المهر، وقد يكون قليلاً لضيق أو تقدير، وقد يكون كثيراً لسعة أو تبشير، وقد فصل الفقه الإسلامي الحكم في المهر كثرة وقلة.

٢- حكم أكثر المهر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لم يرد الشارع تحديد المهر، فيليس المهر حد أعلى لا يزيد عليه.
 قال ابن عبد البر -الفقه المالكي الأندلسي- وأما أكثر الصداق فلا توقيف فيه بإجماع أهل العلم.
 ويستدل الفقهاء لذلك بقوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْنَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا).**
 وعندما أراد عمر بن الخطاب -رضه الله عنه- منع المغالاة في المهر، قالت له امرأة من قريش: ليس ذلك إليك يا عمر. قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: **(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْنَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا).** فقال عمر: اللهم غفراً، أخطأنا عمر وأصابت امرأة.

بـ- حكم أقل المهر:

اختلاف الفقهاء في تحديد حد أدنى للمهر، والمشهور قولان:
 الأول: إن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها، وهو مذهب الأحناف،
 وعليه للعمل في مصر، فلو انتفق الزوجان على أقل من ذلك لزمت العشرة، استدلاً بما روى أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : {لا مهر أقل من عشرة دراهم}، وقياساً على السرقة فإن نصاب القطع عندهم بعشرة دراهم.

مرى ساسية في المنشور أن أقل المهر ثلاثة دراهم، لأنه أقل ما يجب فيه القطع في السرقة على مذهبهم.

الثاني: بأنه لا حد لأقل المهر، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه كثيرون من الصحابة، منهم: عمر، وأبي عباس، وأبيوسعيد الخري، وجابر بن عبد الله، وعدد من التابعين. كما قال به الظاهري، ولديهم في ذلك قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتوأ بأموالكم محسنين غير مساقين}. ولقوله الظاهري: "التمس ولو خاتماً من حديد". وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن المهر يصلح بكل ما يطلق عليه إسم المال ولو كان قليلاً.

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بهذا الرأي، ونصت المادة ٥٣ من التشريع الكويتي للأحوال الشخصية وهي تتحدث عن المهر: "لا حد لأقل المقر ولا لأكثره".

والرأي عندي أنه لا خلاف بين الفقهاء حول مالية المهر، وما بين الرأيين من خلاف حول تحديد أدنى المهر لا أهمية له في عصرنا، والتشريعات التي نصت على ذلك جلوزت القصد.

وقد دعا الإسلام إلى عدم المغالاة في التفهور، لأنها سبيل إلى منع الواجب - حتى ولو كان واجباً كفائياً - الأمر الذي يدخل باستقرار المجتمع وسلمته الأخلاقية والنفسية. وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مونة".

ولا شك أن المهر يختلف كثرة وقله بـ ظروف الزواج، وحسب حالة الزوج وحالة الزوجة، ولكن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تنهي عن الإسراف في كل عمل، فالمهر لا حد لأقله إلا أن يكون مالاً، وأيضاً لا حد لأكثره إلا أن يكون سرفاً، وإطلاق القول بأنه لا حد لأكثره يدخلنا في الإسراف الممنوع شرعاً.

٢- ما يصلاح أن يكون مهراً:

يرى الإمام الشافعى وأحمد أن كل ما يجوز أن يعتبر ثمناً يجوز أن يكون مهراً، ويرى "ابن الجلاب" من كبار فقهاء المالكية أن كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به، وقد يجوز للنكاح بما لا يجوز بيعه، فيجوز على الوصف، كما يجوز النكاح على الفرش والجهاز، ويرجع في ذلك عرف الناس.

ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو ذهباً وفضة، فكما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً، فيصبح أن يكون المهر عملاً أو منفعة يقتضيها الزوج مما يتقوم به، لقوله تعالى في قصة موسى وشعيب **القمر**: "إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تُنكِحَنِي إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ"، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن ما شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل للدليل على ارتقاءه، ولا يصلاح مهراً ما ليس به مثل الأشياء المباحة، ولا ما هو غير مقوم كالخمر في حق المسلم.

فيclare أفعال الزوجة، والإشراف على أملاكها وتعليمها ونحو ذلك يجوز أن يكون مهراً، يشهد لذلك حديث سهل بن سعد الساعدي الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، وهذا ينبع في التفريق بين العمل والخدمة:

١- فالعمل كвладرة أملاك الزوجة، ومصانعها ونحو ذلك يجوز أن يكون مهراً.

٢- أما التزام الزوج بخدمة الزوجة في البيت على سبيل المهر فلا يجوز وفقاً لما يقرره فقهاء الحنفية، لتأنيبه مع الوضع الزوجي في نظر الإسلام، ولما فيه من امتهان للزوج، ومناقاة لقوامته.

ولا يجوز أن يكون مهرًا حمل منفعة لا مقابل بمال، كما لو تزوج
رجل امرأة على أن يكون مهرها ألا يتزوج عليها، أو أن يطلق زوجته

الأخرى، ولا يصح المهر مع الغرر لما فيه من جهالة فاحشة.

والذى عليه العمل في مصر وهو لرجح الأقوال في المذهب الحنفي -
إنه لا حد لأكثر المهر، فهو متزوك لإرادة الطرفين، أما أقل المهر فهو
عشرة دراهم من فضة، ولو اتفق للطرفان على أقل من عشرة، فلها
العشرة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، لأن في المهر
حقين حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلاها، وحق الشرع وهو
العشرة، وللإنسان للتصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره، فإذا
رضي بما دون العشرة، فقد أسقطت حقها فيما زاد على العشرة، فيبقى
حق الشرع وهو تكميله إلى عشرة.

ثالثاً: تعجيل المهر وتأخذه وقبضه:

١- تعجيل المهر وتأخذه:

الأصل أن يؤدي المهر على الفور، لأن آثار العقد لا تترافق عنه إلا
بشرط لُو عَرْفٍ، وهذا هو رأي الأحناف.

فلا يلزم أن يتعجل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز أن يكون حالاً
كله، أو مؤجلاً كله، أو أن يكون حالاً بعضه، أو مؤجلاً بعضه إلى ما
بعد الدخول. ويصبح تأخيل المهر إلى ما - أو إلى أقرب الأجلين
للطلاق لو الوفاة، كما يجوز أن يدفع على حساط في مدة معلومة، وإذا
لم يتم الاتفاق على شيء من ذلك، جرى الأمر على ما عليه العرف في
بلاد العقد، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإذا لم يكن ثمة عرف أو شرط، وجب المهر له حالاً بمجرد إتمام
العقد، فالعودة هنا إلى الأصل، وهو التناصر بين العقد وما يتربّط عليه

من أحكام، وعقود المعاوضة تقتضي المساواة بين طرفي العقد. وهذا هو مذهب القضاء المصري، وقد أخذ به القانون السوري فنص على ما يلي في المادتين ١٥، ٥٥: يجور تعجيل المهر لو تأجيله كلاً لو بعضاً، وعند عدم النص يتبع العرف.

والتأجيل في المهر ينصرف إلى حين الينونة لو الوفاة، ما لم ينص في العقد على أجل آخر.

وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية في مادتيه ٤٤، ٤٥.

٢- قبض المهر:

قبض المهر حق خالص للزوجة، فلها التمسك به، ومنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها، ولها أن تسقط الحق وتقبل الدخول. ومذهب الأحناف على أن للمرأة قبل الدخول أن تمنع الرجل عن الدخول بها، ولها أن ترفض الانتقال إلى بيته أو السفر معه حتى يؤدي لها معجل صداقها، ولا تعد المرأة بامتلاعها ناشزاً، لأنها تستخدم حقها الشرعي.

فإذا استوفت المرأة معجل المهر بتمامه سقط حقها في الامتناع، وثبتت به النشوز، وما يترتب عليه من آثار، وإذا وافقت المرأة على الدخول بها قبل قبض معجل صداقها فقد اختلف الأحناف في الرأي. ذهب أبو يوسف ومحمد بأن الرضا أسقط حقها في طلب معجل المهر قبل الدخول، فليس لها الحق في منع نفسها، فإن امتنعت فليس لها نفقة بنشوزها.

وذهب أبو حنيفة أن المرأة التي قبلت الدخول قبل قبض معجل مهرها، أسقطت برضتها بالدخول حقها في منع نفسها في الماضي، أما

حقها في المستقبل فلا يزال قائمًا، ولها أن تمنع نفسها عن زوجها ولإعد ذلك نشوزاً ولا تترتب على امتناعها آثار النشور. وهذا هو رأي فراجع عند الأحناف.

وللمرأة الرشيدة أن تقبض مهرها بنفسها، ويعتد بقبضه ولديها، إلا إذا منعته من القبض.

وقد نصت المادة ٦٠ من التشريع السوري بعد تعديلها سنة ١٩٧٥ على أن المهر حق للزوجة، ولا تبرأ نفمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات فإن كانت كاملة الأهلية، ما لم تركل في وثيقة العقد وكيلًا يقبضه، وقد لتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها كما شاء بيعاً أو هبة أو غيرهما، وتصرفها نافذ، لأن المهر ملك لها، فتصرفها فيه نافذ كتصرفها في جميع ملكها.

أما المرأة الناقصة الأهلية كالصغيرة والمحجور عليها لعنة أوجنون أو غلطة، فولي مالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند الأحناف أحد السنة وهم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، القاضي ثم وصيه.

رابعاً : أنواع المهر وموكاداته:

١- أنواع المهر

ينقسم المهر في للزواج لل الصحيح باعتبار ترتبيه إلى نوعين أحدهما المهر المسمى، وثانيهما مهر المثل.

أ- المهر المسمى:

وهو المهر الذي سبق تحديده، سواء تم ذلك عند العقد أو بعده، وسواء تم التحديد برضاء الطرفين أو بأمر الحكم. ويجب المهر المسمى للمرأة بشرطين:

الأول: أن يكون العقد صحيحاً، لما للعقد الفاسد فلا يترتب عليه المهر ولو كانت التسمية صحيحة.
ووجوب المهر المسمى، يثبت للزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء اختلى بها خلوة صحيحة أو لم يختل.

الثاني: أن تكون التسمية صحيحة، بأن يكون المهر قيمته عشرة دراهم فلأكثر على رأي الأحناف، وأن يكون المهر المسمى مالاً لامتنعة تصلح لن تكون مهراً.

والتسمية الصحيحة هي التي تتفق مع الأحكام الشرعية للمهر، أما إذا كانت التسمية غير صحيحة بأن كانت ليست مالاً منقوماً في الإسلام، أو كان المسمى مجهولاً جهلاً فاحشة، فلا اعتبار للتسمية.

بـ- مهر المثل:

وهو مهر مثل المرأة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها، تمايلتها وقت العقد، سنًا وجمالاً، ومالاً، ودينًا، وعلمًا، وعقلًا، وبكلارة، وثبوبة، وما إلى ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في عرف الناس، وإن لم توجد من تمايلتها من أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة تمايلتها من أسرة كأسرة أبيها.

الأحوال التي يجب فيها مهر المثل:

يجب مهر المثل في الحالات الآتية:
إذا اتفقا على نفي المهر كان يقول لها تزوجتك على الأـ مهر لك،
ونقول: قيلت. فهذا الاتفاق باطل ويجب لها مهر المثل:

• أن تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة، كأن يكون المسمى ليس مالاً كالمعينة، أو مالاً غير متقوم كالخمر، لو كان مجهولاً جهلاً فاحشة، ففي هذه الحالات يجب للمرأة مهر المثل.

وقد جمعت بعض التشريعات العربية هذه الحالات بقولها: "ويجب مهر المثل بالعقد الصحيح إذا خلا من تسمية مهر، لوصدرت الصيغة صريحة في نفي المهر، أو وقعت التسمية فاسدة"

٢- مؤكّدات المهر:

المقصود من تأكيد المهر بعد وجوبه أن يكون ديناً صحيحاً قريراً للزوجة، إلا يسقط بالأداء أو الإبراء.

ويجب المهر بالعقد الصحيح، ولكنه يتعرض للزيادة والنقصان حتى يتأكّد المهر بولحد من ثلاثة هي:

أ- الدخول الحقيقي:

إذا دخل الرجل بزوجته ثبت لها المهر، وتتأكّد وجوبه سواء أكان مهر المثل أو المهر المسمى، وسواء كانت التسمية وقت العقد، أم اتفق عليها بعد العقد، فإذا تم الدخول فلا يسقط من المهر شيء إلا بإبراء الزوجة، فالدخول يستوفي للرجل حقه وينتهي، لأن تستوفي المرأة حقها في المهر.

ب- الخلوة الصحيحة:

وهي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول كصغر أو مرض أو حيض،

فإذا تم هذا الاجتماع تحققت الخلوة، وتأكد به المهر، شائعاً شأن الدخول
ال حقيقي.

جـ- موت أحد الزوجين:

ويتأكد المهر بموت أحد الزوجين سواء كان الذي مات هو الزوج لم
الزوجة، والفرض أن الموت تم قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة،
ونذلك لأن المهر وجب بنفس العقد، والعقد لا ينفع بالموت وإنما
ينتهي، ويجب المهر بالموت سواء كان المهر المثل أو المهر المسمى.
ويتأكد المهر بموت أحد الزوجين، لأن كأن سبب الموت، فيرى
الأحنااف أن المهر يتتأكد بالموت سواء كان الموت طبيعياً أو جريمة،
وسواء كان الموت انتشاراً أو بقتل الزوج الآخر، أو يقتل من أجنبي،
وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

متى يجب نصف المهر:

يجب نصف المهر في حالتين هنا:

أـ- الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة، بشرط أن يكون مهرها مسمى،
فإذا كانت قد قبضت المهر كله فلزورجها استرداد نصف المهر إذا تم
الطلاق.

بـ- أن تكون الفرقة من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً كما لو
لرثى الزوج عن الإسلام قبل الدخول، ويستثنى من هذه القاعدة الفرقة
بسبب اختيار الفسخ عند البلوغ أو الإفافة قبل الدخول، لأن الفرقة
هنا نقض للعقد من أساسه، فكانه لم يكن، فلا يجب به شيء.

- ويسقط كل المهر، ولا يجب للزوجة شيء في الحالات التالية:
- أ-إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب من الزوجة كثياء الإسلام، أو الإرتداد عنه، أو اختيارها حق الفسخ قبل البلوغ، أو اتصالها بأحد أصول الزوج أو فروعه انساناً غير مشروع، أو اعتراض ولد الزوجة الرشيدة، إذا تزوجت بغير كفاء، وبغير إذن الوالي.
 - ب-إذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج، وكانت فرقة تتضمن العقد من أساسه، كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج أو إفاقته.
 - ت-إذا أبدلت الزوجة زوجها من المهر، لأن المهر يسقط بالأداء أو الإبراء.
 - ث-إذا كان العقد فاسداً، وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يجب شيء من المهر للزوجة، فالمهر في العقد الفاسد لا يجب بالعقد بل بالدخول الحقيقي.

المبحث الثاني النفقة

النفقة في اللغة لسم لما ينفقه الإنسان على غيره، وقد اختلف علماء اللغة في مصدر لشتقها فقيل هي إما أن تكون مشتقة من التفوق، وهو الهلاك، يقال: نفقة الدابة تفوقاً إذا هلكت، وإما أن تكون مشتقة من النفاق وهو الزواج، ويقال نفقة السلعة نفاقاً إذا راجت.

والنفقة في الشرع اختلف في تعريفها، فقد عرفها البعض بعنصرها، فقد سأله شمام، محمد بن الحسن عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى.

وتعريفها للكمال بن الهمام بالمقصد، فقال: "هي الإدخار على الشيء بما به يقاوه".

والتعريف الرابع للنفقة -فيما نختار- هو ما قاله الفقيه المالكي ابن عرفة في كتابه الحدود الفقهية، حيث عرّف النفقة بقوله: "ما به معتدا خال آدمي دون سرف".

وهذا التعريف يشمل نفقة الزوجة وغيرها من النفقات، ويضع شرطاً للنفقة لا تتعداه، وهو عدم الإسراف، ويضع معياراً للنفقة، وهو حالة المعتادة للشخص.

ونفقة الزوجة هي تكليف مالي، واجب على الزوج للزوجة -بما هو زوجة- وفق شروط معينة، بمستوى الكفاية عرفاً.

فالقول بأنها تكليف يعني أن النفقة في مصطلح الشارع ليست مالاً وإنما هي فعل -هو الإنفاق- مكلف به للزوج من قبل الشارع، والقول بأنها مالي لإخراج أنواع التكاليف الشرعية الأخرى غير المالية كالصلوة والصيام. فالنفقة تكليف مالي صرف، والقول بأنها واجب

لإخراج التكاليف المالية الممنوحة مثل الصدقات وصلات الأرحام،
والقول بأنها على الزوج للزوجة، لإخراج نفقات الأقارب وغيرها.
والقول بما هي زوجة ليبيان أن لسان التكاليف هو الزوجية سواء
كانت نفقة زوجة أو نفقة مطلقة، والقول بأنه بمستوى الكفاية عرفاً ليبيان
حد الإنفاق، وأنه مقيد بالكافية ويرجع في تقديرها إلى العرف.

أولاً : حكم نفقة الزوجة:

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح، لم يخالف في ذلك أحد من فقهاء
المذاهب الإسلامية، واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

١- الأئمة من الكتاب: في القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من
مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قول الله تعالى :
فلينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله
لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها.

ومنها قوله تعالى في حق المطلقات: (اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم)، وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة، فحق
الزوجات أوجب.

٢- الأئمة من السنة: والأئمة على وجوب نفقة الزوجة كثيرة، فيما
روي من الأحاديث عن النبي ﷺ منها ما روى معاوية التisseri، قال:
أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: ما تقول في نسأة؟ قال: "اطعموهن مما
تكلوز، وأكسوهن مما تكسنون، ولا تضربوهن، ولا تبقوهن".
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال في حجة
الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن هند زوجة أبي
سفيان قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما

يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذ ما يكفيك
ولذلك بالمعروف.

ودلالة هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لا تحتاج
إلى بيان.

٣- الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من عصر الصحابة رضوان الله
عليهم على وجوب النفقة على الزوجة، والإجماع هنا مؤكّد على صحة
ما فيهم من هذه الآيات والأحاديث، وأنّها قاطعة في وجوب نفقة الزوجة
على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً، كما تجب
للزوجة مسلمة كانت لو كاتبة، فقيرة لو غنية، صالحة للوطء أو لم
تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية.

ثانياً : سبب وجوب النفقة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة إلى عدة آراء أهمها ما يلي:

١- نظريّة الاحتياس: وقد أخذ بها فقهاء المذهب الحنفي يقول
الكايلاني صاحب البدائع: "أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج،
ممنوعة عن الاتّساب بحّته، فكان نفع حبسها عائدأ إليه، فكانت كفالتها
عليه، ولأنّها إذا كانت محبوّة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب
بحقه، فلو لم تكن كفالتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزقه في
بيت مال المسلمين لحقهم، لأنّه محبوس لجهّتهم، ممنوع من الكسب،
فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، وكذا هنا.
وتقوم هذه النظريّة كما عرضها الأحناف على الاستدلال بالقياس،
فهي لا تكون حجة إلا على من سلم بحجية القياس.

ويرد البعض على تأسيس الأحناف لفكرة الاحتباس، ويرون أنه استدلال منتفع بالرهن، حيث اتفق الفقهاء على أن نفقة العين المرهونة لا تكون على المربتهن، مع أن حبس العين جرى لمصلحته.

٢- نظرية ملك النكاح: خلاصة هذه النظرية: أن سبب وجوب نفقة الزوجة هي ملك النكاح للزوج عليها، وبعبارة أخرى أن النفقة عومن عن ملك النكاح الذي يملكه الزوج على الزوجة، ويعرض على هذه النظرية بعدة أمور أهمها:

- أ- إن النفقة ليست من الأعوان التي يوجبهها العقد، وإنما أفاد العقد كون هذه المرأة زوجة، فثبتت الشارع النفقة لها على زوجها.
- ب- أن ملك النكاح لا يثر له في النفقة، لأن قبول بعوض مرة وهو المهر، فلا يقبل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقبل بعوضين عادة.

٣- نظرية القوامية: ومفاد هذه النظرية، أن قوامية الرجال على النساء -التي ثبّتها الشارع جل وعلا- هي السبب في وجوب النفقة لهم عليهم وذلك استناداً إلى الآية الكريمة: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن بعضهم على بعض وبما انثروا من أموالهم».

ولا حجة في الآية لإثبات هذه النظرية، لأن الآية تغيد بثبات القوامية بسبب النفقة، لا يحجب النفقة بسبب القوامية، وهذا لا شك عكس المدعى به.

٤- نظرية العقد والتمكين: وتغيد هذه النظرية، أن وجوب النفقة أساسه العقد وتمكن الزوج من نفسها معاً، وعلى ذلك لا تجب

نفقة بالعقد وحده، بل لا بد من اقترانه بالطاعة والتمكين، وتسقط النفقة
بالنشوز أي عدم الطاعة.

٥- نظيرية العقد: وخلاصتها أن سبب النفقة هو عقد النكاح مجردًا
عن التمكين، غير أنه يسقط الاستحقاق مع وجود المانع، ونظيرية العقد
المجرد توجب النفقة للزوجة حتى لو بقيت عند أهلها مدة طويلة طالما
لم يطالبها الزوج بالزفاف، أما في النظيرية السابقة فلا نفقة بدون
تمكين. ودليلهم على ذلك ما يلي:

- أ- إن النفقة تعلقاً بالعقد، ولا تجب قبل العقد.
- ب- إطلاق لغة وجوب لانفقة، وعدم تقييدها.

والرأي عندي أن نظيرية العقد والتمكين أولى بالترجيح لما يلي:

أ- إن الأمر بالمعاشرة بالمعروف يتضمن لشرط التمكين، وعدم النفقة
إلا بتحققه، لأن المعاشرة صيغة مفاجعة، وهي لا تتحقق إلا بطرفين
على المشهور، وبديهي أن المعاشرة بين الزوجين قائمة بهما معاً،
ولا تحصل إلا بالتمكين فلا تجب النفقة إلا به.

ب- ويستدل على ذلك بأن معروفاً كل أمر يحسبه، وعليه ينبغي
تضييق الآية المباركة . (واعشروهن بالمهروف) بالأخبار
المشتملة على بيان حق كل من الزوجين على الآخر، فيستقل منه أن
كلا الحقين موقوف على الآخر.

وعليه فain وجوب نفقة الزوجة مشروط بالطاعة والتمكين من قبلها،
فلما لم يحصل هذا الشرط فلا تكليف بالنفقة أصلًا.

لتلق الفقهاء على شروط ثلاثة لابد من توافرها حتى تجب النفقة للزوجة على زوجها:

١- صحة العقد: حتى تجب النفقة للزوجة على الزوج المسلم، فـا
بد أن يستكمل العقد كل عناصر الصحة، فإذا كان العقد باطلـاً أو فاسداً،
لا تستحق الزوجة بموجبـه النفقة، فـلو حصل الوطء بشـيـهـةـ فلا نفقة
لـلـمرـأـةـ وـإـنـ وجـيـتـ العـدـةـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ المـوـجـبـ لـهـاـ.

ولـوـ حـكـمـ بـالـنـفـقـةـ لـلـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ، عـقـداـ فـاسـداـ قـبـلـ ظـهـورـ الفـسـادـ، ثـمـ لـدـىـ
الـزـوـجـ هـذـهـ النـفـقـةـ تـفـيـدـاـ لـلـحـكـمـ، كـانـ لـهـ بـعـدـ ظـهـورـ الفـسـادـ أـنـ يـسـتـرـدـ ماـ
لـادـ، أـمـاـ لـوـ لـنـفـقـ عـلـيـهـاـ بـغـيـرـ حـكـمـ ثـمـ ظـهـرـ فـسـادـ العـقـدـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ
يـسـتـرـدـ مـاـ لـنـفـقـهـ لـأـنـ مـتـبـرـعـ.

وـقـدـ اـنـتـقـدـ الـبـعـضـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ بـحـقـ، فـلـاـ وـجـهـ لـهـاـ مـاـ دـامـ الزـوـجـانـ لـاـ
يـعـلـمـانـ بـالـفـسـادـ حـيـنـ الـعـقـدـ، فـلـلـمـرـأـةـ مـحـبـوـسـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ بـحـكـمـ عـقـدـ كـانـ
يـظـنـاهـ صـحـيـحاـ، فـيـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ، وـلـهـذاـ يـرـتـبـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ
الـعـقـدـ الـفـاسـدـ الـعـدـةـ وـالـنـسـبـ، فـمـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ القـوـلـ بـرـجـوـعـهـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ
أـنـفـقـهـ.

٢- تمكـنـ الزـوـجـ: ويـقـصـدـ بـهـ تـسـلـيمـ الـزـوـجـهـ ذـمـاـ لـزـوـجـهـاـ، وـتـحـقـيقـ
التـخـلـيةـ التـامـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ، حتـىـ تـقـومـ بـوـاحـدـاـ، وـوـسـطـطـعـ الـاتـصالـ بـهـاـ
اتـصالـاـ يـحـقـقـ مـقـاصـدـ الـعـقـدـ، وـأـهـدـافـ الـزـوـجـيـةـ، فـإـذـاـ فـاتـ التـمـكـنـ بـغـيـرـ
وجهـ شـرـعيـ، فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ، فـلـلـمـرـأـةـ النـاشـرـةـ لـاـنـتـسـتـحـقـ النـفـقـةـ، أـمـاـ إـذـاـ فـاتـ
الـمـكـنـ لـسـبـبـ شـرـعيـ، كـدـمـ شـرـعـيـ الـمـسـكـنـ، لـوـ لـأـ الـزـوـجـ لـمـ يـوـفـهـاـ
سـاجـلـ صـدـاقـهـاـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـرـراتـ الـشـرـعـيـةـ، فـلـاـ تـعـدـ الـزـوـجـ
ناـشـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ، وـتـنـظـلـ نـفـقـتـهـاـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـزـوـجـ.

ونتساءل هل يعتبر عمل للزوجة مخلاً بصحة التمكين مسقطاً لحقها في النفقة.

الرأي الراجح في المذهب الحنفي أن المرأة العاملة إذا رضي زوجها بعملها كانت لها النفقة، وإذا رفض عملها واستمرت فيه سقط حقها في الاتفاق عليها.

وإذا عدل الزوج بعد رضاه وطلب من الزوجة ترك العمل فالواجب طاعته، فإذا امتنعت سقطت نفقتها.

وقد حاول التشريع المصري للأحوال الشخصية فيما قرنه من موضوعات، أن يسابر روح العصر، وحاجة الأمة إلى عمل الأسرة، ورأى أن خروج المرأة للعمل المشروع إذاً لأن لها زوجها أو عملت دون اعتراض منه، لو تزوجها عالماً بعملها لا يعتبر خروجاً بدون إذن، يترتب عليه امتياز التمكين، وسقوط النفقة، وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بسياسة استعمال الحق، لو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب زوجها الامتناع عنه. ولا يختلف النص الجديد عما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن المرأة العاملة، ولا يعتبر خروجها مسقطاً للنفقة إلاً إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن تسيء المرأة استعمال حقها في الخروج للعمل.

الشرط الثاني: أن ينافي هذا الخروج مصلحة الأسرة، فإذا لا يتتوافق الشرطان فلا سقوط لحق المرأة في النفقة، وعند التنازع يحل الأمر بين الزوجين صلحاً أو قضاء.

٣- أن تكون المرأة صالحة لمقصود الزواج: فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تستهوي فلا نفقة لها، لأن احتباسها كعدمه، حتى لو كان ينتفع

بها في الخدمة أو الانتساب، على ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد والجفرية.

وذهب أبو يوسف إلى أن الزوجة إذا كانت صغيرة وغير مشتهاة واستيقاها للزوج في بيته للانتناس بها فلها النفقة رضاء بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته لو كانت طفلاً لا تصلح لشيء فلا نفقة لها بحال.

وقول أبي يوسف هو القول المفتى به في المذهب، وعليه يجري العمل في القضاء المصري.

ولما المرأة المريضة مريضاً يمنع مباشرة الزوج لها، فالمفتى به أنها تستحق عليه النفقة مطلقاً، سواء أمرضت عنده بعد الزفاف أم قبله، ولم تتمتع عن الانتقال إليه، لأن المرض طارئ وهي لا دخل لها فيه، وليس من حسن المعاشرة الزوجية ولا للمرأة أن يكون هذا الطارئ مغوتاً لما يجب لها من النفقة، فلا فرق بين الصحيحة والمريضة على الرأي المفتى به في المذهب الحنفي، غير أن الأحناف قالوا: إذا مرضت قبل الزفاف مريضاً لا يمكنها معه الانتقال إلى منزل الزوج، لا تجب لها نفقة لعدم التسليم أصلاً، لا حقيقة ولا حكماً، أما إذا انتقلت إلى منزل أبيها لتمرض فيه وطالبتها الزوج بالعوده فلم يمكنها الانتقال فلها النفقة، فلا تعتبر ناشزة إلا إذا لمكنها الانتقال إلى منزل الزوجية فامتنعت.

والخلاصة أن للزوجة المريضة في الفقه الحنفي تستحق النفقة إلا في حالتين هما:

أ-أن تمرض قبل الزفاف مريضاً لا يمكنها معه من الإنقال إلى منزل الزوجية لأن التمكين غير ممكن.

بــ إن مرضت بعد الزفاف في بيت أبوها ويدعوها للزوج إلى الانتقال
إليه فامتنعت وهي قاصرة.

وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلى: «ولا يمنع
مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكمسو
والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع».

وقد عدل القانون في ذلك عن مذهب الحنفية، وأخذ بما ذهب إليه
الزيدية، وترتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة
الطبيب من نفقة الزوجة، وهذا النص يشمل كل مرض وسواء تم
العلاج في المنزل أو خارج المنزل، فالزوجة المجنونة التي دخلت
مستشفى الأمراض العقلية لها النفقة سرغم فوات الاحتياس، لأن النص
الشريعي يشمل كل مرض وكل أجرة علاج.

رما اختاره القانون هو الفقه العادل الذي توجبه العلاقة الزوجية،
وترتضيه المروءة الإنسانية.

ولا يسقط سفر الزوج بعيداً عن زوجته حقها في النفقة، إلا إذا دعاها
للسفر معه، وامتنعت بغير عذر شرعي، ومن الأعذار الشرعية خوفها
على نفسها لأن الزوج غير مأمون، أو لا يقصد من سفرها معه إلا
الإضرار بها، والكيد لها، فهذه الأعذار وأمثالها لا تسقط حقها في النفقة
بل تثبت لها في ذمة الزوج، لا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء.

الزوجة المحبوسة:

الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي أن المرأة المحبوسة لا تستحق
النفقة، سواء كان الحبس قبل انتقالها إلى بيت الزوجية أو بعده.
ويفرق الفقهاء بين أن يكون الحبس بسبب منها أو بسبب من الزوج،
فإذا كان بسبب منها كأن حبسَت في جريمة ارتكبها فإن نفقتها تسقط مدة

الحبس، وإن كان الحبس يسبب من الزوج فلا تسقط نفقتها، لأنه رضا
بقوات حقه في الاحتباس بسبب منه.

وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرة الرابعة من المادة
الثانية على أنه: "لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة
عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل
الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها".

وأشارت المذكورة الإيضاحية إلى أن حبس الزوجة يسقط النفقة حتى
لو كان بغير حكم كما في حالة الاعتقال أو المنع من جانبولي من
انتقالها إلى بيت الزوجية.

ونفس الحكم يسري على المرأة المخصوصة أو المختطفة على الرأي
المفتي به في المذهب الحنفي.

ومعنى وجوب النفقة، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على اعتبارها ديناً في نمة الزوج من
تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء،
وقد لستمت هذه الأحكام من المذهب الشافعي.

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فقد قيد القانون حق المطالبة
بالنفقة المتجمدة لو الماضية بسنة واحدة فقط، ونص على أن تستمع
دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة شایتها تاريخ رفع الدعوى،
ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

ـ أنه نص مدة المطالبة بالنفقة الماضية بما كان مقرراً في المرسوم
رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ فأصبحت في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
سنة فقط بدلاً من ثلاثة سنوات في القانون القديم.

ـ إن المشرع راعى في هذه المادة حال سرقة وحال الزوج، راعى
حال الزوجة بدعوتها إلى المبادرة بالمطالبة بحقها في النفقة قبل

مرور العلم، وراعى حال الزوج بحملته من خد^ه الزوجه والتوقف عن المطالبة بحقها في النفقة حتى تترلكم نفقة سنوات متعددة،
ويعجز الزوج عن الدفع، فيكون الحبس مصيره المحظوم،
والرأي عندي أن القانون قد أنصف بهذا القيد، فالنفقة متعددة،
المطالبة بها عن سنوات ماضية متعددة فيها إبرهاق للمدين، وإضرار
بالزوج.

وإذا كان القانون قد أجاز المقاصلة بين دين النفقة، وبين ما يكون للزوج من دين على زوجته، إلا أنه قرر حماية للزوجة أنه لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصدة بين دين نفقة الزوجية وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما بقي بحاجتها الضرورية.

والقانون فيه إتجاه واضح إلى حماية الزوجة من تعسف الزوج في مجال النفقات على وجه الخصوص، ودليل ذلك على ما يلي:

١-منع المقاصلة بين دين النفقة وما يكون للزوج من ديون على الزوج إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجات الزوجة الضرورية.

٢-عند تزاحم الديون على مال الزوج، أعطى القانون حق امتياز لغير نفقة الزوجة على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبة على ديون النفقه الأخرى.

٣-قرر القانون أن على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوافر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الداعوى، نفقة مؤقتة بالمقدار الذي يغنى بالحاجات الضرورية، وتقرر النفقة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ فوراً.

ولأن النفقة متعددة، وتستغرق وقتاً غير محدود، قد تتغير فيه الأسعار، وينخفض الدخل الحقيقي الذي تغطيه النفقة أو يزيد. لكل هذه

الاعتبارات يستطيع كل من الزوجين أن يقدم للمحكمة مطالباً بتعديل النفقة، والأمر موكول إلى القاضي.

رابعاً : تقدير النفقة ومعيارها وطريقة الإنفاق:

١- تقدير نفقة الزوجة:

في تقدير نفقة الزوجة اختلف الفقهاء ويمكن جمع آرائهم في نظريتين:

أ- نظرية القول بالكافية:

وهي المذهب المشهور لدى الأحناف، المالكية، والإمامية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، ونسب القول بها إلى الشافعى.

و خاصة هذه النظرية، أنه ليس هناك تحديد لمقدار معين لنفقة الزوجة من قبل الشارع، سواء كان ذلك في الإطعام أو في غيره من المجالات، وإنما لوجب الشرع على الزوج أن يقوم الإنفاق على زوجته بالقدر الذي يحقق الكفاية بالمعروف.

وقد استدل أصحاب هذه النظرية بأسباب منها:

- إن الأصل في التكليف عدم التقدير، فمن دعاه فعليه الدليل.
- إطلاق أسلة وجوب نفقة الزوجة يقتضي سرجموع في مثله إلى العرف.

بـ- نظرية القول بالتقدير:

وهي النظرية المعروفة عن الشافعى والشيخ الطوسي من الإمامية، كما نسب القول بها إلى أبي حنيفة، وفيها قول في المذهب الزيدى.

وخلال هذه النظرية أن الشارع لم يترك نفقة الزوجة من غير تقدير، وإنما جعل لها مقداراً معيناً، تبعاً لحالة الزوج يسراً وإعسراً، وعليه فلا يحق للزوجة أن تطالب بأكثر من المقدار الذي حدد لها شرعاً.

وتتأصل ذلك عند الشافعى وغيره أن النفقات كالكافرات في كونها مala تثبت بالشرع لأجل القوت، واستقر في اللذة.

ولا وجه لهذه النظرية لأن أئمة الشرع ليس فيها تحديد معين بل إيجاب إشباع الحاجات الأساسية للمرأة من سكن وطعام وكسوة وغيرها.

٢- معيار النفقة:

ويقصد به ما يوخذ في الاعتبار عن تحديد نفقة الزوجة، يمكن تلخيص آراء الفقه الإسلامي في النظريات الآتية:

١- القول بمعارضة حال الزوج: وهذا هو رأي الكرخي من الأحناف، والمعروف عن الشافعية والزيدية، والظاهرية، وإليه ذهب الشيخ الطوسي من الإمامية.

وتدور نفقة الزوجة على هذه النظرية مع حالة الزوج المالية، وأهم دليل لأصحاب هذا الرأى قول الله سبحانه وتعالى: فَلَمْ ينفِقْ ذُو سُعَةٍ مِّنْ قِرْبَةٍ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

- بـ- القول بمراعاة حال الزوجة: وهو رأي عند الحنابلة، والمذهب المشهور لدى أكثر الإمامية، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- قوله تعالى: **فَوَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**، وذلك لأن مقتضى توجيه الأمر إلى الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف هو الالتفات إلى رعايتهم، ومراعاة حالهن.
 - قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : "خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف".
 - إن نفقة الزوجة واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تتدفع به حاجتها دون حال من وجوبه عليه.
 - ولأن هذه النفقة وجبت على الزوج بحكم الزوجية- ولم تقدر بمقدار معين، فكانت معتبرة بحال الزوجة نفسها، كمهرها.

جـ- القول بمراعاة حال الزوجين معاً: وهو الرأي المتفق به عند الأحناف، للحنابلة والمالكية، والنفقة فيه تابعة لحال الزوجين، فـإن كانوا موسرین كان لها عليه نفقة الموسرين، وإن كان الزوج موسرأ والزوج معسرة كان عليها نفقة المتوسطين، وإن كانت موسرة والزوج معسراً فـلها أيضاً نفقة المتوسطين بشرط أن يدفع ما في وسعه وبقي الباقى ديناً في ذمتـه حتى يستطيع.

وفي معيار تقدير النفقة، أخذ المرسوم **قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩** بالنظرية النظرية القائلة باعتبار حال الزوج ونصت المادة السادسة عشرة منه على أنه **تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً** مهما كانت حالة الزوجة

إلا أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ افترض قليلاً من الرأي القائل باعتبار حال الزوجين، وقرر أن تقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت

استحقاقها يسراً لو عرضاً على الأتفاق النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفي بحاجة الزوجة لضرورية.

٣- طريق الإنفاق على الزوجة:

الإنفاق على الزوجة له طريقتان هما:

أ- طريقة التمكين:

وخلصتها أن يكون في بيت الزوجية، ما تتفق منه المرأة على نفسها، فتأخذ منه ما يكفيها، ولا يتخصص ذلك بالإتفاق بل تستوعبه عناصر النفقة الأخرى، والتمكين هو الأصل في الإنفاق، لأن المودة والرحمة هما أساس العلاقة الزوجية.

ب- طريقة التمليل:

و تكون حال الاختلاف مع الزوج، والنزاع في أداته ولجب النفقة، فيرفع الأمر إلى القاضي، وما يحكم به من نفقة يكون ملكاً للزوجة، ودينًا في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق، لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

وإذا كان الاطعام والكسوة والمسكن والسكن هي العناصر الأساسية في النفقة، إلا أن مفهوم النفقة من يمكنه أن يستوعب عناصر أخرى أشار إليها بعض الفقهاء، وقد يفرضهاولي الأمر بسلطته في الاختيار بين الآراء، وبسلطته في تخصيص القضاء، ومثاله إلزام الزوج بنفقة الزوجة المريضية في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. إلا أن المسكن يحتل أهمية خاصة من بين عناصر النفقة وتفصل أحكامه فيما يلي:

المسكن هو نفقة الزوجة بلا خلاف، فلين على الزوج أن يعده المسكن المناسب للزوجية، أو تطلب الزوجة من القاضي تقدير لجرة مسكن يؤمنها، وتقدر الأجرة حسب حالة الزوج المالية، وحسب الأجر القيمة للمساكن.

ويشترط في المسكن ما يلي:

أ-أن يكون ملائماً لحالة الزوج الاجتماعية، فيه اللوازم الأساسية لحياة الأسرة، والعرف هو المحكم في مسكن أمثله.

ب-أن يكون السكن خالياً من سكنى الغير، حتى لو كانوا من أهل الزوج وأولاده، واستثنى الولد غير المميز، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إسكان أهله وأولاده الكبار معها، وليس للزوجة أن تسكن معها أحداً من أولادها من غيره وأنقاريها بدون رضاء الزوج. وذهب للجعفرية إلى أنه لا يجوز أن يسكن الزوج أحداً مع زوجته ولو كان ولده الصغير لقوله تعالى: «وَلَا تضاروهن لتضيقوا عليهن».

ج- أن يكون المسكن بحالة تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، وعند النزاع يسند لمرء التأكيد من شرعية المسكن إلى :

امتاع الزوج عن أداء النفقة المفروضة:

النفقة لا تسقط إلا بأداء لو يراء، فلما امتنع الزوج عن أداء النفقة بعد صدور حكم نهائي، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة المختصة طالبة حبسه لامتناعه عن أداء ما حكم لها من نفقة، ويتجدد الحبس بتجدد النفقة وتجدد الامتناع، ولا يؤثر حبس الزوج في النفقة فتظل ديناً في نعمته، لأن الحبس عقوبة على امتناعه، فلا يترتب عليه استيفاء أو سقوط، ولا يحبس الزوج في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الزوج معسراً، لأن قدرة الزوج على الأداء شرط في حبسه عند الامتناع، وإذا ظهر الإعسار بعد الحكم بالحبس يوقف تنفيذ الحكم ويفرج عن الزوج في الحال.

والأصل في النفقة الإسلامي أن مدة الحبس متراكمة تقديرها للقاضي لأن الحبس لحمل الزوج على الأداء وإكراهه عليه، وهذا أمر يختلف فيه الناس. ولكن التشريع في مصر لم يجعل الحبس في دين النفقة سلطة تقديرية كاملة للقاضي، بل لا يحبس القضاة في مصر في دين النفقة أكثر من ثلاثة أيام، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

ب- إذا سدد الزوج جميع المحكوم به عليه بالحبس من أجله وقدم ما يفيد براءة الذمة.

ج- إذا أودع الزوج مبلغ المحكوم عليه بالحبس من أجله خزانة المحكمة ليصرف منه على الزوجة بغير قيد أو شرط.

د- إذا قدم كفلاً بدين النفقة، ثبت اقتداره بمصادقة الزوجة، أو بقرار من المحكمة.

وهذا ما جاءت به المادة رقم ٣٤٧ السلبية ونصها: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر بالنفقات لو في أجرة الحضانة لوالرضاع، أو السكن، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يدلزرتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ولم يود حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أيام، لما إذا أدى المدحوم عليه ما حكم به لأحضر كفلاً فيه يخلي سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق العالية".

وقد سبق القول أن النفقة طبقاً للفقرتين السادسة والسابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تتعين بما يلي:

أ- إن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على زوجها من تاريخ امتلاكه على الاتفاق عليها مع وجوبه، ولا يسقط متجمداً النفقة إلا باؤلاداء لوالإباء، وقد أخذ القانون برأي الأئمة الثلاثة، كما كان عليه الحال في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

ب- إن دعوى الزوجة بنفقة ماضية، لا تسمح فيها لأكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

وتعتبر الدعوى مرفوعة بإيداع صحيحتها قلم الكتاب، ويكون تاريخ الإيداع هو نهاية السنة التي تسمع فيها دعوى النفقة عنها، والسنة في مجال الأحوال الشخصية هي السنة الهجرية إلا ما نص القانون على خلافه.

وعدم سماع الداعى عن النفقه المتجمدة لأكثر من سنة، لا يسقط حق الزوجة ولا يبرئ للزوج وإنما فقط يمنع من سماع الداعوى قضاء، وللزوج آثم ديانة بعدم الوفاء بحق الزوجة فى النفقه ولا يسقط حقها ديانة إلا بأداء كامل أو إيراء كامل.

وقد أخذ القانون المصرى بما ذهب إلى جمهور الفقهاء من أن نفقة الزوجة تسقط بالإبراء سواء كان مصدرها حكم القاضى، أو تمت بالتراضى.

أما في لبنان فـيـنـ لـلـمـاـكـمـ الـجـعـفـرـيـةـ تـقـضـيـ بـمـذـاهـبـهـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ عدم سقوط النفقـةـ المتـجمـدـةـ،ـ وـهـاـ طـالـتـ مـدـتـهـاـ مـنـ غـيـرـ توـقـفـ عـلـىـ قضـاءـ سـلـيـقـ أوـ اـنـفـاقـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ.

أما للمحاكم السنوية، وهي تسير على مقتضى قانون العائلة العثمانى ما دام هناك نص، وبالذهب الحنفى عند غياب النص، فقد نصت المادة ٩٥ من قانون العائلة على سقوط النفقـةـ المـاضـيـ قـبـلـ التـقـيـرـ وـالـتـعـجـيلـ،ـ والمراد بالتقدير هذه ما يـشـمـلـ التـرـاضـىـ وـحـكـمـ القـاضـىـ.

الفصل الثاني

حقوق الزوج

يرتب الزواج -كغيره من العقود- حقوقاً متبادلة للطرفين، وهي حقوق مترقبة ومتقابلة، فالوسطية في الإسلام، وهي مبدأ عام، تتبع على الفروع الفقهية، وتقيم تناسقاً في الواجبات، وتوازنها في الحقوق، يجعل الأسرة بمنأى من التمزق والانهيار، ويحمل الطرفين -الرجل والمرأة- عبء حمايتها والدفاع عنها.

ونعالج في هذا الفصل أهم حقوق الزوج في مبحثين.

المبحث الأول: حق الطاعة.

المبحث الثاني: ولادة التأديب.

المبحث الأول

حق الطاعة

ماهية الطاعة: ويقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق

المترتبة على عقد الزواج.

والانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له، والاستجابة لرغباته المشروعة منها والممnonع، وإنما هي انقياد بالمعروف وفي المعروف، وهو ما أمر به الشرع ولبايه، فالطاعة هنا ليست مطلقة، وإنما يحدوها نطاق من الأحكام الشرعية لا تتجاوزه لتوتعداه. وصور الطاعة التي هي التزام على الزوجة لا تقع تحت حصر، بعضها مادي وبعضها معنوي. ويجتمعهما معاً كون المرأة راعية في بيت زوجها يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده». وأهم ما ينطوي عليه حق الطاعة جانبان هما الانتقال إلى بيت الزوجية والقرار فيه، واستئذان الزوج والاستجابة لحاجاته.

ويؤسس البعض حق الطاعة على فكرة القرامة استناداً إلى قوله تعالى: «الرجال قرامون على النساء».

والرأي عندي أن حق الطاعة مستمد من عقد الزواج، وما تترتب عليه من آثار شرعية. وكما أن عقد الزواج له جانب عبادي، فلن طاعة الزوجة زوجها فيها هذا الجانب. روى أبو يعلى والبزار عن أنس بن مالك قال: {لنت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله، فقال مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله}.

أولاً : الانتقال إلى منزل الزوجية والقرار فيه:

وظيفة المرأة في الأسرة أساسية، وهي لا تتحقق إلا بانتقالها إلى منزل الزوجية والقرار فيه، حتى تمارس حقوقها في مواجهة الزوج، وتؤدي واجباتها التي للزوج، وتقوم بوظائفها في رعاية الأسرة، وإيجاب الأولاد وتربيتهم، وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واجب قضاء وديانة.

شروط الانتقال إلى منزل الزوجية:

- أن يهبه الزوج المسكن الشرعي للملام.
- ب- أن يؤدي لها المعجل من مهرها.
- ج- أن يدعوه إلى الدخول في طاعته مع عدم وجود المانع الشرعي.

فيما توارفت هذه الشروط، وجب شرعاً أن تنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية. وإن اعتبرت ممتنعة عن الوفاء بحق الطاعة، وتعتبر ممتنعة كما نص القانون - إذا لم تعد إلى مسكن الزوجية بعد دعوة الزوج لياماً للعودة بتأعلن على يد محضر، لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن الذي يدعوها إليه ببيانات كافية. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الإئتمانية خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإن حكم بعدم قبول اعتراضها، واعتبرت ممتنعة بحكم النص.

وللحكم أن تبحث شرعية المسكن إذا كان أراضي الزوجة منصباً على انتقاء شرعيته، ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب، إذا

ظهر لها أن المسكن الذي حده الزوج غير مستوفٍ لما يجب توفره شرعاً لو عرفاً.

وتنقل الزوجة إلى بيت الزوجية، حتى لو كان في بلد آخر غير بلد أهلها، لو في دولة أخرى، طالما كان المسكن شرعاً، ولم يكن المقصود من الانتقال إليه الإضرار بالزوجة. جاء في القلوي للطرسوسية "ينبغي للحاكم -أي للقضى- أن يستكشف عن حقيقة الحال، وينظر في طلب الزوج لسفر بأهله طلب مضاره ... فلا يجيء إلى ذلك وخصوصاً إذا لم يكن مأمورنا عليها ويحكم لها بالمنع". فسلطة القاضى تقتيرية عند الاستجابة إلى طلب الزوج. ولكن ما الحكم إذا تعهد الزوج بعدم نقل زوجته من بلدها الذى دخلت فيه؟

اختفت أحكام القضاء باختلاف آراء الفقهاء، والذي نراه أن للزوج أن ينقل زوجته إلى مسكن الزوجية الذى يعده في المكان الذى اختاره، طالما كان مأمورنا عليها ولم يقصد الإضرار بها.

وقد قضت محكمة لمبابدة الشرعية في ١٩٤٤/٦ أن الطاعة واجبة على الزوجة لزوجها متى توافرت شروطها وثبتت أمانته عليها وعدم قصد المضاراة، فلا يمنع من ذلك النص في قسيمة الزواج على أن يقبل زواجهما بشرط الإقامة في منزل معين، وأنه ليس له نقلها لأية جهة أخرى إلا برضاهما، لأن هذا على فرض حصوله من قبيل الالتزام بما لا يلزم.

ثانياً : استئذان الزوج:

الإسلام حريص على حقوق الزوج، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية لعواصف عاتية، قد تأتي على البناء الأسرى من أسلمه، واستئذن

الزوج أحد جواب حق الطاعة، الذي ثبته الإسلام للزوج بمقتضى عقد الزواج.

١- الاستدان في مجال العبادات:

أ- إذا سافرت المرأة لأداء فريضة الحج، فعليها استدان زوجها عند الأحباب، إلا أن لبا حنفية ومحمد قالا بسقوط نفقتها لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ويرى أبو يوسف أنها تستحق النفقه حال السفر لأن أداء الحج ضرورة دينية يغتدر بها فوات الاحتباس، لقيام العذر الشرعي.

والمنصوص عليه في الفقه الجعفري أن الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج فلا تسقط نفقتها لأن في إذنه إسقاط منه لحقة، فيبقى حقها، وسواء سافرت لمصلحته أو مصلحتها لواجب، أو مندوب، أو مباح، وإذا سافرت من غير إذنه فإذا كان السفر لواجب كالحج، فلا تسقط نفقتها حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن لم يكن لواجب، فلا نفقة لها. وهذا تفصيل حسن، يدل على إدراك فقيهي عال.

ب- وليس للزوجة صوم نقل أو نطوع إلا بإذنه لقوله ﷺ "لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا نذر في بيته إلا بإذنه" والمقصود بالصوم هنا صوم النطوع كما فسره رسول الله ﷺ في حديث آخر، وللزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد.

أ- للرجل على المرأة ألا تخرج من بيته دون رضاه، حتى ولو كانت لعمل أو زيارة مريض، وأجاز الأحناف خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها، وبكره عند الشاقعية منها من عيادة أبيها إذا أفلح المرض، وحضور مواراته إذا مات، لأن منها مما ذكر يؤدي إلى التفور ويغريها بالعنق.

وقد أباح القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة الخروج من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قبضت به ضرورة ، كخروجها لزيارة أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو خروجها إلى القضاء للمطالبة بحقها، أو خروجها لقضاء حاجتها التي يقضى بها للعرف أو لضرورة كما إذا شب حريق بالمنزل، أو كان المنزل في حالة انهيار، والفقه الإسلامي على الجملة لا يمنع هذا للتجاه التشريعي بل يسنده ويؤيده طالما كان الخروج شرعاً شكلاً ومضموناً.

ب- ليس للزوجة أن تعمل إلا برضاء الزوج، لأن العمل فيه فوات الاحتباس وقت العمل، وفوات الاستئذان عند الخروج، وكلامها من حقوق الزوج، يقول ابن عابدين في تحريره لهذه المسألة والذي ينبغي تحريره أن يكون لها منها عن كل عمل يؤدي إلى تقيص حقه أو ضرره أو الخروج من بيته. أما العمل الذي لاضرر فيه فلا داع له منها خصوصاً في حال غيابه من بيته.

وقد اعتبر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومن قبله المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن خروج المرأة للعمل مشروع، بالشرط التالية:
• أن يكون الزوج قد أذن لها بالعمل.

- أو أن تكون قد عملت دون اعتراض منه.
- أو إذا تزوجها عالماً بعملها.

وللزوج مطالبة الزوجة بالإمتناع عن العمل حتى مع توافق هذه الشروط متى ثبت أن عملها ينافي مع مصلحة الأسرة، لو كان مشوباً بسوء استعمال الحق.

ثالثاً : جزاء عدم الطاعة:

كانت القوانين السليمة على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تسوق الزوجة جبراً إلى منزل الزوجية في حال عدم الطاعة، واكتفى التشريع الحالي بسقوط حق الزوجة في النفقة باعتبارها ناشزاً في هذه الحال، ولا تجبر على الطاعة، خلصة وأن الإكراه لا يحقق مضمون الطاعة، ونتائجها السلبية على الزوجة والأسرة كثيرة، ويكتفي أن تعامل الزوجة بكل نشورها.

فسقوط نفقة الزوجة هو جزاء إخلالها بحق طاعة الزوج متى توافرت شروط ذل وأسبابه ودواعيه.

والإلغاء الطاغية الجبرية جاء استجابة لنقد الفقه الإسلامي المعاصر، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية، ولم يقل أحد من الفقهاء إن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية جائز. ومشروع الأ -. الشخصية المسلمين الذي اقره مجمع البحوث الإسلامية نص في الفقرة الأولى من المادة (٨٤) على أنه لا يجوز بحال من الأحوال تنفيذ الحكم بالطاعة عن طريق الشرطة.

وهذا الاختيار هو الذي يتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية والتي تلزم الزوجة بالانتقال إلى منزل الزوجية والقرار فيه، ولكن الإلزام شيء، والإكراه شيء آخر.

المبحث الثاني ولاية التأديب

للرجل رئاسة عامة في البيت، على زوجته وعلى أرلاده، وهي رئاسة عليها ولحيات، ولها سلطات، أما واجباته فهي كثيرة غير محصورة، متعددة ومتعددة، وأما سلطاته فهي محدودة في المجال، محدودة في الإمكانيات، وإن كانت في مجال علاقته ببناته أوسع نطاقاً منها في علاقته بزوجته.

وأساس هذه الرئاسة ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء: **﴿وَالرِّجَالُ قَوْمٌ عَنِ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا نَفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**.. فهذا الجزء من الآية يتحدث عن الرئاسة العامة للرجل في بيته، أما سلطاته على زوجته خاصة في ولاية التأديب فدل عليه قوله تعالى في نفس الآية: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِلَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾**.

فالنساء نوعان في هذه الآية، الصالحات من النساء، ألين حقوق الزوج، وقمن بواجبات الزواج، وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب، بل لهن من التقدير والمكانة في الأسرة مثل ما للزوج من المكانة والتقدير. والنوع الثاني غير الصالحات من النساء، الخروج على الزوج بذنبهن، والعصيان طبع فيهن، وهؤلاء في حاجة إلى تهذيب يصلح به حال الزوجة والأسرة معاً، فإذا تعذر الإصلاح فالفرق هو الملاذ الأخير.

فالتأديب في تطبيقه لا يتعلّق بكل زوجة، وإنما الزوجة المشاكسة الناشرة، وإذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أُسندت للشارع لكل أحد، فلن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل – وهو رئيس الأسرة – تأتي في مقدمتها إصلاح شأن لمراته، لأن في صلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله.

١- وسائل التأديب:

تعدد وسائل التأديب وتنوع، ولكن الشارع الحكيم حددها في وسائل ثلاثة لا يتجاوزها الزوج، وإنما يختار منها ما يلائم حال الزوجة ونوع المعصية، وهناك إلزام على الزوج بأن يبدأ بالأخف ثم الأشد، فالتناسب بين الفعل ووسيلة التأديب لا يدخل بالترتيب – كما يقول الكاساني – حيث ترجى فاعلية التأديب، وبلوغ المقصود منه.

أ- الموعظة الحسنة:

وهي من وسائل التأديب العامة، وفي مجال الأسرة تعد من أهم واجبات الزوج، لأنه مسؤول عن رعيته، فإذا رأى من زوجته شططاً في سلوك، لو خطأ في قول، قلينبه على الخطأ، ولأمر بالمعروف، وقد تكون الكلمة الحسنة، والتوجيه الرقيق – أشد وسائل التأثير على المرأة، خاصة وأنها تزيد لن تكون حسنة المخبر والمظهر لمم زوجها ولبناتها.

ولذا كانت الموعظة الحسنة إحدى وسائل حق التأديب الممنوح للزوج، فإن الموعظة الحسنة من المرأة^{١١}، بل لها أهميتها باعتبارها إحدى وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على المرأة والرجل معاً في دخل الأسرة وفي خارجها.

بـ- الهجر في المضجع:

ويقصد به هجر الزوجة، لا مغادرة منزل الزوجية، والهجر لفظ يستوعب الخصوصيات التي بين الرجل والمرأة، من اتصال ونجوى وتبادل للعواطف والأفكار، وقد اختلف الفقهاء في صوره، فقيل ببيت الرجل في حجرة غير حجرتها، أو في فراش غير فراشها، والرأي عندي أن معنى الهجر يفهمه الزوجان، وللزوج أن يختار ما يراه أدعى إلى كبح جماح الزوجة، وردها إلى صوابها، ولا يحل أن يمتد الهجر إلى أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء المقدرة شرعاً، لأن الهجر باعتباره وسيلة تأديب، لا ينبغي أن يشتد فيطغى على حق الزوجة في الاتصال بزوجها، هنا يزيد التأديب عن حده، وقد ينقلب إلى ضده.

جـ- الضرب:

الضرب إحدى وسائل العلاج، هذا ما يقوله علماء نفس الطفل، وعلماء نفس المرأة، وأستاذة علم العقاب ورجال القانون، ومحاولة تسوية صورة للضرب، باعتباره ضد الحضارة والتقدم والرقي، تذكر للحقائق، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي، والبناء التشريعي في كل لمن العالم.

ولأن الزوج ليس حاكماً بل هو أشبه بالحكم في أسرته، فقد حدد الشارع سلطته في التأديب بالضرب بأمرتين:

الأمر الأول: أن الضرب هو الملاذ الأخير لعلاج امرأة لم يعد يجدى في إصلاحها الوعظ والتوجيه والهجر.

الأمر الثاني: أن الضرب المسموح به للزوج هو الضرب غير المبرح وهذا تحديد في النوع، ولا يمتد إلى الوجه وهذا تحديده في

المكان، والمقصود بذلك ألا يكون ضرب المرأة سبيلاً إلى الإهانة، أو طريقاً إلى الانتقام بضرب الوجه الذي يظهر للناس، فإذا كان الهجر ينبغي ألا يشيع ويعلن، فكذلك الضرب ينبغي ألا يشيع ويعلن، وإذا كان الهجر مكانه البيت، فالضرب أيضاً مكانه البيت، حتى لا تصبح أسرار البيوت حديث الناس، وحتى لا تشيع المنكرات في مجتمع المسلمين.

روي أن رسول الله ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت.

٢- تجاوز حق التأديب:

لا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال حقه، فيزيد بلا سبب، ويهرج ويضرب دون مبرر، ويتجاوز الحد المسموح به في الهجر أو الضرب، فيزيد الهجر عن أربعة أشهر، ويشتد الضرب إلى المبرح منه، أو يؤذى الزوجة في وجهها أو أي عضو من أعضائها، فإذا زاد الزوج عن القدر اللازم كان متعدياً، وتواجه الزوجة تعديه بأمررين هما:

٣- الشكوى إلى القاضي:

للمرأة إذا تجاوز الزوج حق التأديب أو أساء استعماله أن تلجأ إلى القاضي شكاً زوجها وتشرح سوء ما أصابها، وللقاضي سلطة تقديرية في الصلح بين الزوجين، أو الحكم بعقاب الزوج، فالضرب باعتباره من صور التأديب سلطة استثنائية للزوج، فإذا تجاوز أو أساء عاد الأمر إلى أصله، وأصبح الضرب معيناً عليه، وحق الزوجة وغيرها في ذلك سواء، وقد قضت محكمة تلا في ١٣٠/٤، بأنه إذا ضرب الزوج

و قضت محكمة مصر الابتدائية للشرعية في ١٩٣١/١١/٢٣ بأن ضرب الزوج لزوجته ضرباً مبرحاً يجعله غير لمدين عليها فلا تلزم طاعته.

بـ- حق طلب التفريق للضرر:

أجاز القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للزوجة حق طلب مفارقة الزوج وتطليقها منه، لما أصابها من ضرر، والضرب بغير حق شرعي من صور الإضرار التي تجيز التطبيق.

وقد نص مشروع تقويم الأحوال الشخصية المصري في المادة ٥٥ منه على أنه: إذا تعدى الزوج على زوجته بالقول أو بالفعل أو بما لا يليق بأمثالها جاز للمحكمة إسقاط حقه في متابعتها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإسقاط، وذلك دون الإخلال بحق الزوجة في النفقة وطلب التفريق.

وهذا اتجاه محدث، وإن كنا نرى إنقصاص المدة إلى أربعة أشهر بدلاً من سنة، قليلاً على مدة الإيلاء.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لا يثبت للزواج للمرأة حقوقاً تفرد بها فحسب، وللزوج حقوقاً يختص بها دون المرأة، بل إنه يثبت مجموعة من الحقوق المشتركة، يتصلوـى أمـامـها لـلـرـجـلـ وـلـلـمـرـأـةـ، وـتـجـبـ لـكـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: حق الزفاف والإغاف.

المبحث الثاني: التوارث وثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

المبحث الأول

حق الزفاف والإعفاء

لا تتحقق مقاصد الزواج إلا بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، والاتصال الجسدي والروحي بين الزوجين، حتى تكتمل المودة والرحمة، ويبدا التنازل والإتّجابة، ويشبع كل من الزوجين حاجات صاحبه.

أولاً: حق الزفاف:

ويقصد به عند الفقهاء الدخول بالزوجة والإقامة معها أيام العرس الأولى، وقد سماه بعض الفقهاء بـ**حق الزفاف**، وسماه البعض الآخر بـ**حق العقد**.

وحق الزفاف ينطوي على أمرتين: الدخول بالزوجة، والبقاء معها أيام العرس الأولى.

أ- حق الدخول:

وقد أجمع الفقهاء على أن حق الدخول ثابت للرجل والمرأة، فاغرار الزوج لا سبيل إلى تتحققها إذا ظل كل من الزوجين بعيداً عن صاحبه أو متليياً عليه.

ومن هنا على المرأة التي تملك أمرها، وقد استرفت مهرها أو المعجل منه، أن تسلم نفسها في منزل الزوجية متى طلب إليها ذلك من جهة الزوج، ولتعط مدة كافية لتهيئتها للزفاف. ومنزل للزوجية هو منزل الزوج نفسه، أو أي منزل رضيه أو اختاره. ولها أن تدخل في منزلها لومنزل أخيها متى اشترطت ذلك. وليس لها أن تماطل أو تمنع وإلا ثبت النشور، وما يتترتب عليه من سقوط النفقة وغيره.

وإذا طلبت هي الزفاف لـو طلبه ولها إذا كانت قاصرأً، أو بعد استئذنها إن كانت رشيدة، فعلى الزوج في هذه الحالة أن يلبـي رغبـتها بعد مضـي مـدة الإـمـهـالـ الـمعـتـادـةـ، وليـسـ لهـ أنـ يـمـاطـلـ أـوـيـسـوـفـ وإـلاـ أـصـبـحـ فـيـ مـوـقـعـ لـلـتـشـوـزـ لـذـيـ يـسـقطـ حـقـوقـهـ وـثـبـتـ حـرـقـ زـوـجـهـ. وـيـرـىـ الإـلـاـمـ "أشـهـبـ" لـنـ الـمـعـلـطـلـةـ فـيـ الزـفـافـ تـوجـبـ العـرـضـ عـلـىـ القـضـاءـ ليـصـدـرـ فـيـهاـ حـكـمـهـ.

ويـرـىـ الـخـانـبـلـةـ فـيـ حـالـةـ مـعـلـطـلـةـ لـلـزـوـجـ فـيـ الزـفـافـ، إـمـهـالـ الزـوـجـةـ لـرـبـعـةـ شـهـرـ، يـكـونـ لـهـاـ بـعـدـهـاـ حـقـ مـقـلـضـةـ زـوـجـهـاـ وـطـلـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ لـخـدـأـ مـنـ شـرـعـيـةـ الإـلـاـءـ وـقـيـاسـاـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ نـصـ الشـاقـعـيـةـ عـلـىـ لـنـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـمـتـعـ عـنـ زـفـافـ زـوـجـهـ الصـغـيرـةـ، فـهـذـاـ عـذـرـ مـشـرـوـعـ لـأـنـ الدـخـولـ بـالـصـغـيرـةـ لـاـ يـكـتمـلـ بـهـ حـقـ الزـفـافـ.

ويـرـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـهـ لـاـ يـمـسـ مـنـ التـمـهـلـ فـيـ الزـفـافـ زـمـنـاـ، قـدـ يـطـوـلـ بـعـضـ لـلـشـيـءـ، وـيـجـلـزـ الـمـلـوـفـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ، إـذـاـ كـانـ لـغـرـضـ لـلـتـخلـصـ مـنـ عـذـرـ صـحـيـحـ قـائـمـ يـرجـىـ عـلـىـ لـزـمـنـ زـوـالـهـ، كـصـغـرـ لـوـ مـرـضـ تـضـرـرـ مـعـهـ مـعـلـسـةـ الـحـيـاةـ الـجـنـسـيـةـ أـوـ لـاـ تـطـاـقـ. بـلـ نـصـ الـخـانـبـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـحـ عـنـهـمـ لـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ دـورـ حـيـضـهـاـ لـهـاـ لـنـ تـمـتـعـ عـنـ الزـفـافـ حـتـىـ تـفـرـغـ مـنـهـاـ، فـيـنـيـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـمـتـعـ إـذـاـ بـعـثـ إـلـيـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ بـلـدـةـ بـعـيـدةـ رـبـلاـ أـجـنبـيـاـ لـيـنـقـلـهـاـ إـلـيـهـ.

وـقـدـ اـتـقـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ لـنـ الـإـقـامـةـ فـيـ حـقـ الزـفـافـ تـتـحـقـقـ بـالـمـبيـتـ لـيـلـأـ عـنـ الـزـوـجـةـ الـجـدـيـدـةـ، فـلـذـاـ اـمـتـعـ عـلـيـهـ المـقـامـ عـنـ الـزـوـجـةـ الـجـدـيـدـةـ، بـعـذـرـ لـوـعـلـ أـوـ تـرـكـ لـلـمـقـامـ عـنـهـاـ لـيـلـأـ لـغـيرـ عـذـرـ وـجـبـ الـقـضـاءـ لـهـاـ، حـتـىـ وـإـنـ كـانـ خـرـوجـهـ لـأـدـاءـ وـلـجـبـ، حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ أـدـاءـ وـاجـبـ عـلـىـ حـسـابـ

ولجب آخر، وهو حق الزوجة في الزفاف، وبخاصة أن حق الزفاف واجب الأداء، يقول "الخطيب الشربيني" الفقيه الشافعى في كتابه "معنى المحتاج" ما يلى: "ولا يختلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة للمرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً، فيختلف وجوباً، تقديمأ للواجب".

٤- حق الإقامة أيام العرس الأولى:

حق الإقامة يقصد به بقاء الزوج مع زوجته أيامً بعد الدخول، تزول فيها الوحشة وتحتفق الألفة، ويستغرق الزوجان معاً في تحطيط لحياة جديدة سعيدة.

واشتهر الفقهاء في الإقامة أن تكون متصلة ومتالية.
واختلف الفقهاء هل تشمل الليل فقط أم الليل والنهار؟
ولكثير الفقهاء على أن الإقامة المتصلة مع الزوجة الجديدة تشمل النهار أيضاً.

ويرى الخلبلة أن حق الإقامة في الزفاف عمده الليل، وله الخروج نهاراً لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وإن تعذر عليه المقام عندها ليلاً - كما جاء في المعني - لشغل أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجمعة، فإن النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد منه، فإن أطالت قضاه، وإن كان يسيراً فلا قضاه عليه.

مدة الإقامة:

اختللت آراء الفقهاء في مدة الإقامة وأهمها رأيان:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء يقولون بأن مدة حق الزفاف للزوجة الجديدة، الإقامة عند البكر سبع ليال، وعند الشيب ثلاث ليال. واستدلوا لذلك بحديث أنس رض، فقد روي عنه أنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها مسبعاً وقسم، وإذا تزوج الشيب على البكر، أقام عندها ثلاثة ثم قسم.

الرأي الثاني: وقد ذهب إليه الكوفيون وخلاصته أن البكر والشيب سواء في مدة حق زفاف الزوجة الجديدة، وذكروا أنها ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بحديث لم سلمة، فقد روي عنها : أن النبي ص لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، ثم قال : "إنه ليس بك هوان على أهل، فإن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي".

ورأى جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوءة أدلة. أما الأحناف فلم يقولوا بحق الزفاف للزوجة الجديدة - أي حق الإقامة - حيث قالوا بالمسؤولية بين القديمة والجديدة، والبكر والشيب، وعللوا ذلك بأن حق الزفاف في حالة تعدد الزوجات - يتعارض مع القسم لأمررين :

الأمر الأول: تمييز الزوجة الجديدة بأيام تختص بها عن بقية الزوجات الآخريات.

الأمر الثاني: تمييز البكر عن الشيب في مدة حق الزفاف، فحق الزفاف - عند التعدد - لا وجود له عند الأحناف، لأن أدلة القسم بين الزوجات لم تفرق بين القديمة والجديدة، بين البكر والشيب، وهي أدلة قوية من الكتب والسنة.

قال ابن عابدين: "والبكر والشيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية، سواء، لإطلاق الآية"، قال تعالى: «ولن تستطعوا أن تعلووه في العجبة، فلا تنتبهوا» في القسم.

وقد وفق الأحناف بين حق القسم وحق للزفاف فقالوا: إن الزوجة الجديدة إذا كانت بكرأ تقدم في القسم، وذلك بالإقامة عندها سبعة أيام، وإن كانت ثياباً تقدم في القسم بالإقامة عندها ثلاثة أيام. ولا تميز الزوجة الجديدة بهذه الأيام، وإنما تحسب من أيام لقسم وتعموز الآخريات بعنتها.

أما الزوجة المنفردة فيثبت لها حق الزفاف باتفاق الفقهاء، وليس لها أكثر من الثلاث أو السبع حسب ما إذا كانت ثياباً أو بكرأ. وعند امتناع الزوج عن الزفاف، يرفع الأمر إلى القاضي ليصلح بين الزوجين، أو يفرق بينهما للضرر الذي أصاب الزوجة.

ثانياً : حق الإعفاف:

ويقصد به الاتصال الجنسي، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه، وذلك أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، فعلى كل منها -كما قيل بحق- أن يجرب داعي للطبيعة، ولا يمتنع على صاحبه ما لم يكن هناك ما يمنع الإجابة كالحيض، أو التفاس، أو المرض، أو ما أشبه ذلك.

أ- ضرورة الاتصال الجنسي: بالنسبة للزوجة، يجب عليها الإستجابة لزوجها عند طلبها للفراش، وتلعن في الحديث إذا امتنعت بغير عذر مشروع. أما بالنسبة للزوج فإن اتصاله بزوجته واجب ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزمها شرعاً أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وإن اختلفوا فيما يلزمها قضاء، فقال بعضهم يلزم الزوج أن يتصل اتصلاً جنسياً بزوجته في كل لربع ليل مرة، وهي رواية الحسن بن زيداً عن أبي حنيفة،

واختارها الطحاوي، ووجه هذا القول: أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب عليه السلام فجاءت امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشتكي إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب، أنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لكتعب: أحكم بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، فقال كعب لراها إحدى نساته الأربع يفترط لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فلما سمع عمر ذلك منه، وو لاه قضاء للبصرة.

وقال بعض الفقهاء: يلزم الزوج أن يتصل بزوجته كل أربعة أشهر مرة، واستثنوا على ذلك بمدة الإيلاء، ومن العلماء من رأى أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة، وإنما يلزم الاتصال بزوجته بمقدار ما يعفها، ويبعدها عن الحرث، وهذا هو أقرب الآراء إلى الصواب، وحق الزوجين في الاتصال الجنسي دائم ما دامت الحياة الزوجية، لا ينتهي عند سن، ولا يملك بسلطانه أحد منها، اللهم إلا إذا وجد عذر مائع من الاتصال لو مبرر له.

ومن الأعذار الشرعية مرض الزوج، ومن الأعذار الشرعية أيضاً عدم استفادة الزوجة معجل صداقها.

وقد قضت محكمة العيلط الجزئية في ١٦/٩/١٩٢٩ بـأن للزوجة أن تمنع نفسها عن اللوطه ودواعيه، من النقلا بـ رطبه وخلوة رضيتها حتى تأخذ ما وجب تعجيله من المهر كله أو بعضه.

بـ- جزاء الامتناع: إذا لم تنتع الزوجة بغير عذر عن الاتصال بزوجها، فيعتبر امتناعها نشوزاً تسقط به نفقة الزوجة، ويرى جانب من الفقه أن الزوجة لا تعد ناشزة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها وهي

في منزله، لأن الزوج متمكن منها على كل حال، فلا تسقط نفقتها مدة منعها له.

والرأي عندي أن تعلم للتمكين لا يكون إلا مع الاستمتاع، إذا وجدت شروطه، ووجدت القدرة عليه، فتسقط النفقة بامتناعها سواء كانت في منزل الزوجية أو خارجه.

أما إذا امتنع الزوج فللقاضي أن يأمره بما يراه كفلاً باعفاف الزوجة، ولا يكفي بإصدار أمره للزوج بأن يبيت مع زوجته أحياناً جبراً لخاطرها كما في ظاهر المذهب عند الحنفية، فلن الأمر بين الزوجين - كما يقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد - لا ينزل إلى هذا الدرك حتى يكون مسألة خواطر، إنما هي حقوق الزوجية وواجباتها، ولا يخفى ما في الإخلال بها من ضرر وخطر، وإذا تمادي الزوج في تقصيره أو عجز عن هذا الحق، فإن التشريع المصري -أخذًا برأي المالكية - يعطي الزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر الذي أصابها من هذا الامتناع، فللزوجة حق الاتصال الجنسي بزوجها، ولها الحق في استيفاء هذا الاتصال كاملاً غير منقوص، وأنب الإسلام في ذلك أن الراغب من الزوجين في العملية الجنسية من طريقها الطبيعي، يدعو صاحبه إليها بلسان الحال أو المقال، وعلى الآخر التلبية إن لم يحل دونها عذر صحيح، وإن تعطل المقصود الأول من مقاصد الزوج وقضى الأمر إلى فساد كبير.

المبحث الثاني

التوارث وثبت التسبب وحرمة المعاهرة

الزواج صلة قوية، يثبت به الميراث كما يثبت بالقرابة، ويثبت به نسب الأولاد ويقوم حقوقهم، على أساسه حرمة المصااهرة.

أولاً: التوارث بين الزوجين:

الزواج لل صحيح يثبت لل توارث بين الزوجين، ويتم ذلك بمجرد العقد دون توقف على الدخول أو الخلوة، فإنهما مات قبل الآخر والعقد قائم يثبت حق الباقي على الحياة في الإرث في تركه الآخر نصيباً مفروضاً.

ولا يحجب أحد الزوج أو الزوجة حجب إسقاطاً لبداً، ولا يحجبان أحداً من الورثة، ولهمَا في الميراث أحوال:

١- أحوال الزوجة: للزوجة في الميراث حالتان:

أ- لها الرابع واحدة لو أكثر إن لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث بالفرض لو للتعصيب.

ب- لها الثناء واحدة لو أكثر إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث بالفرض لو التعصيب، منها لو من غيره.

٢- أحوال الزوج:

أ- له النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث بالفرض لو للتعصيب.

ب- له الرابع إن كان لزوجته فرع وارث بالفرض لو التعصيب، منه لو من غيره.

- ويشترط في كل الأحوال حتى يرث كل من الزوجين الآخر ما يلي:
- أن يكون عقد للزواج صحيحاً.
 - بـ- أن تكون للزوجية قائمة حقيقة لو حكماً.

ثانياً: ثبوت نسب الأولاد:

التناسل من أغراض الزواج الرئيسي حفظاً للبقاء، واستمراراً لل النوع، وثبتت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد، وقد حرم الإسلام على الرجل والمرأة أن ينكر أحدهما النسب لوبيل فيه، يقول عليه الصلاة والسلام: "إِمَّا رَجُلٌ جَدُّ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ مِنْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ".

وقال ﷺ : "إِمَّا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْهُمْ، فَلَا يَسْتَرِي مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتَهُ".

وهذا حق للشرع لا يقبل الإسقاط من الرجل بغيره أو رضاه، وقد حرم الإسلام للتبني، ومن داعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجلنة عليه حرام.

ثالثاً: حرمة المصاہرة:

وبمجرد العقد الصحيح بين الزوجين يحرم على كل منهما أصول الآخرين، وفروعه نسباً ورضاعاً على النحو الذي بنى به في مولانع الزواج. وهذه الحقوق في أصلها هي حقوق لله تعالى، تعتبر آثاراً شرعية لعقد الزواج، وليس لأحد من الزوجين تغييرها أو للتنازل عنها لأنها جزء من الزواج باعتباره نظاماً إلهياً.

الفصل الرابع

في إثبات^(١) الزواج

الإثبات في اللغة من ثبت شيئاً وثبوتاً، فيقال ثبت الشيء أي استقر، والتشيّط أي الحجة، ورجل ثبت أي حجة يوْقَن به أما الإثبات بالمعنى الفقهي فهو إقامة الحجة للشرعية لمام القاضي على صحة واقعة متنازع عليها، وهو تعريف لا يكاد يختلف عن المعنى القانوني الذي هو إقامة الدليل لمام للقضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود لوصحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسها لحق مدعى به^(٢).

أهمية عقد للزواج غير مكافحة، ومن هنا جاءت أهمية إثباته حتى ثبت أمرور كثيرة منها النفقة، والعدة، والتوارث، وحل العلاقة بين الزوجين، وكثيراً ما تتفاقم النتائج الاجتماعية إذا عجز الطرفان أو أحدهما عند إثبات عقد للزوجية. ونعالج في هذا الفصل إثبات الزواج

بصورة موجزة في مبحثين:

المبحث الأول : أدلة إثبات للزواج.

المبحث الثاني: سماع دعوى الزوجية.

(١) راجع في الإثبات بمقدمة هامة كتاب الرسول الأستاذ نبيل نيرالعيم سعد، الإثبات في المواجهة للدليلا والتحاربة دار النهضة العربية بيروت سنة ١٩٩٥.

(٢) د/ نبيل سعد، المرجع السابق ص.٨.

المبحث الأول

أدلة إثبات الزواج

أدلة الإثبات متعددة ولكن إثبات الزواج مقيد بأدلة معينة، هي التهلاة، والنكول عن اليمين، أما التوثيق فهو شرط لوجبه ولزي الأمر نساع دعوى الزوجية:

قولاً: الشهادة:

وهي في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة منها للطف، والحضور، والإدراك، ولكن أقرب هذه المعانى للمعنى الإصطلاحى، هو معنى الخبر أو البيان، أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، وهي في المعنى الإصطلاحى إخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبعده مما يترتب عليه أثر في الشرع أو القانون، أي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره^(١).

والشهادة في عقد الزواج لا تكون إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، كما إذا ادعى أحد على امرأة أنها زوجته، أو ادعت هي أنه زوجها، فيثبت هذا الزواج بشهادتهما بالشروط التي قيد الفقهاء بها هذا الدليل، فلا يثبت الزواج بشهادة ابنى الزوجين لمن ادعاه منهما، لأن في ذلك شهادة الفرع لأصله، وكذلك لو كان أحد الشاهدين ابنًا للزوج، والآخر ابنًا للزوجة، لأنه لم يوجد هنا نصاب الشاهدين المقبولين، وذلك لأن أحدهما ابن المدعي وهو لا تقبل شهادته لأبيه، فلم يبق إلا ابن المدعي عليه وهو واحد لاتقوم به نصاب الشهادة، أما إذا

(١) د/ نيل سعد، المرجع السابق ص ١٧١

كان ابن الزوج وحده، أو ابن الزوجة وحدها، قبلت شهادتها على أصلهما إذا شهدما الآخر، وذلك لانتفاء التهمة، وعند الشيعة الجعفريّة لا يثبت للزوج بشهادةبني الزوجين على أيهما، ويثبت بشهادتها على أمها، ولو كان أحدهما ابناً للزوج والأخر ابناً للزوجة قبلت شهادتها على الزوجة، ولو كانت الدعوى على الزوج لم تقبل شهادة ولده عليه، فإنه كان لبني الزوج وحده، أو لبني الزوجة وحدها قبلت شهادتها لأصلهما مطلقاً ولسلي الأم، ولا تقبل على أيهما. وينبغي التفرقة بين الإشهاد والشهادة.

١- الإشهاد شرعاً هو بصدر من الشخص من تصرف أو قرار أو عقد أو التزام ويطلب من الغير أن يشهد عليه، والمراد بالإشهاد هنا هو ما يحصر من ذلك أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية، وأمام الموظف المختص بسماع الإشهادات وتسجيلها، والتسجيل هو كتابة الإشهاد أو الحكم به في السجل الخاص به، وأعمال الإشهادات تتحصر عن سماعها، وضبطها، وتحرير سنداتها. وليس لسماع الإشهادات ليأسن نوعها لخصاص معين، لا من جهة نوعها ولا مكانها، فعلى كل محكمة كلية أو جزئية أن تسمع وتنضبط الإشهادات بجميع أنواعها متى طلب منها ذلك، وبعد ضبط الإشهاد يدوياً من كاتب المحكمة الذي قام بضبطه تنصيب ما كتبه بالمضبوطة من شهادة الإشهاد على رئيس المحكمة أو القاضي الذي باشره أو أنزل بسماعه وضبطه، وبعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يصنع كل من ذوي الشأن والشهدود إمضاءه أو ختمه على المضبوطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الإشهاد.

٢- إشهادات الزواج: ولأهمية الإشهادات الخاصة بعقود الزواج والتضليل عليه أوجب القانون في ضبطها زيادة على ما تقدم أن تكون

لشروط خاصة، فلا يأشر عقد زواج اليتيمات القاصرات،
باليتيمة هنا من ثبوها وليس ولدي طبيعي كالجذل - إلا بعد
بنالك من المحكمة الحسينية للتأكد من أن للزوج يراد به
هذه اليتيمة لقلصرة .

يجوز مباشرة عقد للزواج لو المصادقة عليه إن لم تكن سن
ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة، إلا بأنّ خاص

: النكول عن اليمين:

النكول عن اليمين ليس إلا امتناعاً عن أدانها، فإذا نكل من وجهاً
اليمين عن الحلف خسر دعواه^(١) وهو حجة يحكم بها القاضي على
نكل عن اليمين.

فإذا عجز المدعى بالزواج عن تقديم شهوده، والمدعى عليه منكر
أرج، فطلب المدعى توجيه اليمين أجيبي إلى طلبه، فإذا نكل المدعى
قضى عليه بنكوله.

ثلو لاعي رجل على امرأة أنها زوجته، فأنكرت الزوجية، وعجز
باثبات ذلك بشهادة الشهود فطلب المدعى توجيه اليمين إلى المرأة
قضى له باثبات الزوجية، وعند الشافعية والحنفية إذا نكل
عن اليمين، فإن اليمين ترد على المدعى فإن حلف قضى له
نكل خسر دعواه.

ثالثاً : الإقرار:

ر الإقرار اعتراف بإنشاء تصرف لو ثبُوت حق، سواء كان ذلك في مجلس القضاء أو في غيره، فلو لادعت امرأة على رجل أنها زوجته، وثبتت للزوجية بهذا الإقرار أمام الناس لو لم يُمْكِن القاضي، أما إذا كان أحد الزوجين صغيراً، فلا يعتبر إقرار الولي عليه بالزواج، ولا يثبت إلا بالشهادة، لو بتصديق الصغير له بعد البلوغ، وعند الشيعة الجعفريّة يعتبر إقرار الولي الشرعي على الصغير والصغيرة إقراراً معتبراً يثبت به الزواج، ولو بغير شهود ولاتصديق منهما له بعد البلوغ.

وإذا أقر الزوجان أمام النّاضي أو لدى الموظف المختص، تصبح المصادقة على الإقرار توثيقاً تسمع به الداعوى في كل ما يترتب على الزوجية من آثار معنوية ومالية، ومن ثبُوت نسب وغيره. فالإقرار حجة على المقر، والمصادقة ليست إلا إعلان الرغبة في تسجيل زواج سبق عقده وأقر به الزوجان. ويصبح إقرار الرجل بالزوجية بشرط مصادقة المرأة له مع عدم وجود المانع الشرعي، ومثال المانع أن تكون زوجة لغيره أو معدنة ما أو من المحرمات على المقر.

المبحث الثاني

سماع دعوى الزوجية

١- تعريف الدعوى:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الدعوى بتعريف مختلفه والتعريف المختار هو أن الدعوى: إخبار عن وجوب حق للمعتبر على غيره عند حاكم ليلزم به. وركن الدعوى عند الفقهاء إضافة الحق إلى نفسه، أولى من هو نائب عنه كالوصي والولي والوكيل وناظر الوقف، وذلك عن ما يدعى أحدهم للصغير أو الموكل لوقف.

وللدعوى شروط لا تقبل بدونها، ويسمى بها فقهاء الشريعة شروط صحة الدعوى، منها أن تكون بمجلس القضاء، وأن تكون على سبيل الظن والتاكيد، لا الظن ولا الترديد، وبيان الحق المدعى بياناً وفرياً، وكون الدعوى ملزمة شيئاً على الخصم على فرض ثبوتها وإلا كانت عيناً.

٢- سماع دعوى الزوجية:

سماع دعوى الزوجية معناه قبولها عند القاضي، وعدم السمع لا يمس صحة عقد الزواج شرعاً ما وإنما يتعلق بإجراءات لوجبها ولئن الأمر لا دخل لها في الحل والحرمة، والأصل أن تسمع دعوى الزوجية سواء كان الزوج متقاً أو عرفيأ، ولكن فوضى التقاضي، فساد الزمان، وسوء أحوال الشهدود، جعل ولئن الأمر يتدخل بليجاب شروط لابد من توافرها لسماع دعوى الزوجية، وسوف تعرض لموقف المشرع المصري من سماع دعوى الزوجية.

٣- موقف المشرع المصري:

اشترط قانون الأحوال الشخصية المصري حتى تسمع دعوى الزوجين لعام المحاكم شرطين:-

أ- لا تقل عن سن الزوجة عن ستة عشرة سنة، وسن الزوج عن ثلثي عشرة سنة هلاية وقت رفع الدعوى سواء أكان ذلك النزاع من نفس الزوجية لو في أثرها كالمهر أو النفقة.

وقد نصت على ذلك المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وللذى عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ الصادر بشأن تحديد سن الزوج.

وفي هذا الصدد نشير إلى أمرين:

أولهما: أن الدعوى لا تسمع بناء على هذا النص - إلا إذا بلغ الزوجان معًا السن القانونية، فإذا كانت سن الزوجين لو أحدهما أقل مما جاء به القانون فلا تسمع الدعوى.

ثانيهما: أن المحاكم تسمع للدعوى متى بلغ الزوجان السن القانونية وقت رفع الدعوى وإن لم يكونا قد بلغا هذه السن وقت إجراء عقد الزواج، وهذا هو التعديل الذي أدخلته المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ على القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣.

وتحكم المحكمة من تقاء نفسها بعدم سُنان "إلى إذا لم يترافق هذا الشرط، وعدم سماع الدعوى يستوعب الزوجية وأثارها ما عدا النسب فإن دعواه تسمع بغير هذه الشروط.

ب- وجود مسوغ كافي يثبت الدعوى عند إنكار المدعى عليه، فلا تسمع دعوى الزوجية بغير وثيقة رسمية، لفرض هنا يقتضي إنكار المدعى عليه، لأنه إذا أقر بها سمعت الدعوى وحكم بثبوت

الزوجية لأن الإقرار حجة على صاحبه: ونظرًا لظرف الواقع الاجتماعي الذي صدر في ظله القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١، فقد جاء هذا المسوغ الكتابي مختلفاً في صورته تبعاً لاختلاف الفترات الزمنية على النحو التالي:

الفترة الأولى: وتشمل حوادث الزواج للسابقة على سنة ١٨٩٧ وهذه تثبت بالبينة عند الإنكار سواء كانت الدعوى مقامة في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما، ولا يشترط فيها وجود مسوغ كتابي، وإنما يشترط كون الدعوى مقامة من أحد الزوجين، وأن يكون زواجهما مشهوراً بين الناس كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من القانون، فإذا لم يكن الزواج مشهوراً أو كانت الدعوى مرفوعة من غير الزوجين فلا تثبت الزوجية بالبينة.

الفترة الثانية: وتشمل الزيجات الواقعة بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١، وتثبت فيها الدعوى في حياة الزوجين بالطرق الشرعية لإثبات الزواج، وبعد وفاة أحدهما يشترط لسماعها عند الإنكار وجود أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على وقوع الزواج، سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين، أو من غيرهما، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

الفترة الثالثة: حوادث الزواج الواقعة بين سنة ١٩١١ إلى آخر يوليه سنة ١٩٣١، وتثبت فيها الدعوى في حياة الزوجين بالطرق الشرعية، وبعد وفاة أحدهما لو كلامها يشترط لسماعها وجود أوراق رسمية ومكتوبة بذها المتوفى وعليها إمضاؤه، سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما كما نصت عليه الفقرة الثالثة.

الفترة الرابعة: حولت الزوج الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ حتى الآن وهذه لا تسمع فيها دعوى الزوجية عند الإنكار إلى إذا كانت ثابتة في وثيقة زواج رسمية، سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما، أو بعد وفاة أحدهما، وسواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين، أو من غيرهما: كما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٩٩.

ويتجه المشرع المصري في الفترة الأخيرة نحو أمرين:

الأمر الأول: بإصدار وثيقة زواج جديدة، تتضمن شروطاً إضافية مكتوبة تقرأ على الطرفين عند العقد وذلك في محاولة منه لمجاراة الإتجاه العالمي نحو دعم موقف المرأة، ولقد لقيت بنود هذه الوثيقة في صورتها الأصلية والمعدلة معارضة شبه إجماعية من عدد كبير من الفقهاء والمتقين بالإضافة إلى الشارع المصري برجائه ونساته، الأمر الذي فرض للتريث في إصدارها، فالمشرع حذر والمواطن يتربّص.

والأمر الثاني: تعديل لائحة الإجراءات الشرعية، وهو ما شكلت له لجنة خاصة في وزارة العدل المصري تعمل من خلال قسم التشريع بهذه الوزارة، وقد أنجزت اللجنة مشروع لائحة الجديدة، وفيه تعديلات في الاختصاص النوعي والمكاني، خاصة في مسائل النفقات، وفيه أيضاً محاولة لتوسيع دائرة إثبات عقد الزواج لتلقي حالات الزواج العرفي، واكتفى المشروع بعبارة .. الورقة الرسمية في إثبات العقد بمسوغ كتابي بدلاً من الوثيقة الرسمية التي لا تكون إلا أمام الموظف المختص، كما أن اللجنة القومية للإصلاح التشريعي في مصر والتي تعمل من خلال مركز دعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، تحاول من خلال اللجنة النوعية الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية دراسة كافة هذه التشريعات بهدف إصلاح تشريعي شامل في

مجل الأحوال الشخصية إجرائياً و موضوعاً، وأهم ما ندعوه إليه في هذا الشأن أنه قد آن لأول إصدار قانون شامل متكملاً للأحوال الشخصية في مصر، يشمل موضوعاً جمِيع مسائل الأحوال الشخصية ويستقل إجرائياً عن قانون المرافقات^(١).

٤- الزواج العرفي:

الزواج العرفي هو عقد لا يتم توثيقه أمام جهة رسمية نص عليها القانون، فهو من الناحية الدينية صحيح منتج لأنّاره بين أطرافه، وهو من الناحية القانونية لا يُعترف به القانون عند الإنكار ، ولا يترتب عليه نتائجه أمام المحاكم . والحق أن شريع عدم سماع الدعوى بالنسبة لعقود الزواج العرفية التي أنكرها الزوج في مجلس القضاء ، فيه حرج شديد على المرأة التي تسوقها ظروفها إلى للزواج بعقد شرعي عرفي ثابت التاريخ موقع من الطرفين والشهود بل إن هذا التشريع يجعل من البينة أصل في الأثبات الشرعي لامكان لها أمام القاضي عند الإنكار ، والقول بأن المرأة التي تختلف ما أوجبه القانون تستحق أن يهمل شأنها، كلام محل نظر ، ويكتفى المسلم أن تكون معاملاته طبق الأصول الشرعية.

إن المشرع المصري يسعى إلى معالجة ظاهرة الزواج العرفي ، خاصة في حالة الانفصال عن طريقة التوسيع في اثباته، وهو ما نص عليه مشروع إجراءات الأحوال الشخصية بقوله "لاتسمع دعوى الزوجية عن الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بدرجة رسمية".

(١) ينظر المعتبرين في بلدة وزارة العدل، وفي اللحنة الفرمية للإصلاح التشريعي فقد تابعت عن كتب وعلى مدى أربع سنوات كل ما يدور في هذا الشأن تابعة للمشارك في إعداد هذه التشريعات.

الورقة تجعل ثبات للزواج العرفي أسهل وأقرب إلى امكانية سماع الدعوى، فإذا تحولت صيغة للزواج العرفي إلى ظاهرة تنسى إلى نظام الزواج الإسلامي، وتضرر بواقع الأسرة المصرية ف أمام الشرع المصري متدرجة تجعله يتحول عن المذهب الحنفي ويصدر تشريعا يجعل عقود الزواج بطلة إذا تم إجراؤها دون ولد، فذلك أولى من البكاء على الأطلال، وتجمع من العداد الذي يسئل في الصحف كل يوم حول فساد يتم تحت غطاء الزواج العرفي.

٥- من قضايا الزواج^(١)

في دعوى للزواج سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين على الآخر أو على ورثته، أم كانت مرفوعة من ورثة أحدهما على الآخر أو على ورثته سأله المدعى عليه عن الدعوى، فلن أقربها ثبت للزواج متى كان المقر أهلاً للقرار، والمحل قبلاته.

ولن أنكر كلف المدعى ثبات دعواه بالبينة.

فإن قامت البينة على الزوجية، لو على أن المدعى قد أقر بها قبل ذلك ثبت دعواه.

ولن عجز عن ذلك كان له على رأى الصاحبين المقتى به أن يطلب من القاضي تحريف المدعى عليه، فإن حلف رفضت الدعوى، وإن نكل ثبت الزواج لأن النكول انحراف بالمدعي به ما يدل.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اليمين لا توجه شئ للمدعى عليه إذا كان أحد الزوجين، وإذا وجهت إليه لم يثبت الزواج بنكوله، لأن النكول بذلك لا انحراف عنده، والزواج ليس مما يبطل.

١- سلطان (بد): أحكام الأسرة في الإسلام - مذكرة أنت بيروت سنة ١٩٧٢.

ولذا كان أحد الزوجين قد أقر بالزواج في صحته لو في مرض موته، فصدقه الآخر حال الحياة ثبت الزواج مستدلاً على وقت الاقرارات بالاتفاق ، وكذلك لذا وقع التصديق بعد وفاة المقر عن الصالحين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن التصديق بعد الوفاة لا يعترض به إلا لذا وقع من المرأة قبل إنتهاء عدتها ، لبقاء المحل بقاء آثار النكاح ، فلما لذا وقع منها بعد إنتهاء العدة ، أو كان واقعاً من الزوج فلا يعترض به لوقوعه بعد فوات المحل بانقطاع كلا عائق الزوجية.

هذا هو حكم الفقه.

أما حكم القانون في مصر - فالداعي عليه إما مقر أو منكر.

فإن كان مقرًا ثبت الزواج بأقراره متى كان أهلاً للقرار والمحل قبل له إلا إذا كانت سن أحد الزوجين عند رفع الدعوى أقل من السن المقررة قانوناً ، فإن الدعوى لا تسمع حينئذ ، فلا يحكم القاضي بالزواج ، ولا يترتب على الاقرار به أي آثاره.

أما إذا كان منكراً فقد تدرج القانون في عدم الاعتداد بشهاد وتجهيزه اليدين منذ قبل الناس على رفع دعوى الزواج طمعاً في المال لرغبة في الشهير . وخلاصة هذا التدرج بينته المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١-لذا قسمت حوالث الزواج لربعة أقسام:

١-الحوالث الواقعة قبل سنة ١٨٩٧ م ، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج لو الاقرارات به- بعد وفاة الزوجين لو أحدهما- إلا إذا كانت مزيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ويستثنى من ذلك ما إذا

كانت الدعوى مرفوعة من أحد الزوجين فإنه يجوز اثباتها بشهادة الشهود ، على أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة^(١).

٢- الحوادث الواقعة بين أول سنة ١٨٩٧ وأخر سنة ١٩١٠، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج لو الاقرار به بعد وفاة الزوجين لواحدهما - الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ولو كانت مرفوعة من أحد الزوجين.

٣- الحوادث الواقعة فيما بين أول سنة ١٩١١ وأخر يوليو سنة ١٩٢١م ، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج لو الاقرار به بعد وفاة الزوجين لواحدهما - الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية او مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها أمضاوه كذلك ، سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين لم من غيره.

ويلاحظ أن هذه الأحوال الثلاثة خالصة بالدعوى المرفوعة بعد وفاة الزوجين لواحدهما ، فاما المرفوعة من أحد الزوجين على الآخر فتطبق فيها الأحكام الفقهية السابقة.

٤- الحوادث الواقعة بعد آخر يوليو سنة ١٩٢١م ، وهذه لا تسمع الدعوى بها - حال حياة الزوجين لو بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما - الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص باصدارها بمقتضى رظيفته ؛ ودون لو القاضي للشرع في داخل القطر ، والقتصر في خارجه.

(١) فلم يستحب الخروج بسمع من جم يلزم توطفهم على الكتب عادة ، رحيم يكتبون مشهورا شهرة ثانية كثيرة ، وقد يسمع عن تصريحاته الشهادة فقط وحيدين أو رجل واحد سهول مستكلبين شرط الشهادة ، وحيطة يكتبون مشهورا شهرة حكمها كثيرة .
زواج من الأمور التي تصح الشهادة فيها بالسامع بناء على الشهرة العامة أو الخاصة عند الصالحين ، وبناء على الشهرة العامة فقط عند الإمام ، وهو ما عزل عليه القانون هنا.

٦- قضايا الزواج بين غير المسلمين:

المراد بغير المسلمين من لا يدينون بالاسلام : من أهل الكتاب وغيرهم . وقد أمرنا بتركهم وما يدينون ، فليس لأن نتعرض لزواجهم ما دام صحيحا عندهم ، سواء أكان صحيحا في حكم الاسلام لم كان غير صحيح ، الا في لربع حالات :

الحالة الأولى: أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسلم ، كأن يطلق مسلم امرأته المسيحية ، أو يتوفى عنها ، فيتزوجها مسيحي قبل انتهاء عدتها ، فإن القاضي متى بلغه ذلك يفرق بينهما اذا كانت العدة لازالت قائمة ؛ محافظة على حق المسلم.

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى متعلقة بأثار للزواج ، كأن تطلب المرأة فرض نفقة لها على زوجها ، أو يطلب الزوج امرأته الى طاعته، ويكتفى لسماع الدعوى هنا أن يرفعها أحدهما راضيا بالاحتكام الى شريعتنا . وحينئذ يحكم القاضي لصاحب الحق فيها من غير تعرض لأصل الزواج.

الحالة الثالثة: أن تكون الدعوى متعلقة بأصل للزواج: يدعى أحدهما وينكره الآخر ، وحينئذ لا يتعرض القاضي للفصل فيها الا اذا قبلا معا الاحتكام اليها ؛ لأن الفصل فيها عند احتكام أحدهما دون الآخر عدوان على حق من أبي الاحتكام اليها . وهذا رأي أبي حنيفة المعمول به .
ومتي احتماما اليها في أصل الزواج -طبق القاضي الأحكام الآتية:
١-لا ثبت له أن زواجهما صحيح في حكم الاسلام لاستيفائه كل شروط الصحة حكم بصـ... : لأن كل ما هر صحيح بين المسلمين يعتبر صحيحا بين غيرهم وعليه الشافعى وأحمد.

٢- ولذا ثبت أنه غير صحيح في حكم الإسلام:
فإن كان ذلك لحرمة المحل نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً - حكم
بفساد، وفرق بينهما.

ولن يكن ذلك لوقوع العقد في عدة مسلم - خرق بينهما إذا كفت العدة
لاتزال قاتمة رعلية لحق المسلم.

ولذا كان ذلك لعدم الشهود أو لوقوع العقد في عدة غير مسلم فقد
لخُلُفَ فيْهِ:

فذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي مقيد بصحة الزواج في الحالتين ما
دام يد صحيحاً عندهم ، ولهذا لا تتعرض لهم في قسم من ذلك فإذا لم
يسلموا أو يحتملوا علينا . وقد علل جمهور الحنفية هذا فقالوا أنه لا ضير
في اعتباره صحيحاً عندنا حينئذ ، لأن شرط الأشهاد مختلف فيه ، فلن
مالكا ولبن أبي ليلى لا يشترطنه لصحة الزواج ، والعدة لم يتعقب بها
حق لمسلم ، ولا يمكن إثبات المحرمة في الحالتين حقاً للشرع؛ لأن غير
المسلمين ليسوا مخالطين بفروع الشريعة ولا إثبات العدة حقاً للزوج
لأنه لا يعتقد.

ونذهب زفر إلى أن القاضي يحكم بفساد الزواج في الحالتين ، لأن
غير المسلمين مطلوبون في دار الإسلام بما يطالب به المسلمون من
أمور المعاملات والزواج منها، وعند ^{تعالى} الله لهم قبل أن يسلموها
لويحتملوا علينا للأعراض عنهم، للأعتراف بما هم عليه وتقريره .
لصالحيان مع أبي حنيفة في النكاح بغير شهود لخلاف في اشتراط
إشهاد، ومع زفر في النكاح في العدة لعدم الخلاف في حكمه.

الحالة الرابعة : أن يسلم الزوجان أو أحدهما:

فإذا كانت المرأة حينئذ من محارم الزوج نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو تزوجها في عدة المسلم لاتزال قائمة فرق القاضي بينهما .
وإذا أسلم الزوج وحده بقي الزواج إذا كانت المرأة كتيبة ، ويعرض عليها الإسلام إذا كانت غير كتيبة ، فإن أسلمت لوعانته ديناً سمارياً بقى للزواج ، والا فرق بينهما .

تبنيهان:

- أ) إذا أسلمت المرأة ، وأريد عرض الإسلام على زوجها فتبيّن أنه غائب غيبة منقطعة ، أو طلب لعرض الإسلام عليه فتكرر امتناعه - فرق القاضي بينهما من غير عرض .
- ب) إنما يعرض الإسلام على الرجل لو المرأة إذا كان أهلاً لعرض الإسلام عليه، بأن كان بالغاً عاقلاً ، أو صبياً معيناً .
فإذا كان صبياً غير معين تمييزه ، ثم عرض عليه الإسلام .
وإذا كان مجنوناً عرض الإسلام على أبيه رجاءً أن يسلم أحدهما فيتبعه ولده وتبقى الزوجية ، فإن عرض عليهما فليباً - أولم يكن له ليوان فرق القاضي بينه وبين زوجه بدون لانتظار لافتته .
والفرق بين الصبي غير المعين والمجنون - أن التمييز له مبدأ معلوم ، فلا حرج في لانتظاره ، لما الأفادة من الجنون فليس لها وقت معلوم .

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

الباب الأول : في النفقة

القسم الأول : في النفقة والعدة

مادة ١^(١): تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشتمل النفقة للغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختاراً عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطررت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، لخرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قبضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشرّط مشوب بيساءة استعمال الحق، أو مناف لصالحة الأسرة رطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(١) مستمد بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - البريد الفرسي - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهائتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها للضرورية. ويكون الدين نفقة للزوجة امتياز على جميع لموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفق الأخرى.

مادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣: (الغبت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

القسم الثاني- في العجز من النفقة

مادة ٤ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن لدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا، وإن ثبته أممه مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أذر إليه القاضي بالطرق الدبروفة وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تتفق منه

زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تتفق منه الزوجة، طلق عليه القاضى. وتصرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة ٦: تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعاً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة، فلن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني-في المفقود

مادة ٧: (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

مادة ٨: إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له، ما لم ينفع الثانى بها غير عالم بحياة الأول. فإن نعمت بها الثانى غير عالم بذلك كانت للثانى سنته فى عدة زوج الأول.

الباب الثالث-في المأذون بالتجريب

مادة ٩: للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به شيئاً مستدكاً لا يمكن التراء منه أو يمكن بعد زعيم ملويل ولا يمكنها التقادم معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد اليقظة وألم ترض به، فلن

تزوجته عالمة بالعيوب لو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة
لودلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ : للفرقة بالعيوب طلاق باطن.

مادة ١١ : يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج
من أجلها.

الباب الرابع—في أحكام متفرقة

مادة ١٢ : (الغريب بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

مادة ١٣ : على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويسرى العمل به
من تاريخ نشره في الواقع المصري.
صدر بسراي رئيس الدين في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ ١٢ يوليه سنة
١٩٢٠.

١٩٨٥ حَاصِ بِبَعْضِ أَحْكَامِ الْأَهْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ^(١)

بَعْدَ الْبَرَاجِةِ

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ

١- الطلاق

مَادَةٌ ١: لَا يَقْعُدُ طَلَاقُ السُّكَارَانِ وَالْمُكَرَّهِ.

مَادَةٌ ٢: لَا يَقْعُدُ طَلَاقُ غَيْرِ الْمَنْجَزِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ
أَوْ تَرْكِهِ لَا غَيْرَ.

مَادَةٌ ٣: طَلَاقُ الْمُقْتَرِنِ بَعْدَ نَفْظِهِ أَوْ إِشَارَةِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدَةً.

مَادَةٌ ٤: كَنْيَاتُ الطَّلاقِ وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلاقُ وَغَيْرُهُ لَا يَقْعُدُ بِهَا
الطَّلاقُ إِلَّا بِالْأَنْتِيَةِ.

مَادَةٌ ٥: كُلُّ طَلاقٍ يَقْعُدُ رَجِعِيًّا إِلَى الْمُكَمْلِ لِلثَّلَاثِ وَالْمُكَمْلِ قَبْلِ
الْدُخُولِ وَالْمُكَمْلِ عَلَى مَالٍ وَمَا نَصَّ عَلَى كُونِهِ بِالْأَنْتِيَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ
وَالْقَانُونِ نُمْرَةُ ٢٥ سَنَةَ ١٩٢٠.

مَادَةٌ ٦ مُكَرَّرًا^(٢): عَلَى الْمُطْلَقِ أَنْ يَوْتَقِّنْ إِشْهَادُ طَلاقِهِ لَدِيِّ الْمُوْنِيقِ
لِمُخْتَصِّ خَلَالِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ يَقْاعِدِ الطَّلاقِ.

(١) لِرَفَاعَنِ الْمَصْرِيَّةِ فِي ٢٥ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٢٩ صَفَحةُ ٢ مِنْ العَدْدِ ٢٧.

(٢) مَصَانَةُ الْقَانُونِ رَقْمٌ ١٠٠ لِسْنَةِ ١٩٤٨ الْمُرْبَدَةُ الرَّسِيَّةُ - العَدْدُ ٢٧ (تَابِع) فِي ٤ يُولَيْهِ سَنَةِ ١٩٨٥.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره
كلن على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى
الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة لو من بنيوب عنها، وفق
الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخلف الزوج من
الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى
إلا من تاريخ علمها به.

٢- الشفاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه
دولم العسرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ
يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما
فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى
حكمين وقضى على الوجه المبين بالموجود (١١٠ و ٩٦ و ١١)

مادة ٧^(١): يشترط في الحكمين أن يكونا علية من أهل للزوجين
لنتمكن وإلا فمن غيرهم ومن لهم خيرة بحالهما وقدرة على الإصلاح
بينهما.

(١) سبتمبر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

مادة ٨ (١):

- (أ) يشمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأمورياتهما على رأى تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعلىها تحطيف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهامته بعدل وأمانة.
- (ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متقددين.

مادة ٩ (٢): لا يؤثر في سير عمل الحكمين لمنع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره. وعلى الحكمين أن يتعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة معكنة.

مادة ١٠ (٣): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

- ١- فلن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقتراح الحكمان التطليق بطلاقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقتراح التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة.
- ٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقتراح التطليق دون بدل أو بديل يتلمس مع نسبة الإساءة.

(١) سببلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) سببلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٣) سببلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٤- وإن جهل للحال فلم يعرف المسيئ منهما لقترح الحكمان تطليقا دون بدل.

مادة ١١^(١): على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فلين لم يتقدما بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقْبِلُوا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها لستة عشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطاقة باتنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

مادة ١١ مكررا^(٢): على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعلمه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجة اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى المؤشّق بخطرهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرّون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تتزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بتغير معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

إذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقة باتنة .

ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بممضى سنة من تاريخ

^(١) سبلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

^(٢) سبلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً.
ويتجدد حقها في طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى.
ولذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطبيق كذلك.

مادة ١١ مكرراً ثانياً : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقيف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.
وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسئ.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن العشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستمر، وطلبت الزوجة التطبيق لأخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

٣- التطليق لنبيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢: إذا غاب للزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها باتفاقاً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣: إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا لقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة باتفاقه.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعتذار وضرب أجر.

مادة ١٤: لزوجة المحبوس المحوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه باتفاقه للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من خيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦^(١): تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. وللزوج أن يجرى المقاصلة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تتبضأه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

مادة ١٧: لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب لزوجية لمطافة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨: لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجر تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

^(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

مادة ١٨ مكررًا (١): للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ويمراعاة حال المطلق يسرًا وعسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة ١٨ مكررًا ثالثاً: إذا لم يكن للصغير مال فنفقة على أبيه: وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب، فإن أنها عاجزة عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقة على أبيه. وللأولاد بذلة معيشة تقدر بما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم. وستتحقق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة ١٨ مكررًا ثالثاً : على الزوج المطلق أن يهتم بصغاره من مطلقته ولحاضنتهما المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق الحضانة.

ولذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هبأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة. وبخير للقاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللطريق أن يعود للمسكن مع لولاته إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيلية العامة أن تصدر قرلاً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن للزوجية للمشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها^(١).

٦- المهر

مادة ١٩: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كلن القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالاً يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر لو بين ورثتهما.

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠^(١): ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة ويبلغ الصغيرة سن الثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا ثبتت أن مصلحتهما تقتضى ذلك.

(١) أفت المحكمة الدستورية العليا بعض أحكام المادة ١٨ مكرر ثالثاً كما سبق أن لو صحتنا ذلك في ص ٤٥٧

(٢) مستند بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ولكل من الآبوبين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الآبوبين.

ولذا تتعذر تنظيم الرؤوية لاتفاقاً، نظمها القاضي على أن يتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤوية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أثراه القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلّى بالأم على من يدلّى بالأب، ومعتبرأ فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي.

الأم ، فلم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخ الشقيقة ، فبنت الأخ لأم ، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات ، فبنت الأخ لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المنكورة ، فالعملات بالترتيب المنكورة ، الحالات الأم بالترتيب المنكورة ، الحالات الأب بالترتيب المنكورة ، فهو أباً أم بالترتيب الذي ذكرناه في ملخص ترتيب الترتيب.

فإذا لم تربت حضنها من هؤلاء النساء ، أو لم يكن متوفياً أحداً شخصياً ، أو استيفي مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة إلى المعيصيات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:
الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

٨- المفقود

مادة ٢١ : يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

ولما في جميع الأحوال الأخرى فيفرض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ونالك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة المؤصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢ : بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجوبين وقت الحكم.

٩- أحكام عامة

مادة ٢٣: للمراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٣ مكرراً^(١): يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

خلاف أيٍ من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلَى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنتيها إذا أخل بأى من الإلتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومذكرة الإيضاحية

نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام

قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى :

تضaff إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بارقلم : (٥ مكرراً) ، (١١ مكرراً) (١١ مكرراً ثانياً) ، (١٨ مكرراً) ، (١٨ مكرراً ثالثاً) ، (٢٣ مكرراً) تكون تصووصها كالتالي:

مادة (٥ مكرراً)

على المطلق أن يوثق لشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثة أيام من لقاء الطلاق.

ويعتبر الزوجة علامة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان لقاء الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة لشهاد الطلاق إلى امطاعة أومن ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخلف الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

مادة (١١ مكرراً) :

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة لو الزوجات اللاتي في عصمه ومحل إقامتهن، وعلى الموق إخبارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مفروض بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر ملدي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بممضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً، وينجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق بذلك.

مادة (١١ مكرراً ثانياً)

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

ويعتبر ممتنة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض

الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعد قبول اعتراضها.

ويعد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، للتدخل لانهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن العشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطبيق تتخذ المحكمة لجراءات الموضحة في المولاد من ٧ إلى ١١ من هذا القرن.

مادة (١٨) مكرراً أولاً :

للزوجة المدخل بها صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال للمطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في مدد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨) مكرراً ثالثاً :

إذا لم يكن المصغر مال فنفقة على أبيه.

وستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب، فإن أنها عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم العلائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقة على أبيه.

ويلتزم الأب ببنفة أولاده وتوفير المسكن لهم در يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وستتحقق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة (١٨ مكرراً ثالثاً) :

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقه ولحاضنته المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.
وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هبأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنتهاء مدة العدة.
ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فلل冢طلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

والنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثوه من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيه.

مادة (٤٣ مكرراً) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكرراً).

وعلى الحكمين أن يتعرفاً لسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلاً جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

- ١- فلن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقتراح الحكمان التطبيق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقتراحاً للتطبيق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلزم به الزوجة.
- ٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقتراحاً للتطبيق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.
- ٤- وأن جهل الحال فلم يعرف للمسيئ منها اقتراح الحكمان تطبيقاً دون بدل.

مادة (١١) :

على الحكمين أن يرفقاً تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإن لم يتفقاً بعثتهما به ثالث له خبرة بالحال وقدره على الإصلاح وخلفته لليمين المبينة، وإذا اختلفوا أو لم يتملماً تقريرهم في الميعاد المحدد، رأت المحكمة في الاتبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبيّن لها لستحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالطلاق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المترتبة عليها أو بعضها والزامها بالتعريض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها بسراً لوعسرأ على ألا نقل النفقة في حالة للعسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجرى المقاصلة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفي بحاجتهم الضرورية.

مادة (٤٠) :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلغ الصغيرة سن لستى عشرة سنة، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا ثبت أن مصلحتها تقتضى ذلك.

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

ولذا تذرع تنظيم الرؤية لاتفاق، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى

بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يلي بالأم على من يلي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهات على الترتيب التالي:

الأم، فلم الأم وإن علت، فلم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخ الشقيقة، فبنت الأخ لأم، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخ لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، الحالات الأم بالترتيب المذكور، الحالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فيما لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منها أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فيما لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محرم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:
الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

المادة الرابعة

على المحاكم الجنائية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعوى أصبحت من اختصاصها لا حاكم الإنذائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمد الاحالة إليه مع تكفل بالحضور في المواعيد العادلة لمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الداعوى المحكوم فيها، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرین من تاريخ صدوره.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، وذلك عدا حكم المادة (٢٣) فيسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قولينها، صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣١ يوليو سنة

(١٩٨٥)

حسني مبارك

الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لنتائج القواعد.

وأخذ بسنة التطوير التشريعي سبق أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمغتصد وأخذًا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي.

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاماً طرأ فيها على المجتمع كثير من التغير العادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل للقضاء عبئاً كبيراً في تحرير أحكام الحوادث التي تعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين لقلة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التي استجدة في حياة المجتمع المصري، ذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرية أي حق مقرر بدليل قطعي لأي فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد.

حق المطاعة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباته متناسبة فحين أزمت الزوج بالانشقاق - نعم روجنه في حدود استطاعته أوجبته على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأ لها الزوج امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتطبيقوا عليهن....﴾ من الآية ٦ من سورة الطلاق

ن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وله إذا امتنع
لامة الزوج فإنها تكون ناشزاً لو تسقط نفقتها من تاريخ هذا
الامتناع.

وتظيمياً لهذا جاءت المادة (٦ مكرراً ثالثاً) حيث قضت بأن امتاع
الزوجة عن طاعة للزوج دون حق يتربّط عليه وقف نفقتها من تاريخ
الامتاع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة
الزوج ليابها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين في هذا
الإعلان المسكن.

ثم أتاحت النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة
اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة
زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن
تقضي بعدم قبوله.

الطلاق للضرر

سبق أن قررت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ
الطلاق للضرر فنصت على أنه:
(إذا لاعت الزوجة بإضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام
العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ
يطلقها طلاقة باتنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإسلام بنها (...).
وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ومثله في مذهب الإمام
أحمد بن حنبل رضي الله عنهما وخالف في هذا العبد الإمام أبو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

والأصل في جواز التطليق للضرر قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾** (من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء).

فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكيمين مطلق في الإصلاح أو التغريق وإن على القاضي بما يرينه ومن هولاء على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ولم يعرف لهما مخالفة، وهو يتفق مع المأثور من أحاديث الرسول ﷺ إذ قال "لا ضرر ولا ضرار" كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: **﴿فَإِذَا مَسَكْتُمُ الْإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أُوتُسْرِيعَ إِلَيْهِنَّ﴾** (من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة)، وإذا فات الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان.

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة، مشكلة إجتماعية يتبعها علاجها فإن المشرع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً من الضرر ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة للتطليق للضرر، فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى، كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو نفسياً. ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجيه القاعدة الشرعية في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" والتلخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة.

الطلاق

إن القرآن الكريم قد اختص الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أنسنت الآيات العديدة الطلاق إلى الرجال ... بهت الخطاب إليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧ من سورة البقرة و٤٩ من سورة

الأحزاب والأية الأولى من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحرير
ومع هذا الاختصاص قال الرسول ﷺ في شأنه : "إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى
اللَّهِ لِلْطَّلاقِ" مرشدًا بهذا إلى أن على الزوج لا يلجأ إلى حل الوثاق
بالطلاق إلا عند استحکام الشیقاق فهو إلى باب الكراهة لقرب.

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد
لجأوا بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر، بل إن بعض الأزواج كان
يوثق الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظ بورقته الطلاق لديه
متظاهراً للزوجة باستدامة عشرتها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما أبرز
سند الطلاق شاهراً ليه في وجهها محاولاً به بسقاط حقوقها، وقد سبق
بعض فقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء
العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا: لو كتمتم
طلاقها لم تقض العدة زجرأ الله، يعني أن الزوج إذا طلق زوجته
وأخفي عنها الطلاق ثم ثقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا
الاقرار ولا يعتد بأسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدر المختار
للحسكفي وحاشية رد المختار لابن عابدين الجزء الثاني في باب
العدة).

وبناءً على هذا ولما كانت للدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق
فاختصت المأذون بتوثيق اشهار الطلاق بين الأزواج المصريين
المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالأزواج إذا اختلفت جنسياتهم
أو بياناتهم رأى المشروع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا
تحت المشكك بين الزوجين إذا أخفى الطلاق، فلأوجبت (المادة ٥
مكرراً) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب في إيقاعه أن يبادر
إلى توثيقه باتهاته باشهاد لدى الموظف المختص، ورتبت هذه المادة آثار
الطلاق طبقاً لما قررته جمهور الفقهاء بذلك من وقت وقوعه، وهذه هي

القاعدة العامة في آثار الطلاق وأخذ المشروع رأي بعض فقهاء الأحناف وأبن حزم الظاهري بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة في حالة إذا ما كتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها. ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل في وضع الإجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام. هذا وليس في ليجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طريق العلم به أي قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله للزوج. كما لا تشكل تلك الإجراءات أي قيد على جواز ثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق غير أن آثارها بالنسبة للزوجة في حالة إخفائه لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به.

وقد قرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ اعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تتعرض في الميعاد المقرري ذات النص صار وقف النفقة حتماً من تاريخ انتهاء الميعاد.

ثم إذا ما استوفى الاعتراض شكله القانوني وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تقاء نفسها أو بناءً على طلب أحدهما والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ومودى هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصبأً على انتقاء شرعاً له ولها أن تأمر الزوج بإعاده المسكن المناسب إذا بان لها أن المسكن الذي حدد الزوج في الإعلان غير مسقى لما يجب توافره شرعاً أو غيرها فإذا اتضحت من المرافعة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت اجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ١١-٧ من هذا القانون.

وقد أبانت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في الحكمين وأن يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مسوريتهما على ألا تجاوز المدة ستة أشهر وعلى المحكمة أخطار الحكمين والخصوم بمنطق

قرارها وتحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمنه بعدل وأمانة ويجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

والأصل في بعث الحكمين قول الله سبحانه: **(هُوَ الَّذِي خَفَّتْ شَفَاقَ**
بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا) فain هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشفاق بين الزوجين.

ولا يغيب عن البال أن الأحكام المبينة في المواد من ١١-٧ من هذا المشروع تطبق في الحالة المبينة في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وفي المادة السادسة مكررًا بهذا المشروع ذلك أنه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم في التحكيم قصورها عن الوفاء بعناصر الفصل في الأزمعة الخاصة بالطلاق للضرر، بل إن تلك الأحكام كانت لا تنتهي بالنزاع إلى نتيجة حاسمة وقد تقاضى هذا فنظم عمل الحكمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الأرجاء ومنع عرقلة الحكمين ثم يبين في المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الاصلاح من حيث التغريق والنتائج المالية.

ونقديا لإطلاع أحد التقاضي عند اختلاف الحكمين اقترح المشروع تعيين حكم ثالث يبعثه المحكمة مع الحكمين وتقضي بما يتفقون عليه أو برأي الأكثريه وعند اختلافها في الرأي أو عدم تقديم التقرير في الميعاد تسير المحكمة في الإثبات وتقضي وفق التفصيل الموضح في المادة ١١.

وبعث الحكم الثالث لا يخالف أصل من أصول الشريعة فإن القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار في هذا الزمان أمراً ضرورياً كوسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم واحد (تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها).

ولذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق فقضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلاقة باتفاق مع سقط حقوق الزوجة المالية كلها لو بعضها وللزمها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى. هذه الأحكام جميعها مأخوذة من مذهب الإمام إما نصاً وإما مخرجة على نصوصه.

المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها.

ولذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لا سيما بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة لأكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المالية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق.

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو غير خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وكان من أحسن تغيرها قول الله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتُورِ قَدْرَهُ) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان يجذب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم يكن الفرقة منها لوبسيبيها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أن ايجابها مذهب أهل الظاهر.

وهو قول لمالك أيضاً (المذهب للشيرازي فقه شافعي جـ ٢ ص ٦٧) (والمحطي لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٥-٢٤٩).

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكرراً بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقارضي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا نقل في تقديرها عن نفقة سنين وتخفيفاً على المطلق في الأداء أجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط.

نفقة الصغير

في فقه المذهب الحنفي المعمول به الآن في نفقة الولد على أبيه أقوال وتفاصيل في استحقاق النفقة بسبب الاستغلال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه، وتبعاً لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم.

ولما كان الاستغلال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده لحياة سواء أكان دينياً أودنيوياً وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس بضروري للطالب في الدين أو في حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب وتعليم الولد ليأكمل ذكرأكامل أو أنشى براعي فيه وسع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان ب التعليم كان ابن أخيه مثلاً إلى المستوى الواجب لابنه.

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاستغلال بالتعليم يعتبر عجزاً حكمياً واجباً للنفقة إذا كان تعليماً لعلم ترعاه الدولة ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رسيداً في التعليم وفي قدرة من

وجبت عليه النفقة الاتفاق عليه في التعليم. ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أو تكتسب ما يفي ببنقتها لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكمي. ولا مراء في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم.

تعزيز المطلق إذا أخل بواجباته ||،بينة في هذا المشروع:

التعزيز عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي ويختلف باختلاف الجريمة وأجاز الفقهاء التعزيز بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وأن يضم إليه عقوبة أخرى كالتعريم وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية وأجازت في مواضع من مذهب الإمام أحمد.

ولذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده إليها من المصالح العامة فain تجريم المطلق إذا أخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكرراً من هذا المشروع يكون أمراً إذا سند صحيح شرعاً وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة في المادة السادسة مكرراً.

كما يعقوب الموثق أيضاً إذا أخل بالتزوج الذي فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣ / ٢ مكرراً.

إذ لا يكفي في الأمور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره.

نفقة الزوجة

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من مبدأ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين وهذا هو ما قضى به القانون القائم في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٢٥ ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

ولذا جاء هذا النص في فقرته الأخيرة بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل المشروع بهذا عن مذهب الحنفية في هذا الموضوع.

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة إذا لم تزف إلى زوجها لا تستحق نفقة قبله في حالة عجزها عن الانتقال إلى منزل الزوجية.

ثم أبان المشروع في الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة في حالة ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها مختاراً عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما إذا حبسه ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها أولياؤها من القرار في بيته زوجها.

كما أفصح المشروع عن الأحوال التي يعتبر فيها خروج الزوجة بدون ابن زوجها سبباً مسقطاً لنفقتها عليه فقال إنها الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته

وإلى القاضي لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التي يقضى بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضى به الضرورة كشرف المنزل على الانهدام أو الحريق أو إذا أسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالماً بعملها.

ذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق وطلب منها للزوج الامتناع عنه.

وغمي عن البيان أن الفصل عند الخلاف في كل ذلك للقاضي. ثم في الفقرة السادسة نص المشروع على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعي.

النفقة المتجمدة

أخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غلتها تاريخ رفع الدعوى. ذلك لأن في إطلاق اجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهي ثلاثة سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة بما رأى معه هذا المشروع ٦٧٦ عاًء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فأكثر.

وظاهر أن هذا الحكم الخاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعاده إلى غير هذا من الحقوق.

ولما كانت المقاصلة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون للزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص المشروع على ألا يقبل الزوج التمسك بالمقاضاة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم لأد حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن اللوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة في هذه المادة.

قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من المشروع بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

ومن هذا يظهر أن المناط أصلًا في تقدير النفقة هو حالة الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غالباً الأمر أن النفقة إذا كانت عن المدة الماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حالة وقت الاستحقاق لا وقت القضاء.

وهذا إذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بفقه الفقهاء لأن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى: **﴿لَيُنْقِضَنَّوْلَعْلَمَةً﴾** من سمعته ومن قدر عليه رزقه فلينقض مما أتاهم الله من الآية السابعة من سورة الطلاق.

ثم قرر المشروع ضرورة القضاء ببنفة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

والملحوظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجب القاضي أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق النفقة وتحفت الشروط.

هذا الحكم المؤقت نافذاً فوراً إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضوع ثم رخص المشروع للزوج في حال سdaleه نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجري المقابلة بين ما أداه فعلاً وبين المحكوم به عليه نهائياً على ألا يقل ما يبقى للزوجة وتنبهه فعلاً عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

كان العمل جارياً على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحته في ذلك إلى التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله بقاؤها حتى الحادية عشرة.

وأنه بتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدا نفوسهم فلا ينزعجون بتنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشروع إنتهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضراتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز القاضي بعد هذه السن لبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج أخذًا بذهب الإمام مالك في هذا الموضوع على أنه حال ابقاءهما في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق اقتضاء أجرة حضانة وإنما لها الحق في نفقة المحفوظون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضى به العرف في حدود يسار الألب أو من يقوم مقامه.

كما أن وجود الولد ذكرًا كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغلب يد والديهما عنهما ولا يحد من ولائته الشرعية عليهما فإن عليه مراعاة أحوالهما وتتبير أمورهما وولايته عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والالتحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الألب.

تم نص المشروع على حق كل من الآبوبين في رؤية الصغير أو الصغيرة وأثبتت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الآبوبين باعتبارهم من الآباء.

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الآبوبين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعاً لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها : **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ﴾** في كتاب الله من الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ثم منع المشروع تنفيذ حكم الرؤية جبراً وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عنز أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى ما يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقرها.

ولا مراء في أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالتنفيذ قانوناً وبالقوة الجبرية عملاً بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بين المشروع ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوي الأرحام على نحو ما هو مقرر في النص وما هو جار به العمل وفقاً لفقه المذهب الحنفي.

مسكن الحضانة

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فإن المنازعه تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجرة. هل تزوج هل تفرد به المطلقة والصغر يومنها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا: إن من لها إمساك

الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكناهما جميعاً (الدر المختار للحصفي فقه حنفي في كتاب الحضانة).

وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محسونها بمسكن لزوجية المؤجر لمطلقاها والد المحسون ما لم يعد لها المطلق مسكن آخر مناسباً حتى إذا ما انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فالمطلق أن يعود ليس neckline دونها بذات المسكن فإذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قاتلنا.

ونص المشروع على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبين المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المشروع وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو المحامي العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً في النزاع.

حكم وقتي

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أو معارضات في أحكام سبق صدورها غيابياً أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية فإنه يتعين على المحاكم الجزئية إحالتها بالحالة التي تكون عليها وإعلان الغائب من المخصوص بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور في المواعيد العادلة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائياً وتبقى خاضعة للأحكام التي كانت جارية قبل العمل بهذا القانون.

ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررة لهذا الحكم.
وممّا يجب للتقويه به أنه إذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك
النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية سالفه الذكر وأن الأصل
دائماً هو الفقه الحنفي.

وأشرف بعرض مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل بعض أحكام
قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه حتى إذا حاز موافقة مجلس
الوزراء اتخذت إجراءات استصداره.

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وقانون التقاعد والتأمين
والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١: يستبدل بنص المادتين ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ الخاصة ببعض أحكام الأحوال الشخصية للنصان الآتيان:

مادة ٢١: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنوات
من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده، في حالة ما إذا
ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو كان
من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع، بحسب الأحوال،
وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهاك، قراراً باسماء
المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة. ويقوم هذا القرار
مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود
بعدها إلى القاضي على الأقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري
عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً

أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميناً على الوجه المبين في المادة السابقة
تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجوبين وقت صدور
الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار
الأخرى.

مادة ٢: تسري أحكام هذا القانون على من سبق فقده في أي من
الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده
سنة على الأقل في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣: تعديل المادة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من قانون
التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم
٩٠ لسنة ١٩٧٥ إلى سنة من تاريخ فقد.

مادة ٤: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذي القعده سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٢م).

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في
المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق
في المواد المدنية.

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١: تستبدل عبارة "خمسة آلاف جنيه" بعبارة "خمسة وعشرين جنيهاً"
وبعبارة "خمسة وعشرين جنيهاً" بعبارة "خمسين جنيهاً" أينما وردتا،
أوليهما، في المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٧ و٢٧٧ و٣٨٠ و٤٨٠ من
قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تستبدل عبارة "ثلاثمائة جنيه" بعبارة "ستين جنيهاً" في المادة
٩١٩ وبعبارة "ألف جنيه" بعبارة "مائة جنيه" في المادة ٩٤٣، وبعبارة
"خمسة آلاف جنيه" بعبارة "ثلاثة آلاف جنيه" في المادتين ٩٧٢ و٩٧٣
وبعبارة "خمسة وعشرين جنيهاً" بعبارة "خمسين جنيهاً" وبعبارة "ألف جنيه"
بعبارة "مائة جنيه" في المادة ٩٨٧ من ذات القانون.

مادة ٢: يستبدل بنصوص المواد ٣٧ (بند ١) و٨٢ (فقرة أولى) و٩٩
(الفقرتان الثانية والثالثة) و١٠٤ (فقرة أولى) و١٣٠ و١٥١ (فقرة ثانية)
و١٥٢ (فقرة أولى) و١٥٣ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٦ و١٩٤ و١٩٧
و١٩٩ (فقرة أولى) و٢٠١ (فقرة أولى).

فهرئس الكتاب

الصفحة	المحتوى
٤	مقدمة
٦	أقسام الدراسة
٨	تمهيد : قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان
	باب الأول :
٢١	إنشاء للزواج
٢٦	الفصل الأول : مقدمات الزواج
٢٧	المبحث الأول : تعريف الزواج
٣٢	المبحث الثاني : الوصف الشرعي للزواج
٣٩	المبحث الثالث : في أقسام الزواج
٤٥	المبحث الرابع : الخطبة
٦٦	الفصل الثاني : عقد الزواج وأركانه وشروطه
٦٧	المبحث الأول : خصائص الزواج الإسلامي
٧٤	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للزواج
٧٩	المبحث الثالث : أركان عقد الزواج
٨٧	المبحث الرابع : شروط عقد الزواج

١٠٨	الفصل الثالث : موائع الزواج
١١٠	المبحث الأول: المحرمات إلى الأبد
١٢١	المبحث الثاني: المحرمات إلى أمد
١٢٩	الفصل الرابع : النية في الزواج
١٣٠	المبحث الأول : الولاية في الزواج
١٣٩	المبحث الثاني : الوكالة في الزواج
١٤٣	المبحث الثالث : الفضالة في الزواج
١٤٦	المبحث الرابع : الكفاءة في الزواج
	الباب الثاني :
١٥٧	آثار الزواج
١٥٨	الفصل الأول : حقوق الزوجة
١٥٩	المبحث الأول : في المهر
١٧١	المبحث الثاني : في النفقة
١٩٠	الفصل الثاني : حقوق الزوج
١٩١	المبحث الأول : حق الطاعة
١٩٧	المبحث الثاني : بدل ولادة التلبيب

المحتوى

المقدمة

٢٠٢	الفصل الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين
٢٠٣	المبحث الأول : حق الزفاف وحق الاعفاف ..
	المبحث الثاني : التوارث وثبوت النسب
٢١٠	وحرمة المصاهرة
٢١٢	الفصل الرابع : في إثبات الزواج
٢١٣	المبحث الأول : أدلة إثبات الزواج
٢١٧	المبحث الثاني: سماع دعوى الزوجية
٢٢٨	ملحق الكتاب
٢٧٦	الفهرس